وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم التاريخ

الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان المغربي ت ٣٦٣هـ

أطروحة تقدم بها الطالب

حيدر كريم عيدان الكريطي

الى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي

بإشراف

أ.م.د : محمد مهدي علي الشبري

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الآية (٣٢)

الإهـــــداء

امي وطن وقد احتل الموت وطني....

حزنت القلوب بوفاة من نحب وبكيت اعيننا لفراقهم ولازالت ارواحنا تشتاق لهم ولكنا رضينا بقدر الخالق وستضل السنتنا تهتف بالدعاء لهم..

اللهم اني اسألك ان تجعل من فقدناهم على ضفاف نهر الكوثر مبتسمين في ارقى مراتب الجنان..

اللهم امين يارب العالمين...

الباحث

شكر وامتنان

لايسعني بعد ان اكملت هذا الجهد المتواضع الا ان اسجد لله تعالى حامدا فضله وشاكرا نعمته وتوفيقه ...

ومن دواعي الوفاء والمحبة والتقدير بالشكر الجزيل الى استاذي المشرف الاستاذ المساعد الدكتور محمد مهدي الشبري على مابذله من جهد وكان وفيا ومخلصا ومواضبا على متابعة عملي ، فله مني جزيل الشكر والتقدير، اسال الله ان يجزيه خير الجزاء .

كما يطيب لي ان اتقدم بالشكر والامتنان وبوافر التقدير والاحترام الى اساتذتي في السنة التحضيرية والذي اعتز بل افتخر بان اكون من تلاميذهم على مابذلوه من جهد في سبيل توجيهي الوجهة العلمية السليمة وهم كل من الاستاذ الدكتور عمار محمد يونس والاستاذ الدكتور زمان عبيد وناس والاستاذ الدكتور اياد عبد الحسين الخفاجي والاستاذ الدكتور حيدر الكربلائي والاستاذ الدكتور هاشم ناصر حسين والاستاذ الدكتور عباس جبير التميمي والاستاذ الدكتور انتصار لطيف السبتي والاستاذ الدكتور حسين القطب والاستاذ الدكتور نعيم عبد جودة والاستاذ الدكتور ميثم مرتضى نصر الله الذين بفضلهم تمكنا من النجاح في دراستنا فلهم منا كل الامتنان والعرفان ..

وكذلك اتقدم بالشكر الجزيل لمنتسبي العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية ومنتسبي مكتبة الجامعة والكلية ، ولزملائي في السنة التحضيرية..

الباحث

اقرار المشرف

اشـــهد ان اعـــداد هـــذه الاطروحـــة الموســـومة بـــ (**الجوانـــب الاقتصـــادية والمـــــالية فـــي كتـــــاب دعائـــــم الاســـلام للقـــــاضي النعمـــان المغـــربـــــي ت ٣٦٣هـــ/٩٧٣م**) التـــي تقدم بها الطالب (حيدر كريم عيدان الكريطي) قد جرت تحت اشراف في جامعة كربلاء / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم التاريخ ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة التاريخ الاسلامي.

التوقيع:

التاريخ:

المشرف:الاستاذ المساعد الدكتور محمد مهدي علي الشبري

التوقيع:

التاريخ:

الاستاذ المساعد الدكتور محمد مهدي علي الشبري

رئيس القسم

شهادة الخبير اللغوي

اشــهد ان اعـداد هـذه الاطروحــة المعنونــة (**الجوانــب الاقتصــادية والماليــة فــي كتــاب دعــائم الاســلام للقاضــي النعمــان المغربــي ت ٣٦٣هـــ/٩٧٣م)** قــد قمــت بمراجعتهــا مــن الناحيــة اللغويــة وتصــحيح مــاورد فيهــا مــن اخطــاء واغــلاط لغويــة وتعبيريــة ، وبــذلك اصــبحت الاطروحــة مؤهلــة للمناقشــة بقــدر تعلــق الامــر بسلامة اللغة وصحة التعبير.

التوقيع:

التاريخ:

اقرار لجنة المناقشة

نحن اعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا قد اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (**الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب دعائم للقاضي النعمان المغربي ت ٣٦٣هـ/٩٧٣م)** وناقشنا الطالب (حيدر كريم عيدان الكريطي) في محتواها وفيما له علاقة بها ، ونرى انها جديرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الاسلامي وبتقدير ( ) .

التوقيع:
الاسم : أ.د :
رئيساً
التاريخ : / /٢٠٢٤

التوقيع:
الاسم : أ.د :
عضواً
التاريخ : / /٢٠٢٤

التوقيع:
الاسم : أ.د :
عضواً
التاريخ : / /٢٠٢٤

التوقيع:
الاسم : أ.د :
عضواً
التاريخ : / /٢٠٢٤

صدقت الرسالة من مجلس كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة كربلاء

توقيع:
أ.م.د هادي شندوخ حميد
عميد كلية التربية للعلوم الانسانية
التاريخ: / /٢٠٢٤م

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١.	المقدمة	١-٤
٢.	عرض المصادر	٤-٨
٣.	التمهيد/ القاضي النعمان سيرته الذاتية والعلمية	٩
٤.	اسمه ونسبه	٩
٥.	ولادته	١٠
٦.	القابه وكناه	١٣
٧.	مكانته العلمية	١٤
٨.	اسرته	١٥
٩.	وفاته	١٧
١٠.	اولاده واحفاده	١٧
١١.	مؤلفات القاضي النعمان	٢٥
١٢.	الفصل الاول/اراء القاضي النعمان في الزكاة والخمس	٤٥
١٣.	المبحث الاول/الزكاة لغة واصطلاحا	٤٥
١٤.	الزكاة اصطلاحا	٤٦
١٥.	الايات التي تؤكد وجوب دفعه الزكاة (مشروعية الزكاة)	٤٩
١٦.	شروط الزكاة	٥٣
١٧.	الحول	٥٣
١٨.	النصاب	٥٤
١٩.	فراغ المال من الدين	٥٥

٢٠	الملك التام للمال	٥٦
٢١	البلوغ	٥٧
٢٢	العقل	٥٨
٢٣	الحرية	٥٩
٢٤	النية	٥٩
٢٥	المبحث الثاني / انواع الزكاة	٦٠
٢٦	زكاة النقدين الذهب والفضة والجواهر	٦٠
٢٧	زكاة الانعام / الابل والغنم والبقر	٦٢
٢٨	زكاة البقر	٦٤
٢٩	زكاة الغنم	٦٤
٣٠	زكاة الحبوب والثمار	٦٥
٣١	زكاة الفطر	٦٧
٣٢	مستحقوا الزكاة	٦٩
٣٣	اراء القاضي النعمان في منع الزكاة	٧٥
٣٤	اراء علماء المسلمين في عقوبات الممتنع عن دفع الزكاة	٧٧
٣٥	المبحث الثالث / اراء القاضي النعمان في الخمس	٧٩
٣٦	الخمس لغة واصطلاحا	٧٩
٣٧	الخمس في التشريع الاسلامي	٧٩
٣٨	مايجب فيه الخمس	٨٢
٣٩	غنائم دار الحرب	٨٢
٤٠	المعادن والركاز	٨٤

٤١	النصاب في الركاز	٨٥
٤٢	الغوص	٨٦
٤٣	وجوب الخمس في المال الذي اختلط حلاله ولم يميز	٨٧
٤٤	وجوب الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم	٨٨
٤٥	الفصل الثاني/ اراء القاضي النعمان في المعاملات المالية	٩٠
٤٦	المبحث الاول/ المعاملات المالية في الزراعة	٩٠
٤٧	المزارعة لغة واصطلاحا	٩٠
٤٨	المساقاة لغة	٩٤
٤٩	المساقاة اصطلاحا	٩٥
٥٠	المبحث الثاني/ الجزية	٩٨
٥١	الجزية لغة واصطلاحا	٩٨
٥٢	بداية فرض الجزية	١٠٠
٥٣	مشروعية اخذ الجزية	١٠١
٥٤	ممن تؤخذ الجزية	١٠٣
٥٥	مقدار الجزية	١٠٦
٥٦	المبحث الثالث/ اراء القاضي النعمان في الغنيمة والنفل والفيء	١٠٩
٥٧	الغنيمة لغة واصطلاحا	١٠٩
٥٨	الغنيمة لغة	١٠٩
٥٩	الغنيمة اصطلاحا	١٠٩
٦٠	تاريخ بدء اخذ الغنيمة في الاسلام	١١١

٦١	قسمة الغنيمة	١١٢
٦٢	اراء القاضي النعمان في السلب	١١٨
٦٣	النفل لغة واصطلاحا	١٢٢
٦٤	الفيء لغة واصطلاحا	١٢٣
٦٥	الفصل الثالث/اراء القاضي النعمان في المعاملات التجارية	١٢٥
٦٦	المبحث الاول/ اراء القاضي النعمان في الحث على طلب الرزق وماجاء فيه عن اهل البيت (صلوات الله عليهم اجمعين)	١٢٥
٦٧	المبحث الثاني/ اراء القاضي النعمان في المعاملات المالية التي شرعها الدين الاسلامي	١٤٠
٦٨	البيوع لغة واصطلاحا	١٤٠
٦٩	مشروعية البيوع	١٤١
٧٠	اراء القاضي النعمان في المكاسب المحرمة ومانهي عنه في البيوع	١٤٤
٧١	المبحث الثالث : اراء القاضي النعمان في النهي عن بيع الغرر	١٥٦
٧٢	الغرر لغة واصطلاحا	١٥٦
٧٣	المضامين والملاقيح	١٥٨
٧٤	بيع الملامسة والمنابذة	١٦٠
٧٥	بيع الولاء	١٦٦
٧٦	بيع الثمار	١٦٣
٧٧	اراء القاضي النعمان في المزابنة	١٦٧
٧٨	المزابنة لغة واصطلاحا	١٦٧

٧٩.	اراء القاضي النعمان في العرايا	١٦٨
٨٠.	مانهي عنه من الغش والخداع في البيوع	١٧٠
٨١.	بيع النجش	١٧٣
٨٢.	بيع الحاضر البادي	١٧٤
٨٣.	تلقي الركبان	١٧٥
	الاحتكار	١٧٧
	الاسعار لغة واصطلاحا	١٨١
	الفصل الرابع/ المبحث الاول/اراء القاضي النعمان في الصرف وخيار المتبايعين والمرابحة والسلم والاجازة والرهن والكفالة والشركة والمضاربة والشفعة والربا	١٨٥
	الفصل الرابع/ المبحث الاول/اراء القاضي النعمان في الصرف	١٨٥
	اراء القاضي النعمان في خيار المتابعين	١٨٥
	اراء القاضي النعمان في المرابحة	٢٠٢
	اراء القاضي النعمان في السلم	٢٠٧
	المبحث الثاني/اراء القاضي النعمان في الاجارة	٢١٣
	اراء القاضي النعمان في الرهن	٢٢٣
	اراء القاضي النعمان في الحوالة	٢٣٤
	المبحث الثالث/اراء القاضي النعمان في الكفالة	٢٣٧
	الكفالة لغة واصطلاحا	٢٣٧
	مشروعية الكفالة	٢٤٠
	اراء القاضي النعمان في الشركة	٢٤١

	الشركة لغة واصطلاحا	٢٤١
	مشروعية الشركة	٢٤٢
	انواع الشركات عند القاضي النعمان	٢٤٣
	اراء القاضي النعمان في الشفعة	٢٤٩
	الشفعة لغة واصطلاحا	٢٤٩
	مشروعية الشفعة في الكتاب والسنة والاجماع	٢٥٠
	احكام الشفعة عند القاضي النعمان	٢٥١
	اراء القاضي النعمان في الربا	٢٥٦
	الخاتمة	٢٦٣-٢٦٤
	المصادر	٢٦٥-٢٩٧

قائمة المختصرات

المختصر	دلالته
ت	توفي
ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ طبع
د.م	دون مكان طبع
د.تح	دون تحقيق
د.ط	دون طبع
ص	الصفحة
ط	طبعة الكتاب
م	السنة الميلادية
هـ	السنة الهجرية

المقدمة وعرض المصادر

قال عز من قال:﴿يَرْفَعِ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1] الحمد لله رب العالمين الواحد المعين ، خالق الخلق أجمعين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق حبيب رب العالمين ، وشفيعنا يوم الدين ، أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار الميامين ، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه وسيرته إلى يوم الدين .

نظرا لأهمية المال والاقتصاد في حياة الانسان منذ الأزل ، جاء الدين الإسلامي الحنيف بشريعة متكاملة منزلة شملت نواحي حياة الفرد والمجتمع على حد سواء ، فلم تقتصر على الجوانب العبادية التي يؤديها الفرد المسلم ، إنما تغلغلت إلى الجوانب الاقتصادية والمالية التي هي فريضتنا في هذه الدراسة ، والتي تعد من الأمور المهمة في حياة المجتمعات الإنسانية على مر العصور ، لما لها من أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع ، وعلى هذا الأساس نرى الكثير من التشريعات الاقتصادية والمالية قد شرعت لتضمن مصلحة الفرد المسلم وحياته الحرة الكريمة ، وتوفر الأجواء الملائمة والصالحة للعبادة من جهة أخرى وتميزت هذه الاحكام بانها كانت تشرع على أسس علمية ، وثبات وديمومة التعامل بها وانها لم تكن وقتية أو لفئة معينة وانما للدوام وللكل ، فأثبت النهج الاقتصادي الإسلامي نجاحه وفاعليته عندما طبق بفروعه وأصوله في العهود الأولى للإسلام ، فقضى على مشكلة الفقر المدقع التي تزداد تدريجيا بزيادة حاجات الانسان ، والعوز المادي في تلك المجتمعات إلى حد كبير ، وفي الوقت نفسه غرس قيم الايثار ، ونكرات الذات ، وبذل ما في الوسع من اجل التعاون ، وإزالة الطبقية المقيتة والمتعالية والمتسلطة على الناس تعد السنة النبوية المطهرة المصدر التشريعي الإسلامي الثاني بعد القرآن الكريم في كل جوانبه ومنها الجوانب الاقتصادية والمالية ، والمتمثلة بأحاديث النبي الأكرم (صل الله عليه وآله وسلم) والتي جاءت عن طريق كتب الفقه الإسلامي وكتب الحديث من صحاح وسنن ومسانيد ، والتي

---

[1] سورة المائدة ، الاية : ١١.

وضحت الاحكام والتشريعات الاقتصادية وبينت طرائق التعامل الاقتصادي والمالي والذي كان سائدا في العصور الإسلامية الأولى.

ومن هذا المنطلق انبرى الفقهاء والعلماء المسلمون إلى تضييق الكتب التي تتداول هذه الجوانب وذلك ان هؤلاء المصنفين ادركوا منذ وقت مبكر أن من واجبات المسلم أن يستوعب مبادئ الإسلام واحكامه وضوابطه في جميع أمور الحياة ومنها الجوانب الاقتصادية والمالية والتي نحن بصدد دراستها .

ومن أولئك الفقيه الجعفري الإمامي الاسماعيلي القاضي النعمان الذي كان له بصمة واضحة في ميدان رواية النشاط المالي والاقتصادي والاجتماعي الذي صنف كتابه دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (عليه وعليهم أفضل السلام) . والذي يعد من كتب الفقه المهمة والشاملة وأولى فيه الجوانب الاقتصادية والمالية عناية كبيرة بحيث شغلت حيزا كبيرا منه.

وكان للاستاذ الدكتور (حيدر محمد الكربلائي) الأثر الكبير في اختياري لهذا الموضوع ، وبعد إطلاعي على كتاب (دعائم الإسلام) وجدت فيه الكثير من الآراء التي تمس حياة جميع المسلمين خاصة الاقتصادية والمالية مستندا في ذلك على القرآن الكريم وما أرساه الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) وأخذ به الأئمة الأطهار من أهل بيت النبوة .

ومثلما وجدت اختلاف في آراء القاضي النعمان الاقتصادية والمالية مع بعض الفقهاء الآخرين ، كذلك وجدت الكثير من المواطن التي يتفق فيها القاضي النعمان مع آراء العلماء والفقهاء ممن كان له رأي آخر. ولا عجب في ذلك فالكل ينهل من القرآن الكريم وسنة النبي الكريم محمد (صل الله عليه وآله وسلم).

ولابد من الإشارة إلى أن هناك الكثير من الدراسات الجامعية التي تباينت بين رسائل وأطاريح وكتب وأبحاث ، ذات صلة بفكرة الأطروحة ، إذ عالجت موضوعات معينة من الاقتصاد الإسلامي ، فكان نطاق بعضها العلمي، الجوانب الاقتصادية فقط ، مثل : الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ (الطوسي) لرحيم علي

صباح ، وأطروحة الدكتور الموسومة الجوانب الاقتصادية في كتابات ابن تغري بردي للباحثة (عفاف عبد الجبار) ، وأخرى بحثت في الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب تجارب الأمم لمسكويه لـــ (فرات حمدان عبد المجيد) ، والنظم المالية في كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي لـــ (لفوزي خيري كاظم) والتي تحولت فيما بعد لكتاب من إصدار مؤسسة العين.

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وأربعة فصول المقدمة للكشف عن أهمية الموضوع ، وتمهيد تضمن حياة القاضي النعمان ومكانته العلمية متضمنا أولا حياته وسيرته شملت اسمه ونسبه ومولده ، ثانيا وألقابه وكناه ، ثالثا وتناول التمهيد كذلك مكانته العلمية واهتمامه بالعلم والمعرفة بشكل عام وبالدعوة الفاطمية بشكل خاص.

كما بين التمهيد أهمية سيرته والمكانة العلمية والمناصب التي تولاها أولاده واحفاده ، كما تطرق التمهيد إلى مؤلفات القاضي النعمان الكثيرة .

اما الفصول فقد تداول الأول منها في المبحث الأول آراء القاضي النعمان في الزكاة والايات التي تؤكد وجوب دفع الزكاة والمال الذي يحب الزكاة (الشـــروط الواجب توفرها فالأموال المشمولة بالزكاة) .

ودرس المبحث الثاني أنواع الزكاة ، زكاة النقدين الذهب والفضة والجواهر ، زكاة الانعام وهي الإبل والغنم والبقر ، وزكاة الحبوب ، وزكاة الفطر ، في حين خصـــصـــنا المبحث الثالث لدراسة الخمس لغة واصطلاحا ، وتشريع الخمس ، وآراء القاضي النعمان في الخمس ، واحكام الخمس.

وتداول الفصـــل الثاني آراء القاضـــي النعمان في المزارعة والمســـاقاة والجزية وبداية فرض الجزية وشرعيتها ، وممن تؤخذ الجزية ، ومقدارها ، تضمن المبحث الثالث من هذا الفصل آراء القاضي النعمان في الغنيمة والنفل والفيء .

اما الفصل الثالث درست في المبحث الأول منه آراء القاضي النعمان في الحث على طلب الرزق وما جاء فيه عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وخصص المبحث الثاني

لدراسة المعاملات المالية التي شرعها الدين الإسلامي كالبيوع وآراء القاضي النعمان فيها ، ومشروعية البيوع ، كما تضمنت آراء القاضي النعمان في المكاسب المحرمة وما نهى عنه في البيوع ، وتضمن المبحث الثالث آراء القاضي النعمان في النهي عن بيع الغرر.

اما في المبحث الأول من الفصل الرابع فتم عرض آراء القاضي النعمان في الصرف ، وخيار المتبايعين ، وآرائه في المرابحة ، وخصص المبحث الثاني لدراسة آراء القاضي النعمان في الرهن والحوالة ، تداول المبحث الثالث آراء القاضي النعمان في الكفالة ، وآرائه في الشركة وأنواع الشركات عند القاضي النعمان ، كما تضمن المبحث الثاني آراء القاضي النعمان في الشفعة وأحكام الشفعة ، وآرائه كذلك في الربا.

وقد اقتضت ضرورة البحث الاعتماد على مجموعة كبيرة من المصادر المتنوعة ، منها القرآن الكريم ، وكتب التفسير ، وكتب السيرة ، وكتب الفقه والحديث وكتب الجغرافية ، وكتب اللغة ، وكتب التاريخ العام وغيرها من المصادر والمراجع.

عرض المصادر

أولا – القرآن الكريم :

تضمن إيراد بعض الآيات القرآنية التي لها علاقة بموضوع البحث.

ثانيا – كتب التفسير والحديث :

كتب التفسير هي كتب عنيت بتفسير القرآن الكريم والتي أعانتنا في هذه الدراسة ومنها كتاب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٣١٠ هـ /٩٢٢م) وهو تفسير جمع فيه مؤلفه كم من الروايات ، كما انتفعنا من كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧١هـ /١٢٧٢م) ، ومن كتب الحديث التي رفدت هذه الدراسة بمعلومات قيمة والتي عمد مؤلفوها إلى البحث في سنة الرسول الكريم محمد (صل الله عليه وآله وسلم) كانت مصدرا مهما من مصادر التشريع وبنا عليها الكثير من العلماء والفقهاء أحكامها وتشريعاتهم الدينية على مختلف الصعد الحياتية ومنها : كتاب الموطأ لمالك بن أنس (١٧٩هـ /٧٩٥م) ، وكتاب المصنف

لابن أبي شيبه (٢٣٥هـ/ ٨٤٩م) ، وكتاب المسند لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ /٨٥٥م) ، وكتاب صحيح البخاري للبخاري (٢٥٦هـ / ٨٦٩م) ، وكتاب سنن ابن ماجة لابن ماجة (٢٧٥هـ / ٨٨٨م) ، وكتاب سنن أبي داود لأبي داود (٢٧٥هـ / ٨٨٨م) . وتضمنت هذه الكتب باجمالها الكثير من الاحاديث النبوية الشريفة ذات المضامين الاقتصادية.

ثالثا – الكتب الفقهية :

هي الكتب التي تخصصت بوضع الضوابط والاحكام الشرعية ، إذ عليها يتوقف مقدار التكليف وبها يكون الحرام أو الحلال ، وبيان الاحكام الشرعية الغامضة ، ومن خلالها يمكن تفسير الكثير من الاحكام ومن جملة ما اعتمدنا عليها في الاطروحة هذه من الكتب الفقهية ، كتاب المدونة الكبرى لمالك بن أنس (١٧٩هـ/ ٧٩٥م) ، وهو من أمهات المصادر الفقهية لما حوته من معلومات قيمة في الجوانب الاقتصادية والمالية ، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب للشيباني (١٨٩هـ /٨٠٤م) والذي أفدنا منه كثير في توضيح معنى الكسب المشروع واهميته في تطوير المجتمع والأموال الضرورية للعيش وأنواع المكاسب والحرف.

وكتاب الأمم للشافعي (٢٠٤هـ / ٨١٨م) إذا أفادنا كثيرا في موضوع البيوع غير الجائزة والتي نهى عنها رسولنا الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) ، وكذلك كتاب الكافي للشيخ الكليني (٣٢٩ هـ / ٩٤٠م) والذي تضمن أفعال واقوال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته المعصومين (عليهم السلام) . وكان لكتاب ابن حزم (٤٥٦هـ / ١٠٦٣م) الموسوم (المحلى) أهمية وفائدة كبيرة في توضيح البيع ومعنى الزكاة. وكتاب المبسوط وكتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (٤٦٠هـ / ١٠٦٧م) قدما معلومات مهمة عن أداء الفقه الامامي في شرح الاحكام الفقهية للمسائل الاقتصادية ، اما كتاب السرخسي (٤٨٣هـ/١٠٩٠م) الموسوم بالمبسوط فقد كانت له أهمية وفائدة كبيرة ، إذ ناقش الكثير من المسائل الاقتصادية والمالية وأورد المسائل الخلافية الناشئة بين المذاهب.

وبرزت أهمية كتاب الكاساني (٥٨٧هـ /١٩١١م) الموسوم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في توضيح بيان نصاب الزكاة واهمية البيوع .

ومن كتب الفقه الأخرى كتاب المرغيناني (٥٩٤هـــ/ ١١٩٦م) الموسوم بالهداية شرح بداية المبتدئ ، وكتاب ابن قدامة (٦٢٠ هـ / ١٢٢٣م) المغنى ، وكتاب المحقق الحلي (٦٧٦هـ /١٢٧٧م) الموسوم بشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام والذي افادنا في جميع فصول الاطروحة.

رابعا – كتب الخراج والأموال :

رفدت كتب الخراج والأموال الدراسة بالمعلومات الاقتصادية والمالية المتنوعة والكثيرة وفي مقدمة هذه الكتب كتاب الخراج لأبي يوسف (١٨٢هـــ /٧٩٨م) وكتاب الأموال لأبي عبيد (٢٢٤هـــ / ٨٣٨ م) ، وكذلك كتاب الأموال لابن نجويه (٢٥١هـــ / ٨٦٥ م) ، وكتاب الخراج وصناعة الكتاب لقدامة بن جعفر (٣٣٧هـــ ٩٤٨م) الذي تناول الجوانب المالية والاقتصادية.

خامسا – كتب التاريخ العام :

كان لكتب التاريخ العام دورا كبيرا في توثيق الحوادث التاريخية وتحديد زمان حدوثها ومن هذه الكتب كتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري (٣١٠هـ / ٩٢٢م) وكتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٣٠هـ / ١٢٣٣م) ومن المصادر التاريخية الأخرى كتاب البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ / ١٣٧٢م).

سادسا – كتب التراجم :

كان لهذه الكتب أهمية كبيرة في استقصاء المعلومات عن الاعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا الدراسة ومنها كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٠هـ / ٨٤٤م) وكتاب الثقات لمحمد بن حبان (٣٥٤هـــ/ ٩٦٥م) ومن المصادر الأخرى كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٥٩٧هـ /١٢٠٠م) ، وكتاب وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٦٨١هـ / ١٢٨١م) .

سابعا – كتب الجغرافية :

كانت الكتب الجغرافية ضرورية للتعريف بأسماء المواضع وتحديد مكانها ومن هذه الكتب ، كتاب معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع للبكري (٤٨٧هـ / ١٠٩٤م) ، وكتاب معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٦هـ /١٢٢٨م) وهو من المصادر المهمة والتي اعتمد على أساس حروف المعجم مما جعل فائدته لا تقتصر على المعلومات الجغرافية بل تعدتها إلى الشواهد التاريخية .

ثامنا – كتب اللغة :

تطلب المبحث معرفة اصل الكثير من الكلمات ومعرفة معانيها واشتقاقاتها لاسيما الغريب منها ، وكان لهذه الكتب نصيب وافر في توضيح المصطلحات التي وردت في الدراسة ولهذا كانت كتب اللغة السبيل إلى ذلك ، واهم المصادر التي اعتمدنا عليها في هذا المجال ، كتاب العين للفراهيدي (١٧٠ هـ / ٧٨٦م) الذي عد من المصادر اللغوية الأساسية لكونه من اهل السبق والريادة في هذا المجال وكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣٩٣هـ / ١٠٠٢م) ، فضلا عن كتاب مختار الصحاح للرازي (٦٦٦هـ / ١٢٦٩م) الذي تميز بالاختيار مقارنة مع الكتب الأخرى إلا أن ذلك لم يؤثر في الوصول إلى مبتغاه في تعريف الكلمة ، وكتاب لسان العرب لابن منظور(٧١١هـ / ١٣١١م) والذي توسع في مادة كتابه ، وتشعبت هذه المادة فتضمنت الاشعار والاثار والامثال فكان مبتغاه من ذلك الاسهاب هو الوصول إلى التعريف المتقن للكلمة اشتقاقا ، ومعنا وكذلك كان يورد آراء العلماء واقوالهم ، فاسعفنا في البحث كثيرا ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، وكذلك كتاب القاموس المحيط للفيروز آبادي (٨١٧هـ / ١٤١٤م) ، وكتاب تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٢٠٥هـ)

تاسعا – المراجع الحديثة

من المراجع الحديثة التي افادتني في كتاب فصـول الدراسـة ، مؤلفات الشـيخ علي الخفيف ومنها احكام المعاملات الشرعية والشركات في الفقه الإسلامي ، كما استفدت مما كتبه السيد سـابق في كتابه فقه السـنة ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ، وكتاب مقومات الشـخصـية المسـلمة أو الانسـان الصـالح لماجد عرسـان ، وكتاب في الفكر الاقتصـادي إلاسـلامي لحمدان الكبيسي ، ومبادئ الاقتصـاد لمحسن كاظم ، ومحاضرات في تاريخ العرب قبل الإسـلام لصـالح العلي، وغيرها من المراجع الحديثة التي لا تقل أهمية عما ذكرته .

التمهيد

القاضي النعمان سيرته الذاتية والعلمية

١- اسمه ونسبه:

هو أبو حنيفة [١] النعمان ابن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون [٢] ، التميمي المغربي [٣] القيرواني[٤] ، ونسبه يرجح عروبته [٥]. إذ يرجح أصله

---

[١] القاضي النعمان بن محمد منصور المغربي، شرح الاخبار في ذكر فضائل الائمة الاطهار ، تحقيق : محمد حسن الهلالي ، ط٢،مؤسسة النشر الاسلامي قم المقدسة ، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م ، ج١ ، ص١٧ ، الكندي ، ابو يوسف محمد (ت٣٥٣هـ) ، الولاة والقضاة ، تحقيق : رفن كست ، بيروت ، مطبعة الاباء اليسوعين ، ١٩٠٨ ، ص٥٨٦ . ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين بن محمد بن أبي بكر (ت٦١٨هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط) دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ج٥، ص٤١٥، المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطمين الخلفا ، تحقيق: جمال الدين الشيال، ط٢، القاهرة، ١٩٩٦، ج١، ص٢١٥، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، رفع الاصر عن قضاه مصر، تحقيق: حامد عبد المجيد وآخرون(د.ط) ، القاهرة(د.ت) ، المطبعة الأميرية، ج٢، ص٤٠٦،ابن حر ، لسان الميزان، اعتنى به: عبد الفتاح ابو غده، ط١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٨، ص٢٨٦. الهمذاني، حسين بن فيض الله، الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن، مكتبة المنارة الأزهرية، القاهرة، ص٢٨٦. حسين، محمد كامل، في أدب مصر الفاطمية، مؤسسة هنداوي، القاهرة، د.ت، ص٦٨. عنان، محمد عبد الله، الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية ، ط٣ ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٣٥.

[٢] الجوذري، أبو علي منصور عزيز سيرة الأستاذ جوذر، تحقيق: محمد كامل حسين وآخرون، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٤، ص١٨٨.

[٣] القاضي النعمان، المجالس والمسايرات، تحقيق: محمد البعلاوي وآخرون، المطبعة الحيدرية، تونس، ١٩٧٨، ص٨.

[٤] ابن العماد ، ابي الفلاح عبد الحي الحنبلي ، (ت١٠٨٩ هـ) شذرات الذهب ، ط٢، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ج٣، ص٤٧ ، محفوظ، محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ط١ ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٦، ص٢٠٠.

[٥] القاضي النعمان، المجالس والمسايرات، ص٨.

التميمي إلى قبيلة تميم العربية وهو ما يؤكده في مؤلفاته[١]، بينما يرى ابن تغري بردي انه بربري من قبيلة كتامة[٢].

٢- ولادته:

اكتنف الغموض بعض جوانب حياة القاضـــي النعمان المغربي ، فلا يعرف تاريخ ميلاده ضبطاً، ولا كيف اخذ عن الشيوخ في القيروان ولا ندري ما كانت منزلته بين اهل العلم عندما دخل في خدمة الدولة الفاطمية[٣]. وربما يكون السبب في المصادر التي لم تورد ذكر لحياة النعمان ونشأته قبل قيام الدولة الفاطمية ، ولكن يبدو أنه نشأ في القيروان[٤] وأخذ تعليمه في الكتاتيب والمساجد كسائر أبناء عصره، ومن المؤكد انه أخذ العلم عن والده الذي ذكر ابن خلكان أنه كان وافر العلم وأديبا.

---

[١] المصدر نفسه ، ص٦.

[٢] ابن تغري بردي، جمال الدين ابو المحاسن، النجوم الزاحرة في أخبار ملوك مصر الفاخرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١١١.

[٣] الدشراوي، فرحات، كيف صار القاضي النعمان فقيه الدولة الفاطمية بالمغرب، المهدية، منشورات الحياة الثقافية، ١٩٧٩، ص٢٥٦. الكربلائي، حيدر محمد عبدالله، المشرع الاسماعيلي ابو حنيفة القاضي النعمان القيرواني المغربي (٣٦٣هـ/ ٩٧٣م) عصره – دوره في الدولة الفاطمية، كتبه ومؤلفاته، رسالة ماجستير تقدم بها إلى مجلس كلية الآداب جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٢.

[٤] القيروان : في اللغة هي القافلة ، يقال ان القافلة نزلت بذلك المكان وبنيت المدينة في موضوعها فسميت بأسمها ، وقيل انه معرب (كاروان) وهو بالفارسية القافلة ، وقيل هو موضع اجتماع الناس والجيش ، وقيل محط اثقال الجيش ، وقيل هي الجيش نفسه والمعنى متقارب ، وقيل هي موضع الكتيبة ، وقيل اسم الجيش . الواقدي ، ابو محمد عبد الله بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ) ، فتوح افريقية ، مطبعة المنار ، تونس ، ١٩٩٦ ، ص٣ ، ابن عبد الحكم ، ابو القاسم عبد الرحمن (٢٥٧ هـ) ، فتوح افريقيه والاندلس ، تحقيق : عبد الله انيس ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٦٤ ، هامش٣ ، ص٥٤ ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج١ ، ص٥٥ .

ومما لا شــك فيه أن اختلاف الباحثين في تاريخ ميلاده قد جعله رهين التكهنات والتأويلات، فذهب بعضهم أنه ولد سنة (٢٥٩هـ/ ٨٦٩م)[١] ، وقيل في العشرة الأخيرة من القرن الثالث الهجري[٢]. ويرى بعض المؤرخين إلى أنه ولد سنة (٢٨٣هـ/ ٨٩٦م) (٢٩٠هـ/ ٩٠٢م)، واســتندوا في ذلك على نص القاضـــي النعمان «وخدمت المهدي بالله من آخر عمره تســع سنين وشهوراً واياماً»[٣].

وبافتراض أن القاضي النعمان ولد في وقت ما بين (٢٨٣هـ/ ٢٩٠هـ)، فإنه قد شهد في طفولته تصعيد احتلال أمير الاغالبة [٤] ، ودعوة أبي عبدالله الشيعي[٥] وانتصاراته المتتالية

---

[١] الكاظمي، عبدالنبي، تكملة الرجال، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١١، ج٢، ص٥٦٣، الجلالي، محمد حسين، فهرست التراث، تحقيق: محمد جواد الجلالي، دار الولاء، بيروت، ص٢٤٢، الطباطبائي، محمد المهدي بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، منشورات مكتبة الصادق، طهران، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، ط١، ١٣٦٣، ج٤، ص٥.

[٢] الكاظمي، تكملة الرجال، ص٥٦٣.

[٣] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي (د.ط) ، دار المعارف، ١٩٦٣، ج١، ص١١. المجالس والمسايرات ، ص٧.

(٤) الاغالبة : تنسب الاغالبة الى الاغلب بن سالم بن عقال بن خفاجه التميمي ومؤسس هذه الامارة هو ابراهيم بن الاغلب الذي اختلفت الروايات التاريخية في الطريقة التي وصل بواسطتها الى السلطة وتاسيس امارة وراثية نالت شرعيتها باعتراف الخلافة العباسية بها ، وقامت دولة الاغالبة خلال الفترة (١٨٤/٢٩٦هـ) في المغرب الادنى كرد فعل مباشر على نشاط ثورات العلويين والخوارج في شمال افريقيا ، وبنو الاغلب سلالة عربية من بني العنبر من قبيلة تميم ، حكمت المغرب الاسلامي وغرب ليبيا وجنوب ايطاليا وصقلية وغيرها من الجزر. البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ) ، جمل من انساب الاشراف ، تحقيق : سهيل زكار ورياض زركلي ، ط١ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص١١ ، كحاله ، معجم القبائل العربية القديمة والحديثة ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص٣٦ .

(٥) هو الحسين بن احمد بن محمد بن زكريا ، واصلة من الكوفة ، وهي منطقة زاخرة بدور الثقافة ومركز العلم ، وكاكين الوراقين وخزائن الكتب والمدارس الدينية المشتملة على دراسة الفقة والتفسير والسنة وعلم الحديث وغير ذلك من العلوم الدينية ، وقبل هو من رامهرمز وعمل كتبا بسوق الغزل من البصرة ، وعرف بالمعلم ، كان يعلم الناس مذهب الامامية الباطنية . المقزيري ، والحنفا ، ج١ ، ص٥١

على بني الأغلب وانهيار دولتهم، وتأسـيس الدولة الفاطمية بدخول ابي عبدالله إلى رقادة [١] في اوج الانتصارات[٢].

وبحث (محمد كامل حسين) هذين الرأيين حول ولادة النعمان قائلاً:

نعلم أن القاضــي النعمان أجرى اتصــالات مع الامام عبدالله المهدي، ونعلم أن المهدي أقام دولته عام (٢٩٦هـ/ ٩٠٨م) وبناءاً على هذا الرأي كان النعمان طفلاً[٣].

ويقول محمد حسين كامل : كل المؤرخين متفقون على وفاة النعمان سنة (٣٦٣هــ/ ٩٧٣م) وأنه شــارك في القضــاء الفاطمي حتى وفاته ، فيكون قد عمر اكثر من مائة عام ولعل من يعمر دهرا كاملا لايصلح للقضاء في اخر سني حياته[٤] .

---

(١) رقادة : ميدنة بناها ابراهيم بن الاغلب سنة ٢٦٣هـ/٨٧٦م ، وتقع على مسافة اربعة اميال او ثمانية كيلومترات الى الجنوب الغربي من القيروان ، ويتفق كل من الاصطخري وعبد المنعم الحميري في موقع المدينة ومساحتها هي من القيروان اربعة اميال ومساحتها ودورها اربعة وعشرون الف ذراع واربعون ذراعا وكثرة بساتينها وليس بافريقيا اعدل هواءا ولا ارق نسيما ولا اطيب تعريه منها ، البكري ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص٢٨ ، الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص٢٠٠ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص٢٧١ .

(٢) الكربلائي، المشرع الاسماعيلي أبو حنيفة، القاضي النعمان القيرواني المغربي (٣٦٣هـ/ ٩٧٣م) عصره – دورة في الدولة الفاطمية، كتبه ومؤلفاته، ص٣١. الدشراوي كيف صار القاضي النعمان فقيها ، منشورات الحياة الثقافية ، المهدية ، ١٩٧٩ ، ص٢١٠.

(٣) القاضي النعمان، الهمة في آداب اتباع الأئمة، تحقيق: محمد كامل حسين، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص٥.

(٤) وايده في هذا الرأي السبحاني بالقول : ان اختيار سنة (٢٥٦هـ/٨٦٩م) ولادة النعمان هذا وهم لاشك في ذلك كما اظن بل اجزم من الخلط بين عمره وعمر والده الذي توفي (٣٥١هـ/٩٦٢م) عن عمر ناهز (١٠٤سنة) حيث جعلوه سنة ميلاد النعمان ليصبح عمره عند وفاته سنة (٣٦٣هـ/٩٧٣م) مئة واربع سنين ، السبحاني ، موسوعة طبقات الفقهاء ، ج٢ ، ص١٧.

٣- ألقابه وكناه:

لقب القاضـــي النعمان بعدد من الألقاب ، إذ ارتبط لقب القيرواني في أشــاره إلى مدينة القيــروان . المدينة التي ولــد فيها النعمان [١] . وهو معروف لدى اتباع الاسماعيلية بسيدنــا قـــاضي القضاة [٢] . لتميزه عن ابي حنيفة النعمان البغدادي[٣] وهو من أهل السنة [٤]. وقد طغى لقب القاضـــي النعمان على كل هذه الالقاب، وهذا يرجع للمنصـــب الاداري الذي كان يشتغله وهو القضاء.

كما يُدعــى ابن محمد الداعي في روايــة ابن خلكـان نقلاً عن ابن زولاق (٣٠٦-٣٨٧هـ/ ٩١٨-٩٩٧م) صاحب كتاب قضاة مصر في حديثه عن المعز قائلاً: «قاضيه الواصل من المغرب معه، أبو حنيفة النعمان بن محمد الداعي»[٥].

على حد علمنا لم يلفت نص ابن خلكان انتباه العلماء، لكن الدكتور (محمد كامل حســـين) ناقشـــه بعناية مبيناً أنه (كان يجلس لقراءة كتب الحكمة التأويلية ومن هنا لقبه ابن زولاق بالداعي)[٦].

---

(١) الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥٩٢.

(٢) فيضي، آصف علي أصغر، مقدمة كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان ، ج١، ص١١.

(٣) ابو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت مولى بني تيم الله بن ثعلبه ، وكان صاحب رأي ، وقدم بغداد فمات بها في رجب او شعبان سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة ودفن في مقابر الخيزران ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٠ ، ج٧ ، ص٢٣٣ .

(٤) ابن خلكان، وفيات الأعيان ، ج٥ ، ص٤١٦.

(٥) المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٤١٦ .

(٦) حسين، في أدب مصر الفاطمية، ص٧٠.

كمان أنه كان مقرئاً فنسبوهُ إلى الحرفة ، فأصبح يدعى أبو حنيفة المقرئ[١]. وأعطاه (ابن شهر آشوب) لقب ابن الفياض، وهو لقب لم يطلع عليه غيره من المؤرخين والباحثين ولم يذكر سبب تسميته[٢].

وربما وجد (ابن شهر اشوب) مصدراً يتعذر الوصول اليه لما عرف عنه من اطلاع واسع لامهات المصادر التي لم تصل يد التتبّع إليها[٣].

إلاّ أن ابن خلكان[٤] يذكر أن والد القاضي النعمان كبير في السن ويحكي الكثير من الاخبار الثمينة ولهذا لقب بالفياض وابنه لقب بابن الفياض كما لقّب بالمشرع الاسماعيلي[٥] لما له من اثر كبير في الحياة الفكرية والعقلية للدولة الفاطمية ودعوتها الإسماعيلية .

٤- مكانته العلمية

كان للقاضي النعمان اهتمام كبير بالعلم والمعرفة بشكل عام، وبالدعوة الفاطمية خاصة، واسهم في اثراء الحياة العلمية في سائر البلدان، قال الداعي ادريس: أنّه كان ذا مكانة علمية عالية جداً، قريباً من الامام، واحد اركان الدعوة الفاطمية[٦]. ويذكر ابن خلكان نقلا عن المسبحي (ت٤٢٠هـ/ ١٠٢٩م) كان من النبلاء في العلم والفقه والدين ما لا مزيد عليه وله

---

(١) الذهبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت٨٤٧هـ)، تاريخ الاسلام ودفيات المشاهير والاعلام، تحقيق: عمر عبيد السلام التدمري، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٣، ج٢٦، ص٣١٥.

(٢) محمد بن علي، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة واسماء المصنفين منهم قديما وحديثا، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، دار الاضواء، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص١٢٦.

(٣) القاضي النعمان، شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، ج١، ص٢٠.

(٤)وفيات الاعيان، ج٥، ص٤١٧.

(٥) الكاظمي، تكملة الرجال، ج٢، ص٥٦٣.

(٦) الداعي ادريس، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، ص٧٩.

عدة تصـــانيف منها كتاب اختلاف اصـــول المذهب[١]. ويضـــيف الذهبي بانه كان " وافر الحشمة، عظيم الحرمة، في اولاده قضاه وكبراء"[٢].

في حقيقة الامر ان حياة القاضـــي النعمان كان لها اثر مهماً، ولها الاثر العميق في تكوين شـخصـيته ثقافياً وفكرياً، كما كان ارتكازه على قواعد مهمة، طغت على سـيرته ، مثل اتباع نهج الامام الفاطمي والاسـتفادة منها علمياً ، فضـلاً عن الخصـال التي اتصـفوا بها وارادوا تحميلها للتابعين لنهجهم، كما قال الداعي ادريس ((انما ألف ما الف ، وجمع ما جمع، وصـنف ما صـنف، مما اخذه من ائمته الذين عاصـرهم، ولم يؤلف تأليفا ، ولا جمع كتابا، حتى عرضـه عليهم شـيئاً فشـيئا فاثبتوا الثابت منه والصـحيح... ، ومن بحرهم اخترق وبهم عرف ما عرف، وبفضلهم ألف وصنّف واعترف))[٣].

٥- اسرته

اشـتهرت عائلة القاضـــي النعمان باسـهاماتها في المعرفة العامة والدعوة الفاطمية خاصـــة، واثراء الحياة العلمية في مصـر وغيرها من البلدان، ويذكر ابن خلكان[٤]: "كان والده ابو عبد الله محمد قد عمّر، ويحكي اخباراً كثيرة نفيسـة وحفظها وعمره اربع سـنين، وتوفي في رجب سنة احدى وخمسين وثلثمائة ، وصلى عليه ولده أبو حنيفة... ودفن في باب سلم ، وهو أحد ابواب القيروان، وكان عمره مائة واربع سـنين". وقد ذكره الخشـني[٥] قائلاً: "محمد بن حيان

---

(١) ابن خلكان وفيات الاعيان، ج٥، ص٤١٥.

(٢) الذهبي، سيرة اعلام النبلاء ، ج١، ص٢٥.

(٣) الداعي ادريس، عيون الاخبار، ج٦، ص٢٠٢.

(٤) وفيات الاعيان، ج٥، ص٤١٩.

(٥)ابو عبد الله محمد بن الحارث، طبقات علماء افريقية، تحقيق: محمد زينهم، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧٨.

كان صاحب الصلاة بسوسه[١]، وكان مدنياً صحب ابن سحنون[٢]، فتشرق [٣]فكان بذلك مستتراً.

ولا يعرف سوى القليل في تاريخ الدولة الفاطمية على وجه الخصوص خدمت العلم والدعوة الفاطمية بشكل عام واثرت على الحياة العلمية في القاهرة وغيرها من المدن التي شملتها الدعوة الفاطمية مثل اسرة القاضي النعمان الذي يعد من الفقهاء المشهورين في الدولة الفاطمية ومن اكثرهم تأليفاً وتصنيفاً للمؤلفات، وتعد مؤلفاته من المصادر الأساسية التي سار عليها علماء المذهب[٤].

وعليه يمكن القول ان هذه الاسرة من الاسر العريقة التي خدمت العلم في بلاد المغرب العربي في مختلف المجالات الفقهية والدينية والتاريخية والفلسفية.

---

(١) سوسه: مدينة عظيمة بها قوم لونهم لون الحنطة يقرب إلى الصفرة، اكثر اهلها ينسجون الثياب السوسية الرفيعة. الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٢٨.

(٢) ابن سحنون: هو ابو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي توفي سنة ٢٤٠هـ كما ذكر ذلك المالكي في كتابه رياض النفوس، بينما يذكر الذهبي تاريخ وفاته سنة ٢٦٥هـ ، المالكي : ابي بكر عبد الله بن محمد ، رياض النفوس ، تحقيق : بشير البكوش ، ط٢ ، دار المغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ج١ ، ص٣٤٧ .

(٣) التشريق بمعنى الاخذ بالمذهب الوارد من الشرق ، والمقصود هنا المذهب الشيعي الإسماعيلي فلما اشتهر امر ابي عبد الله ببلد كتامه ، وتسمى المشرقي لقدومة من المشرق ، ثم نسب اليه كل من بايعة ودخل في دعوته ، وسموا لمشارقة ، واذا دخل الواحد منهم في ذلك قيل تشرق ، ونجد استعماله شائعا في كتب اهل السنة لا سيما في المغرب ، واستخدموه للطعن في مذهب الفاطميين ، القاضي النعمان ، افتتاح الدعوه ، ص٧٩ ، سامعي ، إسماعيل ، القاضي النعمان وجهوده في إرساء دعائم الخلافة الفاطمية والتطور الحضاري ببلاد المغرب ٤هـ/١٠م،ط١،مركز الكتاب الاكاديمي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٤٢ ، هامش رقم (٣)

(٤) القاضي النعمان، الهمة في اتباع الائمة ، ص٥، حسين، في ادب مصر الفاطمي، ص٦٨.

وفاتـــه:

على الرغم من ان معظم المؤرخين والعلماء اختلفوا في تحديد تاريخ ولادة النعمان، الاّ انهم اتفقوا على تاريخ ومكان وفاته[١].

فخرج المعز[٢] وقد تبين الحزن عليه، وصـلى عليه واضـجعه في التابوت ودفن في داره في القاهرة[٣].

اولاده واحفاده

لم تكن وفاة القاضـي النعمان نهاية لافكاره بل ترك ابناء واحفاد قاموا بدور فعال في ترسـيخ نهجه وتعميق فكره وكانوا يقرؤون كتبه في المسـاجد ومجالس الحكمة وسـاهموا في تطوير القضاء ونبغوا في مختلف العلوم والفنون والشعر ومنهم:

---

(١) الكندي، الولاة والقضاة، ص٥٨٦، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٥، ص٤١٦، الذهبي، سيرة اعلام النبلاء، ج١٦، ص١٥١، ابن حجر، لسان الميزان، ج٨، ص٢٨٦، ابن تغري بردي، النجوم الزاخرة، ج٤، ص١١١، الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن احمد، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ج٢، ص٣٤٦، ابن عماد الحنبلي، ابي الفلاح عبدالحي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، لبنان، ط٢، ص١٩٧٩، ج٣، ص٤٧، حسن، حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١٤، ١٩٦٩، ص٥٤١، حسين، في ادب مصر الفاطمي، ص٦٥.

(٢) المعز لدين الله : هو ابو تميم معد بن المنصور بن القائم بن المهدي عبد الله ، رابع الخلفاء الفاطميين ولد بالمهدية سنة ٣١٩هـ/٩٣١م ، تولى الخلافة بعد وفاة ابي المنصور سنة ٣٤١هـ/٩٥٢م ، ملك مصر سنة ٣٥٨هـ/٩٦٨م ودخل مصر سنة ٣٦٢هـ/٩٧٢م وتوفي سنة ٣٦٥هـ/٩٧٥م . ابن الجوزي ، ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، راجعه وصححه : محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٢٤٥.

(٣) المقريزي، اتعاظ الحنفا ، ج، ص٤٩.

١- علي بن النعمان (٣٢٨-٣٧٤هـ):

ابو الحسن علي بن النعمان[١] بن محمد بن منصور المغربي ثم المصري قاضي الديار المصرية. ويقول ابن حجر[٢] انه علي بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون المغربي القيرواني الاسماعيلي من المائة الرابعة. ولد بالقيروان[٣] في رجب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة [٤] : ويقول الذهبي نقلا عن ابن زولاق ومولده في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة [٥] . سافر مع عائلته الى مصر سنة (٣٦١هـ/٩٧١م) مع المعز لدين الله ، وعند وفاة والده النعمان التحق بأبي طاهر الذهلي[٦] فضلا يقضيان حتى توفي المعز وولي العزيز[٧] (٣٤٤هـ/٩٥٥م) ، وعرض لابي طاهر القاضي مرض الفالج، ففوّض الامام العزيز القضاء الى علي بن النعمان في سنة (٣٦٦هـ/ ٩٧٦م) وظل حتى اصابته الحمّى وهو

---

(١) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٥، ص٤١٧.

(٢)ابن حجر، رفع الاصرة ، ص٢٨١.

(٣) القاضي النعمان ، اختلاف اصول المذاهب، تحقيق: مصطفى غالب، ج٣، دار الاندلس، بيروت، ١٩٨٣، ص١٥.

(٤) ابن حجر، رفع الاصرة ، ص٢٨١.

(٥) الذهبي، تاريخ الاسلام ، ج٨، ص٤٠٤.

(٦) ابي طاهر الذهلي: هو محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر ، ابو الطاهر، فقيه مالكي محدث ، من قضاة مصر ، كان محدث زمانه ، اهله من البصرة ، ولي قضاء مدينة المنصور نحو اربعة اشهر من ٣٢٩هـ/ ثم ولاه المستكفي قضاء الشرقية ببغداد سنة ٣٣٤هـ/ نحو خمسة اشهر ، وولى قضاء مصر سنة ٣٤٨هـ/ فاستمر الى ان دخل جوهر مصر فأقره والزمه ان يحكم المواريث والطلاق ، الكندي ، الولاة والقضاة ، ص٥٨١ .

(٧) العزيز لدين الله : ابو المنصور نزار بن المعز لدين الله ابي تميم معد ، ولد سنة (٣٤٤هـ/٩٥٥م) بمدينة المنصورة المغربية ، وقدم مع والده المعز لدين الله الى مصر سنة ٣٦٢هـ/٩٧٢م ، تسلم الخلافة سنة (٣٦٥هـ/٩٧٥م) عرف بسعة علمه وثقافته ، المقريزي ، الخطط ، ج٢ ، ص١٦٧ ، ثامر عارف ، الخليفة الفاطمي الخامس العزيز بالله قاهر القرامطة وافتكين ، دار الافاق الجديدة ، ١٩٨٣ ، ص٥-٦ ، الكربلائي ، المشرع الاسماعيلي ، ص١٩ .

بالجامع يقضي بين الناس ، واقام عليلاً اربعة عشر يوماً الى ان توفيّ سنة (٣٧٤هـ/ ٩٨٤م) وصلى عليه العزيز[١].

محمد بن النعمان (٣٤٥-٣٩٤هـ)

هو ابو عبد الله محمد بن النعمان بن محمد بن منصور المغربي[٢] القيرواني نزيل القاهرة إمامي من المائة الرابعة[٣]. ولد في ثالث صفر سنة (٣٤٥هـ/ ٩٥١م) في مدينة القيروان وقدم القاهرة بصُحبة والده مع المعز تولى وظيفة القضاء في حياة اخيه وكان ينوب عنه وولاه العزيز القضاء مستقلا بعد وفاة اخيه سنة (٣٧٤هـ/ ٩٨٤م) وعهد له بالقضاء على الديار المصرية والاسكندرية والحرمين الشريفين واجناد الشام وفوض اليه الصلاة وعيار الذهب والفضة والمواريث والمكاييل[٤].

ويبدو ان القاضي محمد كان مريضاً عند وفاة اخيه علي بن النعمان، بحيث "... اقامت مصر بغير قاضي ينظر فيها، ثمانية عشر يوماً..."[٥].

ارتفعت رتبة القاضي محمد عند العزيز (٣٦٥-٣٨٦هـ/ ٩٧٥-٩٩٦م) حتى اصعده المنبر معه يوم عيد النحر سنة (٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، ذكر ابن خلكان نقلا عن ابن زولاق: "ولم نشاهد بمصر لقاض من القضاة من الرياسة ما شاهدناه لمحمد بن النعمان، ولا بلغنا ذلك عن قاض بالعراق، ووافق ذلك استحقاقاً، لما فيه من العلم والصيانة والتحفظ وإقامة الحق والهيبة"[٦].

---

(١) الكندي، الولاة والقضاة، ص٥٨٩.

(٢) الذهبي، تاريخ الاسلام، ج٥، ص٢٥٣، المقريزي، المقفى الكبير، ج٧، ص٣٤٧.

(٣) ابن حجر، رفع الاصرة، ص٤٢٢.

(٤) ابن حجر، رفع الاصرة، ٤٢٢، المقريزي، المقفى الكبير، ج٣، ص٣٤٧

(٥) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٥، ص٤١٩.

(٦) المصدر نفسه ، ج٥، ص٤٢١.

وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء الفاطميين فيروي ابن خلكان:((أمر المعز وهو بالمغرب قاضي بلاده النعمان بن محمد ان يعمل له اسطرلاب [١] ، وأن يجلس مع الصانع بعض ثقاته فاجلس النعمان ولده محمد فلما فرغ توجه به الى المعز فسأله : من أجلست مع الصانع؟

قال: ولدي محمد، فقال هو قاض مصر))[٢].

وفي زمن الخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمي (٣٨٦-٤١١هـ/ ٩٩٦-١٠٢٠م) مرض محمد بن النعمان ولم تزل علته تتزايد حتى مات بالقاهرة ليلة الثلاثاء من صفر سنة (٣٨٩هـ/ ٩٩٨م) عن عمر ناهز ٤٩ سنة تنقص يوم واحد وكانت مدة ولايته اربعة عشر سنة وستة اشهر وعشرة ايام، صلى عليه الحاكم بامر الله ودفنه عند ابيه واخيه بتربة اولاد النعمان في القرافة الكبرى[٣][٤].

---

(١) الاسطراب: جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الاجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الاصلية. وهو باليونانية : اصطرلابون ، واصطر ، هو النجم ، ولابون ، المرآة ، ومن ذلك قيل لعلم النجوم : اصطرنوميا ، وقد يهذي بعض المولعين بالاشتقاقات في هذا الاسم بما لامعنى له ، وهو انهم يزعمون ان (لاب) اسم رجل ، و(اسطر) جمع سطر ، وهو الخط ، وهذا اسم يوناني اشتقاقه من لسان العرب : جهل وسخف . الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٢٥٢ ، أنيس، ابراهيم واخرون، المعجم الوسيط، ج٣، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٨.

(٢) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٤٣، ص٢٠٨، المقريزي، المقفى الكبير، ج٧، ص٣٤٧.

(٣) المقريزي، المقفى الكبير، ج٧، ص٣٤٧، اتعاظ الحنفا، ج١ن ص٧.

(٤) القرافة الكبرى : هي منطقة مدافن في الفسطاط سميت بهذا الاسم نسبة الى بني غصن بن سيف بن وائل من المعافرة ، وقرافة ، بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم ، وفيها دفن كبار الملوك مثل ابن طولون ، ورجال الدين مثل الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وظاهر القرافة مشهد صخرة موسى (عليه السلام) الحموي ، معجم البلدان ، ج٤، ص٣١٧

٣- الحسين بن علي بن النعمان (٣٥٣-٣٩٣هـ/ ٩٦٤-١٠٠٢م)

هو الحسين بن علي بن النعمان بن محمد بن احمد بن حيون[١]، الإسماعيلي المغربي[٢]، تولى منصب قاضي القضاة وداعي الدعاة، ولد في المهدية[٣] سنة (٣٥٣هـ/ ٩٦٤م)[٤]، في حين يذهب البعض إلى أن ولادته كانت سنة (٣٥٨هـ/ ٩٦٨م)[٥].

قدم مع أفراد أسرته إلى القاهرة المعزية سنة (٣٦٢هـ/ ٩٧٢م) وبرز في علوم الفقه حتى أصبح أحد أقطاب المذهب الفاطمي[٦] وولي القضاء بعد وفاة عمه جعفر (٣٩١هـ/ ١٠٠٠)[٧].

تعرض الحسين لحادث كاد يؤدي بحياته حين هاجمه رجل مغربي بينما كان يصلي في المسجد الجامع فحمل جريحاً إلى داره حتى اندملت جراحه ومنذ ذلك اليوم أصبح يحرسه عشرين رجلا[٨]، فإذا صلى تصف خلفه الحرس بالسيوف، ويذكر (الكندي)[٩]، نقلا عن المسبحي: "انه أول قاضي فعل معه ذلك".

---

(١) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٠٧؛ المقريزي، المقفى الكبير، ج٣، ص٦٢٠؛ المقريزي، اتعاظ الحنفاء، ج، ص٢٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٠٧.

(٣) المهدية مدينة محدثة بساحل افريقيا ، بناها عبيد الله المهدي وسماها المهدية نسبة الى نفسه ، وكان ابتداء بنيانها في سنة ثلاثمائة ، وهو عبيد الله بن سالم صاحب شرطة زياد ومن مواليه ، وبينهما وبين القيروان ستون ميلا واحاط البحر من جهاتها الثلاثة ولم تزل ذات قلاع ، وهي مديمة حسنة مقصد للسفن الواردة من المشرق والمغرب والاندلس وبلاد الروم ، الحميري ، الروض المعطار ، ص٥٦١.

(٤) الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٨٦.

(٥) المقريزي، المقفى الكبير، ج٣، ص٦٢٠.

(٦) الكندي، الولاة والقضاة، ص٣٨٦.

(٧) المصدر نفسه ، ص٥٩٦.

(٨) المصدر نفسه ، ص٥٩٦.

(٩) المصدر نفسه ، ص٥٩٦.

وفي عهد الحاكم[١] (٣٨٦-٤١١هـ/ ٩٩٦-١٠٢٠م) أضيفت له أرزاق عمه واقطاعاته وفوض الخطابة والإمامة بالمساجد الجامعة وولاة الدعوة وقراءة مجالس الحكم التأويلية[٢].

لم تكن نهاية حياة الحسين بن علي هانئة سعيدة ، فقد أمر الحاكم بأمر الله بقتله سنة (٣٩٤هـ/ ١٠٠٣م) وحرق جثته [٣] ، والظاهر أنه بلغه عنه أموراً لا يرضاها تحدث عنها (الكندي)[٤] بقوله "وقتل الحاكم قاضيه الحسين بن علي بن النعمان فأحرقه بالنار وقال وكان من أسباب قتله أن الحاكم قد ملأ عينه ويده وشرط عليه العفة عن أموال الناس".

٤- عبدالعزيز بن محمد بن النعمان (٣٥٥-٤٠١هـ/ ٩٦٤-١٠١٠م):

هو عبدالعزيز بن محمد بن النعمان بن محمد بن منصور بن حيون المغربي الإسماعيلي[٥]، تولى القضاء في مصر، وعلت رتبته إلى أن أقعده الحاكم بأمر الله على المنبر في يوم العيد[٦]، ولد في المغرب في أوائل ربيع الأول سنة (٣٥٥هـ/ ٩٦٤م) وكان ينوب عن أبيه في القضاء[٧].

كان عالماً من علماء الدعوة وهو الذي ينسب إليه كتاب (البلاغة الأكبر والقاموس الأعم في أصول الدين)[٨].

---

(١) هو ابو علي منصور بن العزيز بالله أبي المنصور نزار. المقريزي، اتعاظ الحنفا، ج٣، ص٣٥٥.

(٢) الكندي، الولاة والقضاة، ص٥٩٦؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٠٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص١٤٥؛ ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر، ج١، ص٢٠٧؛ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (مصر: إدارة الوطن للمطبوعات، ١٢٩٩هـ)، ج، ص١٤٧؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٣، ص١٣٤.

(٣) الكندي، الولاة والقضاة، ص٥٩٩.

(٤) المصدر نفسه ، ص٥٩٩.

(٥) المصدر نفسه ، ص٥٩٩.

(٦) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٨، ص٥٣٨.

(٧) القاضي النعمان، الهمة في اتباع الأئمة، ص١٨.

(٨) القاضي النعمان، الهمة في اتباع الأئمة، ص١٨.

وقيل إن هذا الكتاب من تصنيف عمهُ علي بن النعمان[١]، والقاضي عبدالعزيز بن محمد بن النعمان، هو أول من ولي النظر في دار العلم[٢]، التي أسسها الحاكم بأمر الله [٣].

اتخذ القاضي عبد العزيز المسجد الجامع مكاناً لمحاضراته وأماليه وكان يقرأ على الناس كتاب جده النعمان "(اختلاف أصـــول المذاهب) وبالرغم من أن الحاكم بامر الله قربه اليه وخصـه بمجالسـه ومسـايراته فإن القاضـي لم ينج ، من نزوات الحاكم وطيشـه، فقد عزله عن القضاء سنة (٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م) ثم اعتقل في السنة الثانية [٤]. وفي سنة (٤٠١هـ/ ١٠١٠م) اسـتطاع القاضـي عبدالعزيز الهرب من سـجنه مصـطحباً معه الحسـين بن جوهر[٥] أحد المغضوب عليهم من الخليفة الحاكم وقائد جنده ، فصودرت دورهما [٦] ثم عفا عنهما ورد ما أخذ منهما[٧].

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٨.

(٢) دار العلم: وهي الدار التي أنشأها الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله سنة (٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م) (ابن ميسر، تاج الدين محمد بن يوسف بن جلب (ت٦٧٧هـ)، اخبار مصر، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، (القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية، ١٩٨١م)، ص٩٥٠؛ وللمزيد من المعلومات عنها ينظر: المقريزي، الخطط، ج١١، ص٤٤٥.

(٣) الكندي، الولاة والقضاة، ص٦٠٢.

(٤) القاضي النعمان، الهمة في اتباع الأئمة، ص١٨.

(٥) أبو الحسن بن جوهر: هو الحسين بن جوهر، ابن القائد العسكري جوهر، فاتح مصر للفاطميين ٣٥٨هـ. (ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ج، ص٣٥٥؛ الزركلي،= =خير الدين زكريا بن محمد (١٤١٠هـ)، الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٥، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ت)، ج٢، ص١٤٥).

(٦) القاضي النعمان، الهمة في اتباع الأئمة، ص١٨.

(٧) الكندي، الولاة والقضاة، ص٦٠٢.

٥- القاسم بن عبدالعزيز (٤١٨-٤٠٥هـ/ ١٠٢٧م-١٠٥٨م):

أخر من تسلم القضاء من عائلة القاضي النعمان القاسم بن عبدالعزيز بن محمد بن النعمان المغربي القيرواني[١]، من المائة الخامسة[٢]، المكنى بابي محمد ولي بعد ابن ابي العوام[٣] في يوم الاحد الرابع من جماد الأول سنة (٤١٨هـ/ ١٠٢٧م) وقراءة سجله بالقصر[٤].

لقب قاضي قضاة، ثقة الدولة، امين الائمة، شرف الاحكام، جلال الإسلام[٥]، لكنه لم يمكث في هذه المرتبة سوى عام وشهرين واعيد مرة أخرى سنة (٤٢٧هـ/ ١٠٣٥م) واضيفت اليه الدعوة[٦].

وعند (المؤيد الداعي)[٧] (ت٤٧٠هـ/ ١٠٧٧م) وصفاً لهذا الرجل وجلال قدره وذلك بقوله : "توجهت الى المرسوم بالقضاء والدعوة وهو يومئذ القاسم بن عبدالعزيز بن محمد بن النعمان فرأيته رجل يصول بلسان نسبة في الصناعة التي وسم بها دون لسان بسببه فارغا مثل فؤاد ام موسى وفيه جنون يلوح من حركاته وسكناته ".

ثم عزل سنة (٤٤١هـ/ ١٠٤٩م) واستقر مكانه علي بن اليازوري[٨].

---

(١)المصدر نفسه ، ص٦١٣.

(٢)المصدر نفسه ، ص٦١٣.

(٣) ابن العوام: هو احمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث بن أبي العوام السعدي تولي القضاء فكانت ولايته للقضاء اثنتي عشرة سنة وسبعة أشهر (ت٤١٨هـ) (ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر، ص١٠١-١٠٣).

(٤) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصرة، ج٣، ص٩٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، رفع الاصرة، ج٣، ص٩٣.

(٦) الكندي، الولاة والقضاة، ص٦١٣.

(٧) المؤيد في الدين الشيرازي، سيرة المؤيد في الدين، ص١١٦، الكربلائي ، المشرع الاسماعيلي ، ص٤٥ ، ج٢ ، ص٣٤٢.

(٨) اليازوري: وهو أبو محمد الحسن بن علي بن عبدالرحمن ابتدأ امره بتولي قضاة الدولة الفاطمية ثم عهد اليه الوزارة سنة (٤٢٢هـ/ ١٠٢٠م) قبض عليه الخليفة المستنصر بتهمة مراسلة لطغرل بك السلجوقي (المؤيد في الدين الشيرازي، سيرة المؤيد في الدين، ص٤٨؛ المقريزي، الخطط، ج٢، ص١١٢).

مؤلفات القاضي النعمان

تميز القاضـــي النعمان بجهود علمية كبيرة وتصـــنيف منظم لا مثيل له في مختلف مجالات المعرفة البشرية، وبرز دوره الدعوي كمنظّر ومشرّع ومجادل ومدافع عن الدعوة، وبالتالي فإن المسؤولية الجسيمة تقع على عاتقه ، وبما انه تصدى لهذه المسؤولية فوجب أن يكون على دراية بعلوم عصره، ويكون بارعا في انتاجه العلمي سواءاً اكان مسموعا، أو مكتوبا ومصنفا، ومع ان الروايات لا تحصـى لدينا مانسـب للرجل من مصـنفات ، وماخط براعه من مؤلفات فان ماتحصـــل لدينا دل دلالة واضـــحة على غيض من فيض وقليل من كثير، وفي شـــتى مجالات الثقافة والمعرفة والعلوم؛ إبان على فكر وقاد، وذكاء حاد ومعرفة قل نظيرها، ولا بد من الإشـــارة الى عاديات الزمن التي عبثت بالتراث عامة وبارث الفاطميين خاصـــة بعد ان هيمنـة الايوبيين اعدائهم التقليديين الذين حاولوا جهد إمكانهم اجتثاث كل ما يمت الى الفاطميين بصـــلة وطمس تراثهم الفكري والادبي والثقافي لاختلاف في طبيعة الاتجاهين، اذ يكفي ان تكون مكتبة الى الحاكم بامر الله (٣٨٦-٤١١هـــ/ ٩٩٦-١٠٢٠م) التي ضـمت اكثر من مليوني مصنف غدت نهباً للسرقة والنهب والحرق[١].

[تمثلت في شـخصـية النعمان ثلاث مناصـب أدت اثرا اسـاسـياً في تكوينه الثقافي والفكري تمثلت في الاتكاء على نهج الأئمة الفاطميين والإفادة من الجوانب العلمية التي تمتعوا بها، ناهيك عن الخصـــال التي حملوها ونادوا بها، وإلى هذا يشـير الداعي إدريس[٢] بقوله: "وانما الف ما الف وجمع ما جمع، وصـــنف ما صـــنف، مما اخذه من ائمته الذين عاصـــرهم ولم يؤلف تأليفا ولا جمع كتابا حتى عرضـــه عليهم شـــيئاً فشـــيئاً فأثبتوا الثابت منهم والصـــحيح وقوموا الأود بالتصـحيح، ومن بحرهم اخترق وبهم عرف ما عرف وبفضـلهم ما ألف وصـنف واعترف".

---

(١) الكربلائي، المشرع الإسماعيلي، ص٢٩.

(٢) الداعي ادريس ، عيون الاخبار، ج٦، ص٢٠٠ ؛ الكربلائي ، المشرع الإسماعيلي، ص٢٩.

وهذا يبين في حقيقة الامر ان حياة القاضي النعمان قد اشتملت على ادوار مهمة وبارزة كان لها الاثر البالغ في تكوين شـــخصـــيته ثقافيا وفكريا كما كان ارتكازه على قواعد مهمة طغت على حياته منها اتباع نهج الخلفاء الفاطميين والاســـتفادة منهم علميا بما كانوا يتمتعون به فضلا عن خصائصهم التي اتصفوا بها وحملوها لمناصري نهجهم[١] .

اما الناحية الثانية فهي المكانة الرفيعة التي بلغها القاضـــي النعمان لدى الائمة وميزته عن غيره ، وذكرها الداعي ادريس[٢] بقوله: "كان القاضـــي النعمان بن محمد مع الأئمة الذين عاصـرهم المكان المكين والمنزلة التي يقل فيها المماثل والقرين" من هذا يظهر أن القاضـي النعمان قد تتلمذ على يد الخلفاء الفاطميين انفسهم فهم بمثابة اساتذته ومريديه والقائمون على تربيته وتنشئته.

اما الناحية الثالثة فهي مقدرته الفكرية والعقلية التي تجلت اثارها من خلال هذا التنوع الكبير من المؤلفات والمصـــنفات الفقهية والعقلية والتاريخية ، فضـــلاً عن كونه متكلماً مؤرخاً وصـــاحب حجة بالغة، شـــغل منصـــب القضـــاة طيلة حياته وعليه عولت الدولة كثيراً من احتياجاتها الدعائية والعقلية الفقهية فكان مرافقاً للإمام في مجالسه ومسايراته والمنظر للدعوة الإسـماعيلية والمثبت لقواعدها ومناهجها] ناهيك عن خلق جم وفضـائل لاتحصـى[٣]. وقد اسـتعانت الدعوة الإسـماعيلية بكثرة مؤلفات ابي حنيفة من الفقه الإسـماعيلي، وفي المناظرة والتأويل ، العقائد والسير والتاريخ والوعظ وغير ذلك . ومن الثابت ان القاضـي النعمان الف مايفوق عن الخمسـين كتابا بقى منها اليوم نحو عشـرين كتابا ، وضـاع الباقي ، وتنقسـم مؤلفاته الى المؤلفات الفقهية والتاريخية وغيرها.

---

(١) بو نعجه ، جميله ، اهم القلاع والمدن الفاطمية ببلاد المغرب الاوسط من خلال كتاب افتتاح الدعوة ، ص٤٨ .

(٢) الداعي، ادريس، عيون الاخبار، ج٦، ص٢٠١.

(٣)الداعي، ادريس، عيون الاخبار، ج٦، ص٢٠١ ، الكربلائي ، المشرع الاسماعيلي ، ص٣٠.

من اشـهر مؤلفات القاضـي النعمان واميزها كتاب دعائم الإسـلام في ذكر الحلال والحرام والقضـايا والاحكام عن اهل بيت رسـول الله صـلى الله عليه واله وسـلم، ويتألف الكتاب من جزئين، تناول في الجزء الأول العبادات مثل: الايمان، والطهارة، الصـلاة، الزكاة...، والجزء الثاني شـمل خمسـة وعشـرون كتاب في المعاملات فهو كتاب عبادات ومعاملات كما رويت عن طريق اهل البيت.

اما عن سـبب تأليف القاضـي النعمان الكتاب، فيذكر لما كثرت الدعاوي والاراء، واختلفت المذاهب والاهواء، واخترعت الاقاويل اختراعا، وصـارت الامة فرقا واشـياعا... ونجم حادث البدع، واتخذت كل فرقة من فرق الضـلال رئيسـا لها من الجهال... وروينا عن رسـول الله صلى الله عليه واله ، انه قال: "اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه، فان لم يفعل فعليه لعنة الله" فقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه ان نبسـط كتابا جامعاً مختصـراً يسـهل حفظه ويقرب مأخذه.. نقتصـر فيه على الثابت الصـحيح مما رويناه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من جملة ما اختلف فيه الرواة عنه في دعائم الإسلام[1].

الا ان سبب الحقيقي في تأليف كتاب دعائم الإسلام، كان بايعاز من الخليفة الفاطمي المعز لدين الله (ت٣٦٥هـ/ ٩٧٥م)، وذلك عندما حضر القاضي النعمان وجماعة من الدعاة عند المعز الفاطمي فذكروا الأقاويل التي اخترعت والمذاهب والاراء التي افترقت بها فرق الإسلام.. وما أتت به علماؤها وابتدعت.. ثم ذكر لهم المعز لدين الله: اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه والا فعليه لعنة الله، ونظر الى القاضي النعمان وقال: انت المعني بذلك من هذا الأوان يا نعمان، ثم امره بتأليف الكتاب، واصـل له اصـوله، وفرع له فروعه، واخبره صحيح الروايات عن الطاهرين من أبائه عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم فاتم القاضي النعمان تأليف الكتاب[2].

---

[1] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٠-٢١.

[2] القاضي النعمان، شرح الاخبار، ج١، ص٢-٦، مقدمة المحقق.

ويذكر المحقق فيضي بانه اعتمد النسخة التي كتبت بعد وفاة المؤلف بنحو خمسمائة سنة، وفي ذلك ما يدعو الى الشك، بانه قد يكون أصاب النسخة بعض التغيير عبر هذه المدة الطويلة ، وفي مجمل نسخ الكتاب المتعددة أخطاء نحوية ولغوية يستشف منها جهل النساخ للنص والتلاعب بمضمونه وتغيير بعض حروفه فحرفوا وصحفوا بدلا من اقامته وتصويبه[١].

يقسم الكتاب الى جزئين تضمن الجزء الأول الأمور الفقهية في العبادات وشمل على:

أولا: كتاب الولاية:

ذاكراً فيه الايمان، والفرق بين الايمان والإسلام، ثم ذكر ولاية امير المؤمنين (عليه السلام)، وولاية الائمة عليهم السلام من بعده، متطرقاً فيه الى ذكر ايجاب الصلاة على محمد صلى الله عليه واله وسلم، وكذلك البيان بالتوفيق عن الائمة من ال محمد صلى الله عليه واله وسلم ذاكراً بعد ذلك منازل الائمة ووصاياهم، وذكر مودتهم، وذكر ما يجب ان يؤخذ عنهم من العلم[٢].

ثانيا: كتاب الطهارة:

وشمل ذكر الاحداث التي توجب الوضوء مع ذكر صفات الوضوء، وذكر المياه والاغتسال، ثم ذكر طهارات الابدان والثياب والارضين والبسط، ثم ذكر السعال والتيمم، وطهارة الأطعمة والاشربة، ثم ذكر التنظيف وطهارة الفكرة، ثم طهارة الجلود والعظام والشعر والصوف، ثم ذكر الحيض والاستبراء[٣].

ثالثاً: كتاب الصلوة:

وشمل على ذكر ايجاب الصلاة، والرغائب في الصلاة والحث عليها، مع ذكر مواقيت الصلاة، والاذان والإقامة، ثم ذكر المساجد، وذكر الامامة، وذكر الجماعات والصفوف،

---

[١] القاضي النعمان، شرح الاخبار ، ج١، ص١١، مقدمة المحقق.

(٢) المصدر نفسه ، ج١، ص٣-٨٤.

(٣) المصدر نفسه ، ج، ص١٠١-١٢٩.

وصفات الصلاة، والدعاء بعد الصلاة، والاعمال في الصلاة، واللباس في الصلاة، ثم ذكر أنواع الصلوات جميعها، الواجبة والمستحبة[١].

رابعاً: كتاب الجنائز:

ويشـــمل على ذكر العلل والعبادات الاحتضـــار، والأمر بذكر الأموات، ثم ذكر التعازي والصبر، وغسل الموتى، والحنوط والكفن مع ذكر السير بالجنائز ثم الدفن والقبور[٢].

خامساً: كتاب الزكاة:

ويشـمل على ذكر الرغائب في إبقاء الزكاة والصـدقة، ثم ذكر التغليظ في منع الزكاة، وذكر زكاة الفضـــة والذهب والجواهر ثم ذكر زكاة المواشـــي، وذكر دفع الصـــدقات، وذكر زكاة الحبوب.

سادساً: كتاب الصوم والاعتكاف:

ويشمل على ذكر وجوب صـوم شـهر رمضـان والرغائب فيه متحدثاً عن كل ما يخص هذه الفريضـة من ذكر الدخول في الصـوم، وذكر ما يفسد الصـوم، وذكر الصـوم في السفر، ثم ذكر الفطر للعل العارضة، وذكر الفطر من الصوم، وليلة القدر، وذكر صيام السنة والنافلة، وأخيرا الاعتكاف والعبادة[٣].

سابعاً: كتاب الحج:

ويشمل وجوب الحج والتغليظ في التخلف عنه، وذكر الرغائب في الحج، ودخول مدينة النبي (صـلى الله عليه واله وسلم) ، وذكر مواقيت الاحرام، وذكر الاحرام، وذكر التقليد والاشـعار والتجليل والتلبية، مع ذكر ما يحرم على المحرم، وذكر جزاء الصـيد يصـيبه المحرم، وذكر دخول الحرم والعمـل فيـه، وذكر الطواف والمتعـة، وذكر الخروج الى منى والوقوف على

---

(١) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج، ص١٣١-٢١٤.

(٢) المصدر نفسه ، ج١، ص٢١٧-٢٣٧.

(٣)المصدر نفسه ، ج١، ص٢٦٨-٣٨٦.

عرفة، والدفع عن عرفة لمزدلفة، وذكر رمي الجمار، والهدى، ثم الحلق والتقصير وما يفعله الحاج أيام منى، ثم ذكر النفر من منى، وذكر العمرة المفردة، وذكر الصد والاحصار، وذكر الحج عن الزمني والاموات واخيراً ذكر فوات الحج[١].

ثامناً: كتاب الجهاد:

ويشمل على ذكر افتراض الجهاد، والرغائب في الجهاد، والرغائب في ارتباط الخيل، وذكر أداب السفر، وما يجب للامراء وما يجب عليهم فيما يجب على الأمير من محاسب نفسه، وذكر موعظة امير الجيش، وامر الامراء بالعدل، ومعرفة طبقات الناس، وما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امر جنوده، والنظر أمور القضاء بين الناس، وما ينبغي ان ينظر فيه الوالي من امر عماله، ثم ذكر جميع المهام الملقاة على عاتق الوالي، ذكر الأفعال التي ينبغي فعلها قبل القتال، وذكر صفة القتال، وقتال المشركين، وحكم الأسرى، وذكر الأمان، والصلح والموادعة والجزية، وذكر حكم الغنيمة، وقسمة الغنائم، وقتال أهل البغي والحكم في غنائمهم، وذكر قتال أهل القبلة[٢].

اما الجزء الثاني فشمل على خمسة وعشرين كتاب في المعاملات:

أولا: كتاب البيوع والاحكام:

وشمل فصل في ذكر ما نهي عن بيعه، والبيع الغرر، وبيع الثمار، وذكر ما نهي عن الغش والخداع في البيوع ، وما نهي عنه في البيوع ، وذكر الصرف ، وبيع الطعام بعضه ببعض ، وذكر خيار المتبايعين ، واحكام العيوب ، وذكر بيع المرابحة ، وذكر السلم، والشروط في البيوت ، والاقضية في البيوع ، واحكام الديون ، والحوالة والكفالة ، وذكر الحجر والتفليس ، وذكر المزارعة والمساقاة، وذكر الاجازات ، واحكام الصناع ، والرهن ، والشركة ، وذكر الشفقة[٣].

---

(١) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٨٨-٣٣٧.

(٢) المصدر نفسه ، ج١، ص٣٣٩-٣٩٨.

(٣) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج٢، ص٥-٥٠.

ثانياً: كتاب الايمان والنذور:

ويشمل على فصل ذكر الامر بحفظ الايمان والعهود، وذكر ما يلزم من الايمان مما لا يلزم منها، وذكر النذور، وفصل الكفارات[١].

ثالثاً: كتاب الأطعمة:

ويشمل فصل ذكر اطعام الطعام، وذكر صنوف الأطعمة وعلاجها والحاجة اليها، وذكر اداب الاكل، وما يحل اكله وما يحرم ان يؤكل من الطعام[٢].

رابعاً: كتاب الاشربة:

ويشمل على فصل في ذكر ما يحل شربه وما يحرم وذكر ادب الشاربين، وذكر ما يحرم شربه[٣].

خامساً: كتاب الطب:

ويشمل على فصل بذكر الطب، والتشفي باعمال البر، وذكر التعويذ والرقي، وذكر العلاج والدواء[٤].

سادساً: كتاب اللباس والطيب:

ويشمل على فصل بذكر آداب اللباس، وذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه، وذكر لباس الحلي، وذكر الطيب وفصله[٥].

---

(١) المصدر نفسه ، ج، ص٥٣-٥٨.

(٢) المصدر نفسه ، ج٢، ص٦١-٧٣.

(٣) المصدر نفسه ، ج٢، ص٧٧-٧٩.

(٤) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج، ص٨٣-٨٨.

(٥) المصدر نفسه ، ج٢، ص٩٤-١٠٢.

سابعاً: كتاب الصيد:

ويشمل على ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه، وذكر ما اصابت الجوارح من الصيد وما يقتله الصيادون من الصيد[١].

ثامناً: كتاب الذبائح:

ويشمل على ذكر أفعال الذابحين، ومن تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبيحته، وذكر معرفة الذكاة[٢].

تاسعاً: كتاب الضحايا والعقائق:

ويشتمل على فصل ذكر الضحايا، وفصل ذكر العقائق[٣].

عاشراً: كتاب النكاح:

ويشمل على ذكر ما يتعلق في أمور النكاح، وذكر حتى نكاح الائماء ، ونكاح العبيد، ونكاح المشركين وغيرها[٤].

الحادي عشر: كتاب الطلاق:

ويشمل على ذكر الطلاق وخصه من أمور وشروط والتزامات وحقوق مترتبة على هذه المسألة[٥].

الثاني عشر: كتاب العتق:

ويشمل على ذكر الرغائب في العتق، وذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز وذكر المكاتبين، وذكر المدبرين ، وذكر أمهات الأولاد وذكر الولاء[٦].

---

(١) المصدر نفسه ، ج٢، ص١٠٤-١٠٦.

(٢) المصدر نفسه ، ج٢، ص١٠٨-١١٠.

(٣) المصدر نفسه ، ج٢، ص١١٣-١١٧.

(٤) المصدر نفسه ، ج٢، ص١١٩-١٦٦.

(٥)القاضي النعمان، دعائم الإسلام ، ج، ص١٦٩-٢٠٢.

(٦) المصدر نفسه ، ج٢، ص٢٠٤-٢١٦.

الثالث عشر: كتاب العطايا:

ويشمل على ذكر اصطناع المعروف الى الناس، وذكر الهبات وما يجوز منها وذكر التباذل والتوصل، وذكر الصدقة وما يجوز منها وما لا يجوز[١].

الرابع عشر: كتاب الوصايا:

ويشمل على ذكر الامر بالوصية وما يرضى بها، وذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها[٢].

الخامس عشر: كتاب الفرائض:

ويشمل على فصل ذكر ميراث الأولاد، وميراث الوالدين مع الولد والاخوة، وميراث الزوجين وحدهما ومع غيرهما، وميراث الاخوة والجد والجدة، وميراث ذوي الارحام، وذكر مبلغ السهم، وذكر من يجوز ان يرث ومن لا يجوز، ثم تفسير مسائل جاءت من الفرائض جملة ثم فصل في ذكر اختصار صاحب الفرائض[٣].

السادس عشر: كتاب الديات:

ويشمل على ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق، وذكر القصاص والديات، وانواعها، وذكر القسامة، والجنايات على الجوارح وغيره[٤].

السابع عشر: كتاب الحدود:

ويشمل على ذكر إقامة الحدود والنهي، وذكر الزاني والزانية وغيرها من أنواع الحدود[٥].

---

(١) المصدر نفسه ، ج٢، ص٢١٨-٢٣١.

(٢) المصدر نفسه ، ج٢، ص٢٣٧-٢٤٥.

(٣) المصدر نفسه ، ج٢، ص٢٥٢-٢٧٦.

(٤)القاضي النعمان، دعائم الإسلام ، ج٢، ص٢٨٠*-٣٠٦.

(٥) المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٠٨-٣٢٤.

الثامن عشر: كتاب السراق والمحاربين:

ويشمل على ذكر الحكم في السراق، وذكر من يجب القطع ومن يدرأ عنه، وذكر احكام المحاربين[١].

التاسع عشر: كتاب الردة والبدعة:

ويشمل على فصل ذكر احكام المرتد، والحكم في اهل البدعة[٢].

العشرون: كتاب الغصب والتعدي:

ويشمل على ذكر الغصب والتعدي[٣].

الحادي والعشرون: كتاب العارية والوديعة:

ويشمل على فصل وذكر كل من العارية والوديعة.[٤]

الثاني والعشرون: كتاب اللقطة واللقيطة والابق:

ويشمل على فصل ذكر اللقطة واحكامها[٥].

الثالث والعشرون: كتاب القسمة والبنيان:

ويشمل على فصلين في ذكر كل منهما[٦].

الرابع والعشرون: كتاب الشهادات:

ويشمل على فصل ذكر الامر بإقامة الشهادة والنهي عن شهادة الزور، وذكر من يجوز شهادته ومن لا تجوز شهادته[٧].

---

(١) المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٢-٣٣٤.

(٢) المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٣٥-٣٣٦.

(٣)المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٤) المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٤٣-٣٤٤.

(٥)القاضي النعمان، دعائم الإسلام ، ج٢، ص٣٤٧-٣٤٩.

(٦) المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٥١-٣٥٥.

(٧) المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٥٧-٣٥٨.

الخامس والعشرون: كتاب آداب القضاة:

ويشمل على كل ما يتعلق بأمور القضاة[١].

امتاز أسلوب القاضي في كتابه دعائم الإسلام بالبساطة والسلاسة والوضوح وعدم التعقيد ليسهل ايصاله الى الخاص والعام من الناس بسبب حاجتهم لكل محتوياته بوصفة منظماً لحياتهم الدنيوية والاخروية بيسر وسهولة.

٢- تأويل الدعائم:

هو كتاب فقهي، موضوعاته عبارة عن مناهج الفقه الإسماعيلي من مختلف الجوانب، يتألف كتاب "تأويل الدعائم" من مجلدين احدهما من ستة أجزاء، يتألف كل جزء من عشرة أجزاء، تدور مواضيع الكتاب بمجالسه المتعددة حول مواضيع فقهية متعددة مثل الصلاة والطهارة فضلاً عن الاخلاق الفاضلة وكيفية تربية المؤمنين، واعتمد فيه المؤلف على آيات القرآن الكريم والاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام[٢]. والكتاب تأويلي باطني للاحكام التي جاءت في كتابه المشهور دعائم الإسلام ومنزله الكتاب عند الفاطميين كبيرة جداً، فمن بين المصادر الرئيسة الخمسة عندهم يأتي في المرتبة الثانية بعد دعائم الإسلام[٣].

٣- كتاب الاقتصار:

من كتب النعمان "الاقتصار" وهو كتاب صغير الحجم كبير الفائدة، فالنعمان اختصر به بعض المسائل الفقهية والتشريعية مما جعله في متناول الجميع لسهولة أسلوبه وبراعته تضيفه، وقد وصف القاضي النعمان بقوله: "ثم رأيت وبالله توفيقي ان اقتصر على الثابت

---

(١) المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٧٢-٣٨٢.

(٢) القاضي النعمان، تأويل الدعائم، تحقيق: ٬عارف تامر، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٩٥، ص٨١.

(٣) سامعي، إسماعيل، القاضي النعمان وجهوده في إرساء دعائم الخلافة الفاطمية والتطور الحضاري ببلاد المغرب القرن ٤هـ/ ١٠م. ط١، مركز الكتاب الاكاديمي، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٦٨. الداعي ادريس، عيون الاخبار، ص٥٦٧.

مما اجمعوا عليه واختلفوا فيه بمجمل من أقوال لتقريبه وتخفيفه وتسهيله فجمعت ذلك في هذا الكتاب وسميته الاقتصار وفيه ان شاء اله لمن اقتصر عليه كفاية"[١].

ومضـمون الكتاب الاحكام الفقهية، التي هي عبارة عن احاديث أهل البيت ٠عليهم السـلام) في رواياتهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[٢].

٤- الرسائل المذهبية في العقائد الإسماعيلية[٣]

"تدور مواضـيع الرسـالة المذهبية في فنون الحكم، وغرائب التأويل وهي أجوبة عن مسـائل ردت عن بعض الحدود[٤]، وقد تحدث القاضي النعمان عن محمد بن إسماعيل في اول عهد الاسـتتار ومن جاء بعده من الائمة، ثم حوت بقية الرسـالة على أجوبة لاسـئلة عديدة عن بعض ما يخص الدعوة الإسماعيلية"[٥].

٥- الارجوزة المختارة:

شـخص القاضـي النعمان في كتاب الارجوزة المختارة مسـألة الامامة وهي قضـية كبرى في تاريخ الإسـلام السـياسـي والعقائدي منذ وفاة الرسـول (صـلى الله عليه واله وسـلم) ، ودارت حولها التيارات والمذاهب والجماعات الإسـلامية، وعلى الرغم من المشـاكل والخلافات التي تركتها وراءها، الا انها كانت دافعاً فكرياً للكتابات التي اثرت التراث الإسـلامي وفي الارجوزة عرض مفصـل لاراء الجماعات والمذاهب الإسـلامية حول موضـوع الامامة، كان قد ألفها

---

(١) القاضي النعمان، كتاب الاختصار، تحقيق: عارف عامر، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٦م، ص٦.

(٢)المصدر نفسه ، ص٨.

(٣) وهي أولى الرسائل الخمسة التي حققها الباحث الإسماعيلي عارف ثامر ببيروت سنة (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م) بعنوان خمس رسائل اسماعيلية، اعتماداً على ثلاث نسخ من سلميه ومصايف، على ما يبدو انها احدى مدن الإسماعيلية في بلاد الشام، (القاضي النعمان، خمس رسائل اسماعيلية، تحقيق: عارف ثامر (سوريا، منشورات دار الانصاف، ١٩٥٦م)، ص٩.

(٤) المصدر نفسه ، ص١١.

(٥) المصدر نفسه ، ص١٠٧.

القاضي النعمان في عهد الخليفة الفاطمي القائم بأمر الله[١] (٣٢٢-٣٣٤هـ/ ٩٣٣-٩٤٥م) [٢].

كما يمكن القول بانها ملحمة شعرية تاريخية رائعة تتكون من ٢٣٧٣ بيتا من الشعر الرجز يردي فيها التاريخ وظهور الرسالات وتسلسل الأنبياء والمرسلين من عهد سيدنا ادم وحتى ظهور النبي محمد صلى الله عليه واله ثم تسلسل الائمة من بعده مبينا العقيدة وبما تشمله من التوحيد والتنزيه والتسبيح وبعد ذلك يعرض فيها الى الحروب التي خاضها الرسول الكريم محمد (ص) والوصي علي بن ابي طالب (عليه السلام) واصحابه في سبيل توطيد وتعميم شريعة الإسلام[٣] .

٦- أساس التأويل[٤]

محتوى الكتاب تأويل لكل ما ورد في ظاهر قصص الأنبياء ممن ذكروا في كتاب الله الحكيم ومنها ذكر الامام علي (عليه السلام) وقتاله لاهل البصرة، وفيه من الفوائد والمعارف، وقسم النعمان كتابه (أساس التأويل) الى ستة فصول، فجعل لكل ناطق وائمه دوره ودعاته ولواحقه

---

(١) القائم بأمر الله : كنيته ابو القاسم بن عبد الله ولد بسلمه من بلاد الشام سنة ٣٠٨هـ/٩٢٠م وبوع يوم موت ابوه عبيد الله وعمره انذلك اثنان واربعون سنة . ابن حماد ، اخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ، ص٥٣.

(٢)القاضي النعمان الارجوزة المختارة، تحقيق: إسماعيل قربان حسين يونا والا، معهد الدراسات الإسلامية، كندا، ١٩٧٠، ص١٩.

(٣) الشبري ، تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب من خلال كتاب المجالس والمسايرات للقاضي النعمان ت٣٦٣هـ ، ص٨٦.

(٤) حقق الكتاب الإسماعيلي الكبير عارف ثامر كتاب أساس التأويل اذ حصل على نسختين من هذا الكتاب الأولى من بلده مصياف وهي التي اعتمدها أصلاً في التحقيق ورمزت لها بحرف (س) وتاريخ نسخها سنة ١١٨٣هـ والثانية من مخطوطات اليمن احداها التي الأخ الكريم الحكيم لقمان من افريقيا الشرقية سنة ١٩٥٦ وتاريخ النسخ في سنة ١٠٣٣هـ وقد رمزت اليها بحرف (هـ). القاضي النعمان، أساس التأويل، تحقيق: عامر ثامر، منشورات دار الثقافة ، بيروت، (د.ت) ، ص٢١.

فصلاً جاء زاخراً بالايات القرآنية الخاصة، وقصصهم وزمانهم، وحوادثهم وقد بدأ بعهد آدم وانتهى بعهد محمد صلى الله عليه واله وسلم[١].

٧- المجالس والمسايرات:

يُعد كتاب المجالس والمسايرات من اهم المصادر الإسماعيلية في تاريخ الدولة الفاطمية، ابتداء من الخليفة الأول المهدي الفاطمي (٣٢٢هـ/ ٩٣٣م) وحتى عهد الخليفة المعز لدين الله الفاطمي (٣٤١-٣٦٥هـ/ ٩٥٢-٩٧٥م).

وتأتي أهمية هذا الكتاب باعتباره اكثر كتب القاضي النعمان صلة بالتاريخ وقال النعمان[٢]، في مقدمته: "كنت قد جمعت عن المهدي بالله والقائم بأمر الله والمنصور من الكتب ما يطول ذكرها والفت في سيرة المعز لدين الله من الوقت الذي أقضى الله عز وجل بأمر الامامة الى اليوم وانا دائب في ذلك الى ان يقضي عمري".

ولذلك يعد القاضي النعمان مؤرخ الدولة الفاطمية دون منازع إذ أرخ لدعوتها وعبر عن معتقداتها ودافع عنها ضد خصومها وارخ لامتها فهو لذلك مؤرخ الدولة وفقيهها الأول بامتياز أما كونه مورخاً فترجع أهميته الى اعتبارين أساسيين أولها ثراء معلوماته وتفردها من ناحية وتأويلاته لها وفق المذهب الإسماعيلي من ناحية أخرى[٣].

٨- شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار:

يعد من اهم المؤلفات للقاضي النعمان ، استعرض فيه القاضي النعمان حياة الائمة الاطهار عليهم السلام ، واستهله بالامام الأول علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ، وتوسع فيه كثيراً ، وفصل الحديث عن الامام علي (عليه السلام) بكل ما ينتسب الى حياة هذا الصرح الإسلامي العظيم، وهذه الشخصية الخالدة[٤].

---

(١) القاضي النعمان ، أساس التأويل ، ص٦.

(٢) القاضي النعمان، المجالس والمسايرات، ص٤٧.

(٣) المصدر نفسه ، ص٩.

(٤) القاضي النعماني، شرح الاخبار في فضائل الائمة الطهار، ج١، ص٨٧.

وعن سبب تأليف هذا الكتاب يقول القاضي النعمان: "آثرت من الاخبار وجمعت من الاثار في فضل الائمة الابرار حسب ما وجدته وغاية ما أمكني واستطعت، فصححت من ذلك ما بسطته في كتابي هذا، وألفته بأن عرضته على ولي الامر وصاحب الزمان والعصر مولاي الامام المعز لدين الله الفاطمي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى سلفه وخلفه، واثبت منه ما اثبته وصح عنده وعرفه، واثره من ابائه الطاهرين ، واجاز لي سماعه منه، وبأن أرويه – لمن ياخذه عني – عنه صلوات الله عليه، فبسطت في هذا الكتاب ما اثبتته واجازه وعرفه، واسقطت ما دفعه من ذلك وأنكره مما نسبه الى اهل الحق المبطلون"[١].

٩- كتاب الهمة في آداب اتباع الائمة:

هو كتاب يتضمن موضوع الامامة، حيث يوضح النعمان صورة شاملة لمنصب الامامة، وطبعها العقائدي، وهي من اهم الدعائم لقيام الخلافة الفاطمية، انطلاقا من قوله تعالى { أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ منكم }[٢].

وفي هذا الكتاب يبحث فيما يجب ان يتحلى به كل مؤمن من اتباع الدعوة الفاطمية وخصوصا الدعاة من صلاح انفسهم قبل ان يبدأوا في الدعوة ليكونوا قدوة للمستحبين كما بين بعض الادب التي تتبع في العصر الفاطمي في مجالس الائمة.

١٠- المناقب والمثالب

فضلا عن ان المؤلف اطلق عليه اسم المناقب والمثالب[٣]، فقد ورد في معظم المصادر باسم المناقب والمثالب، فقال "وقد ألفت كتاباً سمّيته المناقب والمثالب ذكرت فيه فضل هاشم وولده

---

(١)المصدر نفسه ، ج١، ص٨٧.

(٢) سورة النساء ، الاية : ٥٩.

(٣) ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص١٦١، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج٥، ص٤١٦، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢٦، ص٣١٦، الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: احمد الارنأووط واخرون، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ج٢٧، ص٩٥، اليافعي، أبو محمد عبدالله بن اسعد بن علي بن سليمان، ت٦٨٠هـ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، (د.ت)، ج٢، ص٣٨٠، الطهراني، =

وماله ولهم من المناقب في الجاهلية والإسلام وفضلهم في ذلك على عبد شمس وولده"[١]، وهناك من يورده باسم مناقب بني هاشم[٢]، اما معنى المناقب والمثالب: فالمنقبة هي المفخرة وهي ضد المثلبة، وهي كرم الفعل وجمعها المناقب، ورجل ذو مناقب وهي المآثر والمفاخر[٣]، والمثالب: العيوب، ومثالب الأمير والقاضي: معايبه، ورجل ثلب معيب[٤].

١١- رسالة افتتاح الدعوة:

يعد رسالة افتتاح الدعوة ، حقبة تاريخية للدولة الفاطمية في المغرب ، أي منذ بداية ظهورها سنة (٢٩٦هـ/ ٩٠٩م)، واهم ما يميز هذا الكتاب هو مضمونه في ابراز الدعوة الدينية والدولة السياسية، التي كان فيها النعمان داعي الدعاة وقاضي القضاة، واسهم بتصنيفه وتأليفه لمؤلفات فقهية وسياسية، دعمت اركان السلطة وأحكمت قبضتها، لهذا نجد الفاطميون يتخذونه مرجعاً لهم واعتنوا به ويعودون اليه[٥].

ويعد هذا الكتاب ابرز كتبه، وهو كتاب تاريخي ألفه سنة ٣٤٦هـ / ٩٥٦م وفيه يسجل القاضي النعمان الاحداث التاريخية مبتدأ بذكر قيام دعوة أئمة آل البيت الفاطمي من بدأ نشوء دعاتها في اليمن ومن ثم قيامها في بلاد المغرب العربي في دور الظهور مبتدأ بالامام المهدي وقيام الدولة الفاطمية وانتقالها الى مصر كل ذلك مسطراً يبين اثار ومعالم الدعوة

=محمد محسن بن علي بن محمد بن رضا اغا بزرك، الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، ج٢، ص٣٣٦، الزركلي، خير الدين، الاعلام، ط٥، صدار اللم، بيروت، لبنان، ج٨، ص٤١.

(١) القاضي النعمان، شرح الاخبار، ج٢، ص٩٨.

(٢) الأمين، حسن، مستدركات اعيان الشيعة، ط١١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٩٨٩م، ج٢، ص٣٤٠.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى احسيني، تاج العروس، تحقيق: علي هلالي، ط٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون، ٢٠٠٤، ص٤٤٨.

(٤) ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج١، ص٢٤٢.

(٥) القاضي النعمان، رسالة افتتاح الدعوة، ص٤-٦.

واحداثها وانتشـــارها ومن ثم قيام دولتها الفاطمية التي احكمت العالم الإســـلامي قرابة ٢٧٠ سنة[١].

١٢- الايضاح:

هو كتاب الايضاح ما أجمع الرواة عليه في الفقه، والثابت منها بالأسانيد الصحيحة والروايات المتفقة وهو يشتمل على مائتين وعشرين جزءاً كما أشار في بداية كتاب الاقتصار، الى ما ألف في فقه الإسماعيلية وخاصة في هذا الكتاب وقد وصفه بقوله: "أما بعد، فاني تصفحت في الكتب المروية عن اهل البيت صـــلوات الله عليهم مما كان لي من ســـماع او مناوله او اخذته بإجازة أو صحيفة مع ما ينسب منها اليهم من المشهور والمعروف والمأثور في السنن والاحكام ومســـائل الفتيا في الحلال والحرام فرأيت كثيراً منها قد اختلف الرواة فيه ومنه ما أجمعوا عليه، وأكثروه غير ملخص ولا مصـــنف فكثرت فيها على أكثر الناس الشـــبهة وأنزله كثير منهم ممن لم يتسع في العلم في منازل التهمة"[٢].

وقد ذكر القاضـــي النعمان كتاب الايضـــاح في مقدمة كتابه الاقتصـــار قائلاً "...فرأيت جمعه وتصنيفه وبسطه وتأليفه على ما أداه الرواة في كتاب سميته كتاب "الايضاح"، أوضحت فيه مسائله وبسطت أبوابه وذكرت ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه على ما أداه الرواة الينا، لم أعد قولهم، وبينت الثابت من ذلك بالدلائل والبراهين، فبلغ زهاء ثلاثة آلاف ورقة"[٣].

---

(١) الشبري، تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب من خلال كتاب المجالس والمسايرات للقاضي النعمان المغربي ت٣٦٣هـ ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية التربية الجامعة المستنصرية ، ص٨٤.

(٢) القاضي النعمان، الايضاح، ص٩.

(٣) القاضي النعمان، الاقتصار، ص١٠.

١٣- تأويل الشريعة:

من تأليف القاضي النعمان، ذكر مجدوع الإسماعيلي هذا المؤلف بدون ذكر صاحب الكتاب وأوله: "عن الامام المعز لدين الله فيه رشد المسترشد ونجاة المستعبد... ويشبه هذا الكتاب في شأنه ومعانيه كتاب الروضة وهو صغير بحجمه مقدار ستة عشر ورقة"(١).

١٤- مختصر الآثار فيما روي عن الائمة الاطهار:

يعتبر مصنّف القاضي النعمان، ألفه بأمر من الخليفة الفاطمي المعز لدين الله، ويبدوا أنه مختصر لكتاب الدعائم، حوى الكتاب على فصول منها الرغائب في طلب العلم ، الطهارة ، الوضوء ، الزكاة ، الصلاة ، الصوم ، الحج(٢).

قال مجدوع: "من تصانيفه... بأمر إمامة المعز لدين الله... وهو نصفان كل نصف منها مجلّد برأسه جامع لجميع ذلك الكتاب (الدعائم) غير كتاب الولاية فإنه ما أتى إلا فيه ومنه يظهر أن الكتاب لا يختصّ بموضوع الدعاء بل هو مختصر الدعائم"(٣).

١٥- كتاب التوحيد:

تضمن هذا الكتاب اثبات حقيقة توحيد الله، ونفي التشبيه عنه كما تم عرضه على الخليفة المعز لدين الله الفاطمي الذي أمر بجمعه فنقحه وصحّحه وامرني بنشره وابتدأت فيه بذكر خطبة لامير المؤمنين علي بن ابي طالب تعرف بالوحيدة وهي قوله: الحمد لله القديم الدائم الحي الاحد الصمد الذي لم يزل أولا بلا توهم غاية(٤).

---

(١) القاضي النعمان، شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، ج١، ص٤٨ ، ألمجدوع، إسماعيل بن عبد الرسول، فهرست الكتب والرسائل ولمن هي من العلماء والائمة والحدود الافاضل، علينقي منزوي، ص٣٩.

(٢) القاضي النعمان، شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، ج١، ص٥٨.

(٣) مجدوع، فهرست الكتب والرسائل ولمن هي من العلماء والائمة والحدود الافاضل، ص٣٢.

(٤) القاضي النعمان، شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، ج١، ص٥٠.

١٦- مفاتيح النعمة:

[وهي احدى رسائل القاضي النعمان في تفسير الاية الكريمة { إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ }[١]، وتبدأ النسخة واولها بـــ(الحمد لله ولي التوفيق... اعلم اعانك الله يا أخي على طاعته... وبعد فقد كان اخونا أبو الحسن البغدادي اعز اله...][٢].

المؤلفات الأخرى :

١- كتاب ذات البيان.
٢- كتاب الرحمة والتسلي.
٣- كتاب الطهارة.
٤- قصيدة في الامام الحسين (عليه السلام).
٥- كتاب منهاج الفرائض.
٦- كتاب الينبوع.
٧- كتاب يوم وليلة في الصلاة المفروضة.
٨- كتاب الانفاق والافتراق.
٩- كتاب أصول الحديث.
١٠- كتاب الامامة.
١١- كتاب البلاغ الأكبر والناموس الأعظم.
١٢- كتاب التفريخ والتعنيف لمن لم يعلم العلم.
١٣- كتاب الدامغ الموجز في الرد على العتقي.
١٤- كتاب الرد على الخوارج.
١٥- كتاب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم.
١٦- كتاب فيما رفضته العامة من كتاب الله وانكرت.
١٧- كتاب معالم الهدى.
١٨- كتاب ذات المنن.

---

(١) سورة التوبة ، اية ١١.

(٢)القاضي النعمان ، شرح الاخبار، ج١، ص٥٨، الكربلائي، المشرع الإسماعيلي، ص٢٢١.

١٩- كتاب الرسالة المصرية في الرد على الشافعي.

٢٠- كتاب التعقيب والانتقاد.

٢١- كتاب الحلي والثياب.

٢١- كتاب الشروط.

٢٣- كتاب منامات الائمة.

٢٤- كتاب رسالة المرشد الداعي بمصر في تربية المؤمنين.

الفصل الأول

اراء القاضي النعمان في الزكاة والخمس

المبحث الأول / الزكاة لغة واصطلاحا

أولا: الزكاة لغة:

الزكاة: اسم مصدر، على وزن فعله كصدقة، وأصلها زكوة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاً، وتجمع على زكوات[١]، يقال: زكى يُزكي زكاةً وتزكية[٢].

---

(١) الفراهيدي، ابي عبد الرحمن خليل بن احمد، (ت١٧٥هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٩٤، الازهري، ابي منصور محمد بن احمد (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: علي حسن هلالي ومحمد علي النجار، (د.ط)، الدار المصرية للأليف والترجمة، القاهرة، ج١٠، ص٣٢٢، الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ)، الصحاح، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر واخرون، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ج٧، ص١٢٦، ابن فارس، ابي الحسين احمد بن زكريا (ت٣٩٥)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط١، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٩٨٦، ج١، ص٤٣٧، ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (د.ط)، دار صادر بيروت، (د.ت)، مج٣، ص١٨٤٧، الفيروز الابدي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به: انس محمد الشامي وزكريا جابر، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧١٢، الاصفهاني، ابي القاسم الحسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ)، المفردات في غربي القرآن، تحقيق: محمد سيد، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص٢١٣-٢١٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ)، تفسير غريب القران، تحقيق: محمد صبحي، ط١، دار ابن كثير، سوريا، ٢٠٠٠، ص٧٧، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق: عبدالله الجبوري، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧، ج١، ص١٨٤، الزمخشري، جارالله محمود بن عمر (٥٣٨هـ) ، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد أبو افضل إبراهيم وعلي محمد، ط٢، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (د.ت)، ج٢، ص١١٩، ابن عياض، ابي الفضل عياض بن موسى، مشارق الانوار على صحاح الاثار، (د.ط)، دار التراث، القاهرة، (د.ت)، ج١، ص٣١٠، المقرئ، احمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، (د.ط)، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ت)، ص٩٧.

(٢) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج٢، ص١١٨، ابن الاثير، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والاثر، ط١، المكتبة الإسلامية، ١٩٦٣، ص٣٠٧.

كما تعني الطهارة والنماء والبركة[١]، وتجب الزكاة في الأموال المرصـــدة للنماء[٢]، وزكي الزرع إذا نما، والزكاة هي التطهير[٣]. لقوله تعالى { اقتلت نفســاً زكية }[٤]، أي طاهرة من الذنوب[٥]. او كما قال الله تعالى: { قد أفلح من زكاها }[٦].

ثانيا: الزكاة اصطلاحاً:

اسم للصدقة الواجبة من المال، وسميت زكاة لان فاعلها يزكو بفعلها عند الله سبحانه وتعالى ويصير من الطاهرين { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا } [٧].

وسميت زكاة ، لانها تزكي المال أي تطهره ، وقيل: لأن المال يزكو بها، أي ينمو ويكثر[٨].

---

(١) الفراهيدي، العين، ص٣٩٤، ابن منظور، لسان العرب، مج٣، ص١٨٤٧، الزبيدي، محمد المرتضى، (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت)، ج١٠، ص١٦٥، ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت٤٨٥هـ)، المخصص، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج١٣، ص٨٩، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الخواني الشافعي (ت٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي المعروف بشرح صحيح مسلم، ط١، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ج١٢، ص٦٢٤، وناس، زمان عبيد، دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٢١، ص١٨١، أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط١، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٣، ص١٥٨.

(٢) ابي يعلى، محمد بن الحسين الغراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١١٥. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٤٥.

(٣) الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الامامي، علق عليه: محمد تقي، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢، ج١، ص١٩١.

(٤) سورة الكهف، اية ٧٤، الطهراني، ابي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت)، ج١، ص٥٧٥.

(٥) الطوسي، المبسوط، ج١، ص١٩١.

(٦) سورة الشمس، اية ٩.

(٧)سورة التوبة ، الاية ، ١٠٣ ، فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط١، مطابع المدخول، الدمام، السعودية، ١٩٩٥، ص٢١٦.

(٨) النسفي، ابي البركات عبدالله بن احمد بن محمود (ت٧١٠هـ)، البحر الرائق، ضبطه وخرج اياته واحاديثه زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٥٢.

والزكاة من فروع الدين الإسـلامي ، لما جاء على لسـان النبي محمد (صـلى الله عليه واله وسلم) بقوله: بني الإسـلام على خمس شـهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسـول الله واقام الصـلاة وايتاء الزكاة والحج وصـوم رمضـان[١]. فحلت الزكاة في الحديث في المرتبة الثالثة بعد الشهادة والصلاة، وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : بني الإسلام على خمس : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية [٢] . وشرعت الزكاة في سنة ٢هـ / ٦٢٣م [٣] . ولكن الصحيح ما ذهب اليه البعض [٤]

من ان فرض الزكاة كان في مكة لورود العديد من السـور المكية وقد تضـمنت اياتها[٥] ذكر وجوب الزكاة [٦].

ولابد من الإشـارة الى ان الزكاة سـميت بالصـدقة لانها دليل على ايمان المؤمنين لتصـديق صـاحبها وصـحة ايمانه ظاهراً وباطناً[٧]. أي انها تتصـل بالصـدق وإخلاص النية ، قال

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٨.

(٢) الكليني ، الكافي ، ج٢ ، ص١٨

(٣) العاملي ، جعفر مرتضى ، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وسلم) ج٤، ص٢٩٨.

(٤) السمهودي ، نور الدين على بن عبد الله (٩١١هـ) ، وفاء الوفاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٨١ ، ج١، ص٢٧٧ .

(٥) الأعراف : ١٥٦ ؛ المؤمنون : ٤ ؛ وسورة لقمان : ٤ ؛ فصلت الأنبياء : ٧٣ . فمن خلالها يفهم ان حكم وجوب الزكاة قد نزل في مكة ، وينبغي على المسلمين أداء هذا الواجب الشرعي ، ولكن عندما هاجر رسول الله (صلى الله عليه واله) الى المدينة المنورة وارسى أسس الحكومة الإسلامية ، تلقى الامر من الله تعالى ان يجمع الزكاة بنفسة – ولا يحق اخذ من أموالهم صدقة) والمشهور ان هذه الاية نزلت في السنة الثانية من الهجرة ، وقد تم تحديد موارد صرف الزكاة بشكل دقيق في الاية ٦٠ من سورة التوبة . مكارم الشيرازي ، ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ج ٦ ، ص٩٠ ، ص١٩٩

(٦) ان كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص٣١٢، وناس، دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص١٨٢.

(٧) الأموال المزكاة نوعان، ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي ما لا يمكن اخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي والباطنية ما أمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة وفيها لا يحق لوالي الصدقات النظر فيها وجبايتها، وهو ما يقصر دور الدولة على الزكاة للاموال الظاهرة دون الباطنة الا ان يبذلوها طوعا فتقبل منهم، وانّما يوكل امرها لأصحابها فهم احق بإخراج الزكاة وتوزيعها بأنفسهم، وانهم يعطونها لوالي=

القاضـي النعمان "روّينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي (صلوات الله عليه) وعلى الائمة من ولده، انه قال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فذكر الزكاة، وقال: هاتوا ربع العشـر من عشـرين مثقالا نصـف مثقال، وليس دون ذلك شـيء، هذا في الذهب)[1].

وذكر النعمان عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) انه سئل عن الزكاة فقال: "الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، وليس فيما دون العشرين شيء"[2].

رويَّ القاضي النعمان عن الامام علي (عليه السلام) انه قال:

=الصدقة طوعا منهم، اما الأموال الظاهرة فهي تقع ضمن مسؤولية والي الصدقات لجبايتها. والاساس في تحديد مقدار الزكاة وفقا لاصناف الأموال المزكاة وضعه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وقد اتبع الامام علي (عليه السلام) نهج الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، حيث ورد عنه تحديد فيه الكثير من التفاصيل لانواع الابل ومقدار نصابها ومقدر الصدقة الواجب دفعها، ولا شك ان فقه الامام علي (عليه السلام) في مسائل الزكاة والنصاب مصدرا للفقه الإسلامي بصورة عامة وفقه الامامية بشكل خاص، حيث اظهروا تمسكهم بما أمره الامام علي (عليه السلام) في هذا الجانب، كما ساروا على نهج الامام علي (عليه السلام) في عدم الالزام بدفع الزكاة من نفس المال الذي تعلقت به الزكاة فيمكن له ان يدفع ما يعادل قيمته نقدا أو صنفا اخر، الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤٥ ، العيساوي ، النظم الادارية والمالية في عهد الامام علي (عليه السلام) ، ص٣٩٠.

[1] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٢، الطوسي، النهاية ونكتها، ج١، ص٤٢٥، الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين، الهداية في الأصول والفروع، تحقيق: مؤسسة الامام الهادي، ط٣، مؤسسة الامام الهادي، قم ١٤٣٢هـ، ص١٧٢، الطوسي، المبسوط، تحقيق: محمد تقي، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢، ج١، ص٢٠٩، العاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الاحكام في شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط١، (د.ت)، ج٥، ص١٠٩، الطبرسي، ميرزا حسين النوري ، مستدرك الوسائل ومبسط المسائل، تحقيق: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ط١، مطبعة ال البيت، بيروت، ١٩٩١، ج٧، ص٧٩، العلامة الحلي، شرح تبصرة المتعلمين في احكام الدين، تحقيق: صادق الشيرازي، (د.ط)، دار الايمان، قم، ١٤٠٦هـ، ج١، ص١٦١، الصدر، محمد علي الخادمي، فقه احاديث الامام الرضا وابنائه الكرام عليهم السلام، ط٢، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤٤١هـ، ج٣، ص٢٣.

[2] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٢.

"لما بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن قال لي: اذا لقيت القوم فقل لهم: هل لكم ان تخرجوا زكاة اموالكم طهرة لكم، وذكر الحديث بطوله، فقال: من كل مائتي درهم[1] خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء"[2] ويقصد بها الزكاة.

ثانياً: الآيات التي تؤكد وجوب دفع الزكاة: ((مشروعية الزكاة))

وردت كلمة الزكاة في القران الكريم (٥٩) مرة ووردت بصيغة صدقات (٤٣ مرة) .

١- قال تعالى: { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }[3].

٢- {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[4]. وجوب أمر يقتضي الوجوب والايتاء هو الاعطاء

٣- { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[5].

٤- { وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }[6].

---

[1] الدرهم في اللغة: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص، انيس، إبراهيم، المعجم الوسيط، ص٢٩٢. وقيل اسم للمضروب المدوّر من الفضة كالدينار من الذهب وقوله المعتبر من الدنانير وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة، قال الكرجي في مختصره: وهوان يكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل، والمائتان وزن مائة وأربعين مثقالا، وكانت الدراهم في الجاهلية ثقالا وخفافا طبرية، فلما ضربت في الإسلام جمعوا الثقيل والخفيف فجعلوها درهمين فكانت العشرة من هذه الدراهم المتخذة وزن سبعة مثاقيل، والضرب والجمع كان في عهد بني امية، المطرزي، ابي الفتح ناصر الدين (ت٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري ،ط١،مطلعة اسامة بن زيد ، سوريا ، ١٩٧٩ ، ص٢٣٢.

[2] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ٢٣٢، المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، تحقيق: مؤسسة احياء الكتب الإسلامية، قم، (د.ط)، مؤسسة احياء الكتب الإسلامية ، قم (١٣٨٨هـ) ، ج٢٠، ص٢٤.

[3] سورة البقرة: اية ٢.

[4] سورة البقرة: اية ٨٣.

[5] سورة البقرة: اية ١٠.

[6] سورة البقرة: آية ١٧٧.

٥- { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّـالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّـلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }[١].

٦- { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّـــا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّـــاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ }[٢].

٧- { وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُـونَ بِاللّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا }[٣].

٨- { لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّـلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُـلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْـتُمُ اللّهَ قَرْضًـا حَسَـنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}[٤].

٩- {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّـلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }[٥].

١٠- { وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ }[٦].

١١- { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[٧].

١٢- { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }[٨].

١٣- { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ }[٩].

---

[١] سورة البقرة: اية ٢٧٧.

[٢] سورة النساء: اية ٧٧.

[٣] سورة النساء: ١٦٢.

[٤] سورة المائدة: اية ١٢.

[٥] سورة المائدة: اية ٥٥.

[٦] سورة الأعراف: اية ١٥٦.

[٧] سورة التوبة: اية: ٥.

[٨] سورة التوبة: اية ١١.

[٩] سورة التوبة: اية ١٨.

١٤- { وَيُقِيمُونَ الصَّـــلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِـكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[١].

١٥- { فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا }[٢].

١٦- { وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ }

١٧- { وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا }[٣].

١٨- { وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ }[٤].

١٩- { الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّـــلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ }[٥].

٢٠- { فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ }[٦].

٢١- { وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ }[٧].

٢٢- { رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّـــلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ }[٨].

٢٣- { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[٩].

٢٤- { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ }[١٠].

---

[١] سورة التوبة: اية ٧١.

[٢] سورة الكهف: اية ٨١.

[٣] سورة مريم: اية ٥٥.

[٤] سورة الأنبياء: اية ٧٣.

[٥] سورة الحج: اية ٤١.

[٦] اية ٧٨.

[٧] سورة المؤمنون: اية ٤.

[٨] سورة النور: اية ٣٧.

[٩] سورة النور: اية ٥٦.

[١٠] سورة النحل: اية ٣.

٢٥- {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }[١].

٢٦- { الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ }[٢].

٢٧- { أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[٣].

٢٨- { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا }[٤].

٢٩- { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }[٥].

وفي الآيات القرآنية دلالة على فريضة الزكاة وانها واجب في أموال الأغنياء يدفعونه لمن ذكرهم الله تعالى في كتابه الحكيم وليست فضلا ومنة واحسانا.

وفي السنة المطهرة ثبتت فريضة الزكاة في كثير من الاحاديث النبوية الشريفة، اذ اكد عليها نبينا الكريم بوصفها احدى فرائض الإسلام واركانه في قوله: "بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله، وان محمدا عبده ورسوله، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا، وصوم رمضان" [٦]. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على ان الزكاة ركن من اركان الإسلام الأساسية وفرائضه.

---

[١] سورة الروم: اية ٣٩.

[٢] سورة فصلت: اية ٧.

[٣] سورة المجادلة: اية ١٣.

[٤] المزمل: اية ٢٠.

[٥] سورة البينة: اية ٥.

[٦] الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، أصول الكافي، ط١، منشورات الفجر ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ج٢، ص١٩.

قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوا عصموا في دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله"[١].

ثالثا: شروط الزكاة:

الشروط الواجب توفرها في الأموال المشمولة بالزكاة هي:

قبل الشروع بشروط الزكاة لا بد ان نعلم بان الزكاة تجب في النقد بين الذهب والفضة وفي الانعام الثلاث (الابل والغنم والبقر) في الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)وكل هذه الأنواع سنفصلها بعد الشروط .

١- الحول:

المقصود به مرور عام كامل على اقتناء المال ، وبذلك تستحق عليه الزكاة ، وعن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركة "[٢]، وعن الرضا (عليه السلام) ثال : ((لا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول)) [٣]، وقال أبو يوسف عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٤]. "[٥]. ان اشتراط الحول في المال لان الزكاة لا تؤخذ من

---

[١]البخاري، ابي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ٢٠٠٢م، ص١٦.

[٢] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت١٨٣هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م، ص٧٨، ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي واخر، عالم الكتاب، الرياض، ١٩٩٧م، ج٢، ص٤٩٧، أبو عبيد، الأموال، ص٣٥٠.

[٣] ابن قدامه ، المغنى ، ج٤ ، ص٧٥ ، الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج٩ ، ص١٧١.

[٤] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النوادر، (د.م، د.ت)، ج٢، ص٩٨.

[٥] أبو عبيد، الأموال، ص٤١٤، ابي داود ، سنن ابي داود ، ج١ ،ص ٤٦١ ، العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٥ ، ص١٨٧.

نماء العين وهو بمرور زمن جرت العادة بتحديده بحول كامل ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض لان النماء يتحقق بميعاد الزرع وجنى الثمر ووقت أداء زكاتها وهو يوم حصاد الزرع والثمار وامتثالا لقوله تعالى في سورة الانعام { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ }[1].

٢- النصاب:

احد الأركان الأساسية التي تجب فيها زكاة الأموال بشكل عام، وهو الحد الأدنى في كل ما تجب فيه الزكاة، ويشترط لوجوب الزكاة ان يبلغ المال المملوك نصاباً، فلا تجب الزكاة الا على من ملك نصابا [2]. ان مقدار النصاب يختلف باختلاف المال المزكى، ففي هذا الصدد ذكر القاضي النعمان ان نصاب الابل، فليس فيها دون الخمس مثل الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الا العشر، فاذا كانت عشرا ففيها شاتان، والخمسة عشر فيها ثلاث شياه ، والعشرون فيها اربع شياه، وخمس وعشرون فيها خمس شياه، فاذا أصبحت ستا وعشرين ففيها ابنة مخاض و(وهي الداخلة في السنة الثانية) واذا أصبحت ستاً وثلاثين، فيها بنت لبون (الداخلة في السنة الثالثة) وفي الستة والاربعون ففيها حقه (وهي الداخلة في السنة الرابعة، وهي حقه لانها استحقت ان يركب ظهرها)، وفي احدى وستين، ففيها جذعة (هي التي دخلت في السن الخامسة) فاذا زادت واحدة فحقتان الى مائة وعشرين فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل اربعين فيها بنت لبون، وفي كل خمسين حقه وابن مخاض[3]. وذهب الشافعي الى رأي الامامية في ذلك[4].

---

[1] سورة الانعام: اية ١٤١.

[2] الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ص٣٣٥.

[3] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٦-٢٣٧. الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت٣١٨هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٥، ص٢٠٠٧، ج٢، ص٢٣. الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ج٤، ص٢٥، الاستبصار، ج٢، ص٢٥-٢٦، العاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الاحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، مشهد المقدسة، ط١، ١٤١٠هـ، ج٥، ص٥٥-٥٦.

[4] الشافعي، الام، ج، ص١.

روى القاضـــي النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي (عليه الســـلام) أنه قال: اما البقر فكل ثلاثين بقرة تبيع[١]، او تبيعه حوليّ، وليس في اقل من ذلك شـــــيء وفي أربعين بقرة مسـنة (الداخلة في السـنة الثانية)، واذا بلغت تسـعين ففيها تبيعان او تبعتان الى سـبعين، فاذا بلغت سـبعين ففيها تتبيع ومسـنه الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسـنة الى تسـعين، واذا تلفت تسـعين ثلاث تبائع حوليات فاذا بلغت مائة وعشـرين ففي كل أربعين سنة، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع او تبيعة[٢].

وقد استوفى الفكر الامامي مقدار نصـاب الانعام فذكر انه ليس فيما دون الأربعين من الغنم شـــيء فاذا كانت أربعين فيها شـــاة الى عشـــرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شـــاتان الى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا كثرت ففي كل مائة شاة[٣].

٣- فراغ المال من الدين:

يقصـد بفراغ المال من الدين، ان تكون الاموال التي في حوزة صـاحبها خالية من الدين، فمن كان عليه دين يسـتغرق النصـاب او ينقصـه فلا تجب عليه الزكاة، ففي هذا الشـأن أورد لنا الشيخ الطوسـي ما نصـه عن إسـحاق بن عمار: "قال: قلت لابي إبراهيم عليه السـلام: الدين عليه زكاة فقال: لا، حتى يقبضـــــه، قلت: فاذا قبضـــــه أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يديه"[٤].

---

[١] تبيع: ولد البقر في اول السنة وقيل ما دخل في الثانية أي يكون حولي، الجوهري، الصحاح، ج٤، ص١٣٢١، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج، ص١٧٦.

[٢] الكليني، فروع الكافي، ج٣، ص٣٠٦، القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٧.

[٣] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٨، الحلي يحيى بن سعيد (ت٥٩٠هـ)، ألجامع للشرائع، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ص٦٢٩، المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليقات: صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت، ط١١، ص٢٠٠٤، ج١، ص١١٢، العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٣، ص١٦٧، العاملي، زين الدين ابن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، مسالك الافهام في تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ط٤، ص١٤٢٩هـ، ج١، ص٣٦٤.

[٤] تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ج٤، ص٤٣.

كما روى عن إبراهيم بن ابي محمود "قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: الرّجل يكون له الوديعة والدين فلا تصل اليهما، ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي"[١].

وفي رواية أخرى عن رفاعة "قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يغيب عنه ما له خمس سنين، ثم يأتيه ولا يردّ عليه رأس المال[٢] كما يزكيه، قال: سنة واحدة"[٣].

٤- الملك التام للمال:

الملك التام شرط لوجوب الزكاة في المال بإجماع الفقهاء، ودليلنا على ذلك ما اورده النبي محمد (صلى الله عليه واله) في وصيته الى معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن في قله: "انك تقدم على قوم اهل الكتاب، فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا اله الا الله واني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة فإن اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض الصدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم..."[٤].

وقد اتفق الشيخ الطوسي[٥] مع أبي حنيفة في انه لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بينما اختلف مع مالك[٦] والشافعي[٧] والذين قالوا بأن الزكاة واجبة في أموالهم.

---

[١] الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ج٢، ص٣٨.

[٢] أي لم يربح فيه بل خسر.

[٣] الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ج٤، ص٤٢.

[٤] البخاري، صحيح، ج٥، ص١٠٩، البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسن بن علي، (ت٤٥٨هـ) السنن الكبرى، ط١، دار الفكر، بيروت، (ب.ت)، ج٤، ص٩٦.

[٥] الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي (٤٦٠هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٠، ص١٧٤.

[٦] المرغيناني، علي بن ابي بكر (ت٥٩٣هـ)، الهداية، تحقيق: سائد بكداش، ط١، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١٩، مج٢، ص١٥٥.

[٧] الشاش، أبو بكر محمد بن احمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، ط٢، مكتبة نزار مصطفى، المملكة العربية السعودية، ١٦٩٨، ج١، ص٢٩٧.

كما يرى المحقق الحلي ان الزكاة لا تجب في المال المغصوب، ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن ولا الوقف ولا المال المفقود، فان مضى عليه سنون وعاد، زكاه لسنته استحبابا[١].

وروى الشيخ الطوسي عن... عن ابي عبد الله "أنه قال: في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر عن اخذه، قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمدا، وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما قربه من السنين"[٢].

وعن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام: "قال: لا صدقة على الدَّين ولا على المال الغائب عنك، حتى يقع في يدك"[٣].

٥- البلوغ:

أجمعت الروايات الواردة عن الفكر الجعفري انه الزكاة لا تجب على الصبي واليتيم ما لم يتاجر بأمواله حتى يكبر، عن علي (عليه السلام) قال: "مال اليتيم يكون عند الوصي، لا يحركه حتى يبلغ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ"[٤] كما يروي الامام جعفر الصادق عن ابيه (عليهم السلام) ، قال: "ليس على مال اليتيم زكاة"[٥]، ويستدل على ذلك في قوله الرسول (صلى الله عليه وسلم): "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم والمجنون حتى يفيق"[٦]، وعن الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: "وليس في مال الغائب زكاة، ولا في مال اليتيم زكاة"[٧]، وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه

---

[١] المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج١، ص١١٠.

[٢] الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ج٤، ص٤١.

[٣] الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ج٤، ص٤١.

[٤] الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسال، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط٣، مؤسسة ال البيت، بيروت، ١٩٩١، ج٧، ص٥٠.

[٥] الخادمي، محمد علي، احاديث الامام الرضا وابنائه الكرام (ع)، ط٣، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، ج٣، ص١٨.

[٦] الحاكم، ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص٤٤، المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، ج٢، ص٤٨٦.

[٧] الخادمي، احاديث الامام الرضا وابنائه الكرام (ع)، ج٣، ص١٨.

قال: "اسعوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة"[١]، كما يروي القاضي النعمان عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: "ليس في مال اليتيم، ولا في معتوه زكاة، الا ان يعمل به، فإن عمل به ففيه الزكاة"[٢]، وعن ابي جعفر الصادق (عليه السلام) قال: "مال اليتيم ليس عليه في العين الصامت[٣] شيء، فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة"[٤]، روى الصادق (عليه السلام)، ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فإن يتجر به فان تجر به الربح لليتيم فان خسر فعلى الذي تجر به"[٥].

٦- العقل:

عند اهل البيت (عليهم السلام) لا تجب الزكاة في مال المجنون حتى يعقل اذ يروي لنا الشيخ الطوسي عن علي بن مهزيار[٦] "قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابه بعقلها ولها مال في يد أخيها فهل عليه زكاة، فقال: ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة"[٧]، والمقصود بذلك ان احدهم اذا تجّر بمالها وجب اخراج الزكاة وان لم يتجر فلا زكاة عليها.

كما هو حكمهم في مال الصبي، اذ لا تجب زكاته الا ان يتّجر به[٨].

ويمكن لنا القول بان المجنون والصبي غير مخاطبين بأداء العبادات كالصلاة والصوم.

---

[١] ابن جمهور الاحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم، عوالي اللائي، تحقيق: اقا مجتبى العراقي، ط١، سيد الشهداء، ثم، ١٩٨٥، ج٢، ص٢٢٨، الطبرسي، مستدرك الوسائل: ج١، ص٥٠.

[٢] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٤.

[٣] الصامت : الذهب والفضة وخلاف الناطق ، وهو الحيوان ، الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج٤ ، ص٣٥.

[٤] الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص٤١.

[٥] العلامة الحلي، المعتبر، ج٢، ص٤٨٧.

[٦] علي بن مهزيار: الاهوازي ابو الحسن دورقي الاصل، مولى، كان ابوه نصرانيا فأسلم ، وروي عن الرضا وابي جعفر (عليهما السلام) ، وكان ثقة في روايته لايطعن عليه ، صحيحا اعتقاده ، وصنف الكتب المشهورة مثل كتب الحسين بن سعيد ، وزيادة كتاب الوضوء ، كتاب الزكاة ، كتاب الصلاة ، كتاب الصوم ، وكتاب الحج ، وغيرها ، لم تحدد لنا المصادر تاريخ ولادته ومكانها ، الا انه من اعلام القرن الثالث الهجري ، النجاشي ، رجال النجاشي ، ص٢٤٢-٢٤٣ .

[٧] الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ج٤، ص٤٠.

[٨] المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج١، ص١٠٩.

٧- الحرية:

من شروط الزكاة، اذ يرى الامام جعفر الصادق عليه السلام انه لا زكاة على مال المكاتب ولا المملوك، وقد ورد عنه (عليه السلام) عن ابائه عن علي (عليه السلام) قوله: "ليس في مال المكاتب زكاة"[١]، لقد وضح الامام الصادق ذلك بالقول "إن رجلا ساله عن مال المملوك اعليه زكاة؟ فقال: لا ولو كان له الف الف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء"[٢].

٨- النية:

اتفق فقهاء المذاهب على ان النية شرط في أداء الزكاة تميزاً لها من الكفارات وبقية الصدقات[٣]، ومصداق هذا القول: "أنما الاعمال بالنيات[٤]".

---

[١] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج، ص٣٦.

[٢] المصدر نفسه ، ج٢، ص٣٦.

[٣] الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج٢، ص٤٥٨، ابن جزي، محمد بن احمد الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٣، ص١٨٣.

[٤] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١ ، ص٤٩

الفصل الاول

المبحث الثاني / أنواع الزكاة

أولا: أنواع الزكاة

١- زكاة النقدين الذهب والفضة والجواهر

درس القاضـــي النعمان في كتابه دعائم الإســـلام، زكاة النقدين وجاء بحديث رواه عن الامام جعفر الصـادق عن ابيه عن إبائه عن الامام علي صـلوات الله علية وعلى الائمة من ولده، أنه قال: "قام فينا رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) فذكر الزكاة، وقال: هاتوا رُبع العشـر، من عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء، هذا في الذهب"(١).

وفيه يعد النصاب(٢)، وروى عن الامام علي عليه السلام في النصاب "على كل أربعين ديناراً دينار وفي كل عشـرين نصـف دينار"(٣)، وذكر الشـيخ الصـدوق أنه لا يجزي في الزكاة ان يعطي أقل من نصف دينار(٤).

وعن الامام جعفر الصـــادق عليه الســـلام قال: "ليس فيما دون العشـــرين مثقالاً من الذهب شـــيء فإذا كملت عشـــرين مثقالاً ففيها نصـــف مثقال الى أربعة وعشـــرين فإذا كملت أربعة وعشـــرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشـــرين فعلى هذا الحســـاب كلما زاد أربعة"(٥)ولم يختلف الشـــافعي مع بقية العلماء في نصـــاب الذهب قائلاً: لا اعلم اختلافا في زكاة الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً وجبت عليها الزكاة(٦)، وقد ورد

---

(١) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٢.

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٢٩٥.

(٣) المصدر نفسه : ج٣، ص٢٩٥.

(٤) الصدوق، المقنع، ص١٦٢.

(٥) الكليني، الكافي، ج٣، ص٢٩٥.

(٦) الشافعي، الام، ج٢، ص٤٠.

عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال: "ليس في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من مائتي درهم صدقة"[١].

واذا كان الذهب جيداً او ردئيا، دنانيرا وسبائك او تبراً فمتى بلغ النصاب المقرر وحال عليه الحول وجبت زكاته، واذا نقص الذهب حبه او قل منها لم تأخذ الزكاة لا الزكاة معتبرة بالوزن[٢]. اما الفضة فنصابها يبلغ مائتي درهم وهو الوارد عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) عن ابائه عن علي (عليه السلام) أنه قال: "ليس دون المائتي درهم الزكاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم" وما زاد ففيه ربع العشر ، ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين دينار او فضه لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه فيه زكاة ولا يجب عليه ان يضم بعضها الى بعض لان الله عز وجل فرق بينهما ، وبين رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده (صلى الله عليه واله) [٣]. وذهب الشيخ الطوسي الى ان من شروط الزكاة في الذهب والفضة ان يكونا مضروبين دراهم ودنانير او منقوشين[٤].

ونقل الكليني رواية عن رفاعة قال: "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: لا ولو بلغ مائة الف[٥]. وعن الامام الباقر عليه السلام قال: زكاة الحليّ اعارته[٦].

---

[١] أبو عبيد، الأموال، ص٥١٠.

[٢] الكليني، الكافي، ج٣، ص٢٩٥.

[٣] القاضي، النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٣.

[٤] الطوسي، النهاية، ص١٧٥، وذهب في هذا الاتجاه الشيخ الكليني والمحقق الحلي اذ اوضحا ان سبائك الذهب والفضة تجب فيها الا اذا كان مضروبين دنانير ودراهم منقوشين سكة المعاملة وماكان يتعامل بهما . الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص٢٩٧ ،المحقق الحلي شرائع الاسلام ، ج١ ، ص١١٨ .

[٥] الكليني، الكافي، ج٣، ص٢٩٦، القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٣.

[٦] المصدر نفسه ، ج٣، ص٢٩٧، الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص٧.

لا زكاة في الحليّ ولا في سـبائل الذهب ونقر الفضـة والجوهر والدر والياقوت واللؤلؤ ما لم يرد به التجارة [١] وعن ابي جعفر وابي عبد الله صـلوات الله عليه انهما قالا : ليس في الحلي زكاة ، يعنيان عليهما السلام ما اتخذ منه اللباس ، مثل حلي النساء والسيوف واشباه ذلك ، مالم يرد به صاحبة فرارا منه الزكاة بان يصوغ ماله حليا او يشتري به حليا لئلا يؤدي زكاته ، هذا لا ينبغي لاحد ان يفعله ، فان فعله كانت عليه فيه الزكاة ، وكذلك عليه الزكاة فيما كان في يدية من حلي مصـوغ يتصـرف به في البيع والشـرى ، او يكون عنده لغير اللباس [٢]. ومن الشـروط المهمة في وجوب زكاة النقدين بعد اكمال النصـاب ، ان يحول عليه الحول فاذا بلغ الذهب عشـرين ديناراً وحال عليه الحول ففيه نصـف دينار [٣] ، فعن اميـر المؤمنين علـي (عليه السلام) ان النبي (صل الله عليه واله وسلم) قال:(ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[٤] ، وعن الامام جعفر الصـادق (عليه السـلام) قال : " اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليهما الحول فان عليها زكاة" [٥].

٢- زكاة الانعام وهي الإبل والغنم والبقر

أ: زكاة الابل:

ان الحد الأدنى من النصاب في الابل هو خمسة، ويترك الامر لصاحب الإبل، إذا كان أقل من ذلك، يزكيه إن شـاء اسـتحباباً إذ ليس عليه في أصـل ماله زكاة لأنه لم يبلغ النصـاب المحدد لها، وذكر الشيخ الكليني إن الإمام علي عليه السلام قد شدد في تحديد الحد الأدنى لهذا النصـاب، في كتاب كتبه بخطه جاء فيه: "من لم يكن معه شـيء إلا أربعة ما له خمساً من الإبل ففيها شـاة"[٦] وروي القاضـي النعمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه

---

(١) المصدر نفسه ، ج٣، ص٢٩٨، القاضي، النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٣٣.

(٢) القاضي النعمان ، دعائم السلام ، ج١ ، ص٢٤٩ .

(٣) الكليني، الكافي، ج٣، ص٢٩٧.

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ، ص١٦٠ .

(٥) الكليني، الكافي، ج٣، ص٢٩٥.

(٦) المصدر نفسه ، ج٣، ص٣٠٩، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص١١١.

السلام أنهم قالوا: "ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً سائمة[١]، ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاص، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكره ، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقه وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، فاستحقت ان يطرقها اي يركبها الفحل ، او يحمل عليها وابنة مخاض"[٢]، واتفقت الفقهاء في نصاب زكاة الإبل[٣]. عدا المحقق الحلي[٤].

---

[١] السائمة: التي ترعى بنفسها حيث شاءت، وهي في قبال المعلوفة. والسوم: الرعي، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٣١١.

[٢] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج، ص٢٣٦-٢٣٧.

[٣] ابن أنس، مالك (ت١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: سليم بن عبيد الهلالي، ط١، الفرقان، دبي، مج٢، ص٢٥٣، الشافعي، الام، ج٢، ص٤، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت١٨٢هـ)، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص١٩١، أبو عبيد، الأموال، ص٤٥٧، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٤٦، ابي يعلي، محمد بن الحسين، الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقيه، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص١١٦، ابن قدامه، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد (٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن واخرون، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧، ج٢، ص٤٢٨، مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، تحقيق: شامي العزيزي، ط١، مطبعة السرور، طهران، ج، ص٢٧٣.

[٤] يرى المحقق الحلي ان زكاة الابل، شاة في كل خمسة، حتى تبلغ خمساً وعشرين، فان زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص١١٤.

ب: زكاة البقر

استهل القاضي النعمان كلامه عن زكاة البقر بأن أورد مقدار نصاب البقر فذكر انه: ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي، وليس اقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فاذا بلغت ثمانية ففيها مسنتان الى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع، ففي المائة مسنة وتبيعان الى مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنات[١] ، هذه سنة الرسول الكريم (صل الله عليه واله وسلم) والتي سار عليها علماء المذاهب الاسلامية وبهذا قد اتفق القاضي النعمان مع الامام مالك [٢] والشافعي[٣] والنووي [٤] وجميع علماء الامامية[٥].

ج: زكاة الغنم:

وقد ورد القاضي النعمان في كتابة دعائم الإسلام عن الامام الجعفر (عليه السلام) عن ابائه عن علي (عليهم السلام) ذكر القاضي النعمان انه ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين فيها شاة الى مائة وعشرين، فاذا ازادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة، فاذا بلغت ذلك وبلغت اربعمائة ففيها اربع شياة ، وهكذا في كل مائة شاة[٦]. وقد اتفق القاضي النعمان مع اغلب علماء

---

[١] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٧.

[٢] المدونة الكبرى ، ج٢ ، ص٢٢٢.

[٣] الام ، ج٣ ، ص٢٣.

[٤] روضة الطالبين ، ج٢ ، ص١٨٥.

[٥] الصدوق ، المقنع ، ص١٥٩، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ، ج٥، ص٧٥ ، البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج١٢ ، ص٥٦ ، الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج٤ ، ص٣١.

[٦] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٨، العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٣، ص١٧٩.

الامة الاسـلامية في ذلك كالامام مالك[١] وابي حنيفة[٢] والشـافعي[٣] وابي عبيد[٤] والشـيخ الصدوق[٥] والطوسي [٦] .

وعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه عفا عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق[٧].

كما روى القاضي النعمان عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) انه قال: "الزكاة في الإبل والبقر والغنم السـائمة يعني الراعية، وليس في شـيء من الحيوان، غير هذه الثلاثة الأصناف شيء"[٨].

٣- زكاة الحبوب والثمار:

اسـتهل القاضـي النعمان كلامه عن زكاة الحبوب والثمار والنبات بأن أورد آيات قرآنية تحث على زكاة الحبوب، قال الله عز وجل: " ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَـابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَـادِهِ ﴾ "[٩]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [١٠]. يرى القاضـي النعمان ان وقت اخراج زكاة الزرع "الحنطة والشعير والزبيب والعنب والتمر يبدأ بعد امتثالا لقوله تعالى في سورة الانعام:﴿ وَآتُوا

---

[١] المدونة الكبرى ، ج٢ ، ص٢٢٢.

[٢] السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٨٢.

[٣] الام ، ج٣ ، ص٢٤.

[٤] الاموال ، ص٤٨٦.

[٥] المقنع ، ص١٦١.

[٦] تهذيب الاحكام ، ج٤ ، ص٣٢.

[٧] القاضي، النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١٩. الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج٤ ، ص٣٢.

[٨] القاضي، النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٩.

[٩] سورة الانعام، الاية : ١٤١.

[١٠] سورة البقرة ، الاية : ٢٦٧.

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1]. ويؤكد اهل البيت (عليهم السلام) على مضي الحول ليستحق دفع الزكاة، فقال الامام جعفر الصادق (عليه السلام): "يزكي الذي مرت عليه سنة"[2]، ومستعرضا البدايات الأولى لفرض الزكاة، فقال عندما نزلت اية الزكاة { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[3]. فلم يتعرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) لشيء من أموالهم حتى حل عليهم الحول[4].

فالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) طالب بالزكاة بعد انقضاء السنة، فلسان الحول هو لسان الشرع والعرف ، فاذا حال الحول وجبت الزكاة[5].

وقد أشار القاضي النعمان في روايته عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

الى ما سقت السماء والانهار او كان بعلا[6]، فالعشر، واما ما سقت السواقي والدوالي[7] والنواضح[8] فنصف العشر[9].

---

[1] سورة الانعام ، الاية : ١٤١ ، دعائم الإسلام ، ج١، ص٢٤٦.

[2] الكليني ، كافي، ج٣، ص٢٩٤، الانصاري، مرتضى، الزكاة، ط١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥هـ، ص١٦٠.

[3] سورة التوبة، الاية: ١٠٣.

[4] الكليني، الكافي، ج٣، ص٢٩٤، القطب الراوندي، أبو الحسين سعيد بن هبة الله (ت٥٧٣هـ)، فقه القران، تحقيق: احمد الحسيني، ط٢، مطبعة الولاية، قم، ١٤٠٥هـ، ص٢٣٤.

[5] المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ج١ ، ص ١٥١.

[6] دعائم الاسلام ، ج١ ، ص٢٤٧ .

[7] هي الارض المرتفعة التي لايبلغها الماء ان سيق اليها لارتفاعها ولايصيبها المطر ولا مرة في السنة . الفراهيدي ، العين ، ج١ ، ص١٥١.

[8] النواضح ، الابل التي تسقي بالدلاء من الابار اي الناقة التي تجر الماء من البئر لسقي الزرع ، القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ، ص٢٧٤.

[9] دعائم الاسلام ، ج١ ، ص٢٤٨ .

كما روي النعمان عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام)انه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكى؟ فقال: نعم، هي كالحنطة والتمر[١].

ويروي لنا القاضـــي النعمان عن أئمة اهل البيت (عليهم الســـلام) في زكاة الأرز والعدس والحمص والباقلاء واشـباهها، والتين والزيتون والفاكهة، هل فيها زكاة؟ فقال: كل ما خرج من الأرض من نابتة ففيه الزكاة لقول الله عزو جل { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـــدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }[٢]. وفيها ابين البيان على ان الزكاة تجب في كل ما انبتت الارض ، وفي هذا الشأن ، فقد اختلف راي القاضـي النعمان مع الشيخ الطوسـي الذي اكد ان الزكاة في الغلات الاربعة فقط.

٤- زكاة الفطر:

ابتدأ القاضـــي النعمان[٣] كلامه عن زكاة الفطر بذكر اية من القران الكريم تدل على وجوب زكاة الفطرة ، فروي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال في قول الله تعالى :(قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى) [٤] قال ادى زكاة الفطر من رمضـان وتجب على كل فرد مسـلم، صـغيراً ام كبيراً ذكراً ام انثى حراً أم عبداً، على كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب[٥]. وفرضت هذه الزكاة في سنة (٢هـــ/ ٦٢٣م) عندما فرض الله سبحانه وتعالى على عباده صيام شهر رمضان المبارك[٦].

---

(١) المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٨ .

(٢) سورة التوبة ، الاية : ١٠٣

(٣) دعائم الاسلام ، ج١ ، ص٢٤٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٨.

(٥) سورة الاعلى ، الاية :١٤.

(٦) العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٣٢٧، أبو داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق الازدي السجسجاني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ج١، ص٤٧٤،

وامر بزكاة الفطر نبينا الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) طهره للصائم من اللغو، طعمه للفقراء والمساكين[١].

واستهل القاضي النعمان حديثه عن زكاة الفطر بأن عرّف هذا المصطلح بالقول: "هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين مع الصلاة بقوله: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } على الغني والفقير[٢].

وذكر الحر العاملي بأن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام خطب في خطبة العيد يوم الفطر فقال: "ادوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفرية واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم، عن كل انسان منهم صاعاً من التمر، او صاعا من بر، او صاعا من شعير"[٣]، وقال الامام الحسين: "زكاة الفطر على كل حاضر وباد"[٤].

وروي القاضي النعمان عن الحسن والحسين (عليهما السلام) أنهما كانا يؤديان زكاة الفطر عن ابيهما امير المؤمنين حتى ماتا، وكان الامام علي بن الحسين يؤديها عن ابيه الحسين عليهم السلام حتى مات، وكان جعفر الصادق عليه السلام يزكي عن والده"[٥].

كما أشار القاضي النعمان على من تجب زكاة الفطرة نقلاً عن الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) قائلا: ((تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من عياله وكل من يمون من

---

(١) الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، مج٢، ص١٨، ابن الاثير، ابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ألكامل في التاريخ، تحقيق: ابي الفداء عبد الله التاجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧، مج٢، ص١٢.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج٩، ص٣٢٩.

(٤) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٤٨.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٢٤٩.

صغيرا او كبيرا، حرا او عبدا ذكرا او انثى عن كل انسان صاع من طعام))[١]. وقال القاضي النعمان عن وقت اخراج زكاة الفطر قال الامام علي (عليه السلام): ((اخراج صدقة الفطر، قبل الفطر، من السنة))[٢].

وذكر الشيخ المفيد بانه يجوز إخراجها من النقود عوضا عن الاجناس المذكورة بالقيمة في وقت الإخراج والمكان[٣].

مستحقو الزكاة

أشار القاضي النعمان [٤] في حديثه عن الزكاة إلى الآية القرآنية التي يقتضي الحصر في دفع الزكاة لمستحقيها مستندا بذلك إلى قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [٥] .

ويعرف القاضي النعمان [٦] الفقراء والمساكين الذين خصهما الله عز وجل في مسألة توزيع الزكاة عليهم بالقول : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس الفقير أجهد منهما حالا .

فالفقر هنا لا قدرة له على الكسب وليس له مال ، والمسكين الذي لا يسد مدخله من أموال لسد احتياجاته ، والبائس الفقير شديد الفقر والحاجة .

---

[١] القاضي النعمان دعائم الإسلام، ج١، ص٢٤٨.

[٢] المصدر نفسه ، ج١، ص٢٤٩.

[٣] المقنعة، ص٢٤٧.

[٤] دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٠ .

[٥] سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٢ .

أما الصنف الثاني من مستحقي الزكاة فهم العاملين عليها أي الساعون في جباية الزكاة وتحصيلها ، وعرفهم الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) أنه قال : " هم السعـــــــاة عليها يعطيهم الإمــام من الصدقة بقدر ما يراه ، ليس في ذلك توقيت عليه "[١] .

وفي رواية تـــاريخيـــة يرويهـــا القاضي النعمان[٢] عـن الإمام علي (عليه السلام) " أنه بعث إلـى رسـول الله (صـل الله عليه وآلـه وسلـم) مـن اليمن بذهبـة في أديـم مقـروظ ، يعنـــي مدبـوغ بالقـرظ ، لم تحصـل مـن تـرابها ، فقسمها رسـول الله (صـل الله عليه وآلــه وسلم) بين خمسة نفــر ، الأقـــرع بـن حـابـس [٣] ، عينيـة بـن حصـن بن بدر [٤] ، وزيد الخيـــــــل [٥] ، وعلقمة بن علاثة [٦] ، وعامر بن الطفيل [٧] . فوجد في ذلك ناس من

---

[١] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٢ .

(٢) المصدر نفسة ، ج١،ص٢٤٢

[٣] الأقرع بن حابس : هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناه بن تميم ، كان في وقد بني تميم الذين قدموا على رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فأسلم وكان ينزل أرض بني تميم ببادية البصرة . ابن سعد ، الطبقات ، ج٧ ، ص٢٧ .

[٤] عينيه بن حصن بدر ، اسمه حذيفة وسمي عيينه لشتر كان بعينه ، أسلم ثم ارتد يوم تنبأ طليحة الأسدي وأتى به أبو بكر فمن عليه ، ولم يزل مظهرا الإسلام حتى مات . قال فيه النبي (صل الله عليهم وآله وسلم) : الأحمق المطاع فقد كان يتبعه عشرة آلاف . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٤ ، ص١٠٩ .

[٥] زيد الخيل : هو زيد الخيل بن مهلهل من بني نبهان ، قدم على رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) في وفد طيء سنة ٩هـ ، وأسلم ، وسماه رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) زيد الخير وقال : " ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام إلا رأيته دون الصفة غيرك ، وقطع له فيد وأرضين . ابن سعد ، الطبقات ، ج١ ، ص٢٤٣ .

[٦] علمة بن علاثة : هو علقمة بن علاثة عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ، جليس جنب النبي (صل الله عليه وآله وسلم) فقص عليه شرائع الإسلام وقرأ عليه قرآنا ، فقال : يا محمد إن ربك لكريم وقد آمنت بك ، ارتد بعد رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) وعاد إلى الإسلام ، واستعمله عمر على حوران ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وكان سيدا في قومه ، حليما عاقلا . ابن سعد ، الطبقات ، ج١ ، ص٢٣٦ .

[٧] عامر بن الطفيل : هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة من عامر بن صعصعة العامري ، قدم على رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فقال عامر : يا محمد مالي أن أسلمت ؟ فقال : " لك ما للمسلمين وعليك ما على المسلمين " ،سلط الله ، تبارك وتعالى ، على عامر داء =

أصحاب رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) وقالوا: نحن كنا أحق بهذا ، فبلغه ذلك(صل الله عليه وآله وسلم) فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ؟ يأتيني خير السماء صباحا ومساء [١].

فالعامل عليها يستحق الزكاة وأن كان مقتدرا ، وفي هذا الشأن قال رسولنا الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) : " لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة ، وذكر منهم العامل عليها " [٢] .

كما أشار القاضي النعمان [٣] إلى صنف آخر من مستحقي الزكاة وهم المؤلفة قلوبهم ، فيروى عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) أنه قال : في قوله عز وجل : { وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ } ، قال : " قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان ، إذا احتاج في ذلك الإمام فعله " ويبدو من ذلك أنهم الكفار من رؤساء القبائل المشركة ضعفاء الإيمان ولا رغبة لهم في دخول الإسلام .

وقد حارب الدين الإسلامي الرق والقضاء عليه وخصص له جزءا من واردات الدولة الإسلامية لغرض سراء الرقيق وعتقهم ، وبهذا الصدد تطرق القاضي النعمان [٤] إلى صنف آخر للمستحقين للزكاة وهم (في الرقاب) وتشمل المكاتبون ، والعبيد حتى يعتقوا ، وأجاز الإمام الصادق (عليه السلام) شراء عبدا مؤمنا إذ كان في شدة ويعتق ، فعنه (عليه السلام) قال في قول الله عز وجل { وَفِي الرِّقَابِ } : إذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى منها العبد فأعتق ".

=في رقبته فاندلع لسانه في حنجرته كضرع الشاة فمال إلى بيت امرأة من بني سلول وقال : غده لغده البكر وموت في بيت سلوليه ، وأرسل الله على أربد صاعقة فقتلته . ابن سعد ، الطبقات ، ج١ ، ص٢٣٥ .

(١) دعائم الإسلام ، ج١،ص٢٤٢

[٢] أبي عبيد ، الأموال ، ص٦٥٧ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٣ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٣ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٣ .

وعن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أنه قال : " لا تحمل الصدقة لغني إلا لخمسة : عامل عليها ، أو غارم ، وهو الذي عليه الدين ، أو تحمل بالحماية أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهديت إليه " [١] .

وقد توافق آراء مع الشيخ الطوسي [٢] والمحقق الحلي [٣] ، مع اراء القاضي النعمان ولم يجوز المذهب المالكي ذلك أي دفع الزكاة إلى المكاتبين لأن المكاتب عندهم هو العبد الآبق [٤] . كما تطرق القاضي النعمان [٥] إلى الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد ، وعجزوا عن أداء الديون ، ولم يكن هذا العجز نتيجة لتقصيرهم .

وعرج القاضي النعمان [٦] إلى سهم (في سبيل الله) وتصرف لمصاريف الجهاد من تسليح وغيرها من أمور الجهاد والحج وغير ذلك من سبل الخير ، وفي الجانب الآخر أشار المحقق الحلي [٧] إلى أن الغازي يعطى وأن كان غنيا على قدر كفايته حسب حاله ، فإذا اغزا لم يرتجع منه ، وإن لم يغير استعيد . أما ابن السبيل فهو الرجل المسافر الذي انقطع عن وطنه فيقطع به نفقته أو تسقط أو يقع عليه اللصوص [٨] .

ويرى القاضي النعمان [٩] بضرورة استيعاب تلك الأصناف المستحقة للزكاة ، فينقل عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أنه قال : " الإمام يرى رأيه بقدر ما أراه الله ، فإذا رأى أن يقسم الزكاة على السهام التي سمها الله قسمها ، وأن أعطى أهل صنف واحد رآهم

---

[١] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٣ .
[٢] تهذيب الأحكام ، ج٤ ، ص٦٦ .
[٣] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص١٢٦ .
[٤] المدونة ، ج٢ ، ص١٠٢ .
[٥] دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٣ .
[٦] دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٣ .
[٧] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص١٦٨ .
[٨] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٣ .
[٩] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٣ .

أحوج لذلك في الوقت أعطاهم ، ولا بأس أن يعطي من الزكاة من له الدار والخادم والمائتا درهم ، وكل ما ذكرناه من دفع الصدقات والزكوات إلى الأئمة وإلى من أقاموا لقبضها فهو الذي يجب على المسلمين ، وعلى الأئمة صرفها حيث أمرهم الله عز وجل بصرفها فيه " .

وتطرق القاضي النعمان [١] أنه كان للدولة العربية الإسلامية في العصر النبوي عمالها المختصون في جمع الزكاة من مختلف المناطق التي انضوت تحت لوائها بالقول:" روينا إجماع العامة على أن رسول الله(صل الله عليه وآله وسلم) كان يلي قبض الصدقات ممن يكون بحضرته ، ويبعث عماله عليها ، فيأخذونها من غاب عنه ، وأن ذلك كذلك كان صدرا من الزمان بعده (صل الله عليه وآله وسلم) ، وأن أبا بكر من معه من الصحابة حاربوا من منعه الزكاة واستحلوا لذلك دماءهم وذرارهم وأموالهم . . . وذكره العاملين عليها وهم الذين يقبضونها من الناس " ، وممن رووا عنه من الصحابة أنه أمر بدفعها إلى الأمراء أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة [٢] .

وهؤلاء رووا عن بعضهم أن رسولنا الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) أنه سئل عن الزكاة قال : " ادفعوها إليهم وأن أكلوا بها لحوم الحيات ، وعن بعضهم أنه سئل عن الزكاة ، فقال : ادفعوها إلى الأمراء ، فقيل له ، إنهم يشترون بها العقد والدور وينفقونها ، فقال : ما أنتم وذاك ؟ امرتم بدفعها إليهم وأمروا بصرفها في وجوهها فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا " [٣] .

ويروي القاضي النعمان [٤] عن ابن عمر أنه قال : " أربعة إلى سلطان ، الزكاة والجمعة والفيء والحدود ، وأنه قيل له : أن السلطان يستأثر بالزكاة ، فقال : ما أنتم وذلك ؟ أرأيتم لو أخذتم لصوصا فقطعتم بعضهم وتركتم بعضهم ، أكنتم مصيبين ؟ قالوا : لا ، قال : فلو

---

[١] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٣ .

[٢]القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٤ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٥ .

[٤]المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٤٥ .

دفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم وترك بعضهم ، أكان عليكم من ذلك شيء ، قالوا : لا ، قال لأنا قد فعلنا ما كان علينا ان نفعله من دفعه إلى السلطان ؟ وما فعله فهو عليه ، قال : صدقتم فهكذا تجري الأمور " .

وذكر القاضي النعمان ممن رووا عن الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) وأن الواجب في الزكاة أن تدفع إلى الأمراء ، ومنهم الحسن البصري وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ، وقال من لم يدفعها إلى السلطان ودفعها إلى الفقراء تم تجز عنه [1] .

(والمسلمون مجمعون على أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) كان يلي قبض ما يجب على المسلمين من الزكاة والصدقات في جميع أموالهم ويصرفها في الوجوه التي امر الله عز وجل بصرفها فيها ، والقرآن ينطق بذلك قال تعالى لنبيه : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [2] ، واجمعوا كذلك أنها لم ترفع عنهم بوفاة رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) وان عليهم ان يعطوها الإمام بعده ، وفعلوا ذلك صدرا من الزمان حتى رأوا (من) استئثار أئمتهم الظالمين المغتصبين حقوق الأئمة الطاهرين ، الجالسين مجالسهم ما رأوه من اقتطاعهم إياها واستئثارهم لأنفسهم لها ، فرضوهم أئمة لأنفسهم ومنعوهم ما قدروا على نعمة من زكاة أموالهم ، وفي هذا من التغاير ما لا يخفى على ذوي العقول ، ان كانوا عندهم أئمة فما ينبغي لهم ان يمنعوهم زكاتهم ، وعليهم ان يدفعوها إليهم كما فرض الله عز وجل عليهم ، وليس عليهم ما قلدوه هم من وصمها (في غيره) مواضعها ، لان الفرض عليهم قد سقط عنهم ، وعلى أئمتهم إذا كانوا أئمة عندهم أن يضعوها كما امرهم الله عز وجل مواضعها ، وأن لم يكونوا أئمة عندهم فعليهم طلب الأئمة والكون معهم ، ودفع زكاتهم وصدقاتهم إليهم ، ليستعينوا بما اوجب الله

---

[1] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٤٥ .

[2] سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

تعالى منها في سـبيله على من اضـطهدهم ، واجبهم واغتصـبهم حقهم ، وينهروهم عليهم ويجاهدوا معهم كما أمر الله عز وجل بأموالهم وانفسهم . وقد بين رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) سبيل ذلك للناس ، ودلهم عليهم بإخباره إياهم بتحريم الزكاة عليهم وعلى أهل بيته صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ، ليعلموا انهم مأمونون عليها إذ لا يحل لهم شيء منها ، وقد روا عنه (صل الله عليه وآله وسلم) انه نظر إلى الحسين بن علي (عليه السلام) وهو طفل صغير وقد اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فاستخرجها رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) من فيه بلعابها وردها في تمر الصدقة حيث كانت ، وقال : إنا أهل بيت ، لا تحل لنا الصدقة) [١] .

آراء القاضي النعمان في منع الزكاة

تعد الزكاة ركن من أركان الدين الإسلامي وشريعته وقد أولاها عز وجل أهمية خاصة بعد الصلاة ، فهي من أبواب الخير تؤدي غرض التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ، فضلا عن أنها ضريبة تؤخذ من أموال الأغنياء ، وهناك عقوبات توعد بها سبحانه وتعالى لمن يمتنع عن دفع الزكاة ، وبهذا الصدد روي القاضي النعمان [٢] عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منا والأمانة مغنما والزكاة مغرما " .

وعرج القاضي النعمان [٣] في ذكر التغليظ في منع الزكاة ، أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " أن مانع الزكاة مشرك " ، ويثبت رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) ذلك في قوله تعالى : { فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } [٤] ،

---

[١] القاضي النعمان ، ج١ ، ص٢٣٠ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٢٨ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٣١ .

[٤] سورة التوبة ، الآية : ٥ .

إلى قولـــه تعـالـــى : { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ }[1] ، وقوله تعالى : { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّـلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } ، فلم يقبل عز وجل توبة تائب ولا إسلام مشرك حتى يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة .

فالزكاة هي عنوان المسلم ، وفرضها عز وجل لمواساة الفقراء ، وإقامة المصالح العامة التي تخدم المجتمع الإسلامي ، وتطهر أغنياء المجتمع من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة ، فيروي القاضـــي النعمان[2] عن أمير المؤمنين أنه قال : " إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يتســـع فقراءهم ، فان جاع الفقراء أو اجهودوا أو اعروا فيما يمنع اغنياؤهم ، فان الله محاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذبهم به عذابا أليما " .

وبما ان الزكاة من فرائض الإسلام ، ولها طابع الالزام من حيث التكليف بادائها وينتفي عنها طابع الاختيار ، وصفة المنة والاستجداء وهذا ما أكده الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) انه قال : " أن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، فلو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وانما يؤتي الفقراء فيما اوتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم " [3] .

ان الممتنع عن دفع زكاة ماله سيكون مصيره نار جهنم خالدا فيها وهذا ما دل عليه حديث رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : " أول من يدخل الجنة من الناس شهيد أو عبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح سيده ، أو رجل عفيف متعفف ذو عيال ، وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل ، وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله ومقتر فاجر" [4] .

---

[1] سورة التوبة ، الآية : ١١ .

[2] دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٤٢٩ .

[3] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج١ ، ص٢٢٩ .

[4] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٣٠ .

آراء علماء المسلمين في عقوبات الممتنع عن دفع الزكاة

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في مختلف العصور الإسلامية ، وهي أحد الأركان الخمسة التي بنى عليها الإسلام ، ولكن اختلفوا في عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة ، وفصلوا في ذلك على النحو الاتي :

الإمامية : جاء في المعتبر : " ولو اعتصم مانع الزكاة ولم يقدر عليه إلا بالمتأخرة جاز قتاله ولم يحكم بكفره إذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسوف وعلى الإمام إزالته مع القدرة " [١] .

وفي مسألة عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة قال الشافعية : " الزكاة احد اركان الإسلام فمن منعها جاحدا كفر إلا ان يكون حديث بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعهم وهو معتقد لوجوبها اخذت منه قهرا ، فان لم يكن في قبضة الإمام وامتنع القوم قاتلهم الإمام على منعها ، كما فعل الصديق " [٢] .

وفي الجانب الآخر جاء عن احمد بن حنبل[٣] انه قال: " إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها ، لم يورثوا ، ولم يصل عليهم"، مستندا بقول أبو بكر: " لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) لقاتلتهم عليه "[٤] .

وقال أبو حنفية : مانعي الزكاة هم مرتدون لانهم استحلوا منع الزكاة ، وجرت عليه احكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرها "[٥] .

---

[١] المحقق الحلي ، المعتبر ، ج٢ ، ص٤٨٥ .

[٢] الرافعي ، فتح الغرير ، ج٢ ، ص٤٦٥ .

[٣] ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص٨ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٤ ، ص٨ .

[٥] الشيرازي ، المهذب ، ص٢٦١ ؛ النووي ، المجموع ، ج٥ ، ص٣٠٥ .

وقال الظاهرية : حكم مانع الزكاة هو ان تؤخذ منه احب أم كره فان مانع دونها فهو محارب فان كذب بها فهو مرتدفان غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا فواجب تأديبه أو ضـــربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله [١] .

ولخص ابن رشـد الحفيد [٢] القول في عقوبة مانع الزكاة بالقول : " وحكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها ؟ فذهب أبو بكر إلى حكمه حكم المرتد ، وبذلك حكم مانع الزكاة من العرب ، وذلك ان قاتلهم وسبي ذريتهم ، وخالفه في ذلك عمر ، واطلق من كان استرق منهم ، ويقول عمر قال الجمهور ، وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضـــة من الفرائض وان لم يجحد وجوبها ، وسبب اختلافهم : هو اسم الايمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط ، أو من شرطه وجود العمل معه فمنهم من رأى أن من شرطه وجود العمل معه ، ومنهم من لم يشترك ذلك حتى لو لم يلفظ بالشهادة إذا صدق بها فحكمه حكم المؤمن عند الله والجمهور وهم اهل السنة على انه ليس يشترط فيه .

---

[١] ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج٥ ، ص٣٧٦ .

[٢] بوابة المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص٦٣ .

الفصل الأول

المبحث الثالث: اراء القاضي النعمان في الخمس

أولا: الخمس لغة واصطلاحاً:

الخمس في اللغة هو تأنيث الخمسة والخمس جزء من خمسة[١]، ويقال: خمّست مال فلان، أي اخذت خمس أمواله، والجمع اخماس[٢]. ويقال كذلك خمّست جماعة، أي صرت خامسهم، واخمسوا أي صاروا خمسة، والشيء نخمّس، أي صار له خمسة اركان[٣].

اما في الاصطلاح فهو ضريبة خاصة او حق مالي فرضه الله تعالى على عباده في أموال مخصوصة وجعله مقسوما في أصناف بينها الله في كتابه الكريم[٤]. وفرضه الله لبني هاشم عوضاً عما نزههم من صدقات الناس وتشريفاً لمقامهم[٥]. والخمس ورد في القران الكريم في قوله تعالى: { وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[٦].

الخمس في التشريع الإسلامي

بما أن الخمس هو حق مالي فرضه سبحانه وتعالى لرسولنا الكريم من مال الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون ، قال تعالى: "﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ ﴾ [٧].

---

[١] الفراهيدي، العين، ج٤، ص٢٠٥، الزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٢٦٦.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٧٠، فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص١٠٤٦.

[٣] الرازي، مختار الصحاح، ص٧٩.

[٤] المشكيني، علي الاردبيلي، مصطلحات الفقه، ط١، مطبعة الهادي، قم، ١٤١٩هـ، ص٢٢٩.

[٥] الطباطبائي، محمد سعيد الحكيم، فتاوي العبادات، ط١، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٩٣.

[٦] سورة الانفال: الاية، ٤١.

[٧] سورة الانفال: الاية: ٤١.

ولهذا أصبح الخمس وقسمه الغنائم نص قرآني بعد اختلاف الصحابة في قسمة الغنائم في معركة بدر. وذكر أبو عبيد[١] ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) خاطب المسلمين بعد ان وضعت معركة بدر اوزارها فأخبرهم سبحانه وتعالى بأن أحل لهم أموال الغنائم، وقد خص بها الله تعالى سائر المسلمين دون الأمم الأخرى[٢]. وذكر الواقدي[٣] أول تطبيق للخمس على ارض الواقع كان في غزوة بني قينقاع سنة (٤هـ/ ٦٢٥م) فقال: وخمس رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ما أصاب منهم وقسم ما بقي على أصحابه. وقيل غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش[٤] قبل شهرين من بدر وقسمت بعد ذلك مع غنائم بدر، وخمسها الرسول الكريم بعد ان قسمها استنادا على ما جاء في القران الكريم في سورة الانفال والخاصة بتقسيم الغنائم[٥].

وأشار الشيخ الطوسي الى معنى هذه الآية المباركة فأشار على خمسهم يقسم على ستة اسهم، سهم لله تعالى، وسهم لرسوله الكريم، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل، فسهم الله ورسوله لرسول الله، وهو لولي الامر بعد رسول

---

[١] أبو عبيد، الأموال، ص٤٠.

[٢] أبو الفرج، قدامه بن جعفر بن قدامه بن زياد (ت٣٢٨هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (د.ط)، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١، ص٢٣٥.

[٣] محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤، ج١، ص١٧٩، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٧٧.

[٤] عبد الله بن جحش بن رئاب بن يمر بن صبرة بن كثير بن غنم بن دودن بن اسد، وله صحبة دعا الله عز وجل يوم أحد ان يرزقه الشهادة فاستشهد سنة (٣هـ) وكان عمره نيفا وأربعين سنة ودفن هو وخاله حمزة بن عبد المطلب في قبر واحد، روى عنه سعد بن ابي وقاص، وسعيد بن المسيب، كان له ولد يدعى محمد ابن ابي حاتم، ابي محمد عبد الرحمن بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٣، ج٥، ص٢٢، وج٧، ص٩٥.

[٥] ابن خياط، أبو عمرو الليثي العصفي (ت٢٤٠هـ) تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: اكرم ضياء العمري، ط٢، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥، ص٦٣، ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو قتيبة نظر محمد، ط١، دار طيبة، الرياض، ٢٠٠٥، مج٧، ص٣٤٦.

الله وراثة؛ فله ثلاثة اسهم، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كله، ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته، سهم لايتامهم وسهم لمساكنهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم[١].

والثابت في عصر النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) أنه لم يفرض الخمس على ما جلبه بقوة السلاح من غنائم الحرب فقط بل شمل أقسام أخرى دلت عليها الآثار المروية عن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، فالخمس يفرض على ستة أشياء خمس غنائم المعارك، وما استخرج من معادن الأرض كالذهب والفضة والكبريت والنفط ومكاسب البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر، وجميع مكاسب الزراعة والصناعة والتجارة ففيها الخمس لما زاد عن مؤونة سنة ، وارض المسلم إذا اشتراها الذمي فعليه مما أخرجته الخمس، واذا اختلط حلال المال بحرامه فعلى صاحبه الخمس ليطيب له[٢].

اما الأدلة على شمول الخمس لهذه الأقسام فورد في بعضه الأثر الصريح عن النبي الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم)، مثل قوله في خمس المعادن "... في السيوب[٣] الخمس..."[٤]، وقوله صلى الله عليه واله أيضا: "في الركاز الخمس"[٥]، اما الأقسام المتبقية فيستدل عليها

---

[١] الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٦٦.

[٢] الطوسي، الخلاف، تحقيق: علي الخراساني واخرون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٩٩٠، ج، ص١١٦-١١٧، المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق: عدة من الأفاضل مؤسسة سيد الشهداء، قم، (د.ت)، ج٢، ص٢١٩-٢٢٤، وناس، دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص١٥٥.

[٣] السيوب جمع سيب، مرادف للركاز وهو المال المدفون في الجاهلية او المعدن، واطلق لفظ السيوب على عروق الذهب والفضة لأنها تسيب في المعدن، أي تتكون فيه وتظهر، فسميت سيوبا لانسيابها، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج١، ص١٤، البدري، عادل عبدالرحمن، نزهة النظر في غريب النهج والاثر، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ٢٠٠٠، ص٤٢٦.

[٤] الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب (ت٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٢، ص٢٢٦.

[٥] ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند بن نبل، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج٣، ص٣٣٦.

بكتب الرسـول الى عماله التي لم تخصـص الخمس فيما غنم بالحرب وجعلته مطلقا، ومنها عهد الرسول محمد الى عمرو بن حزم[١] حينما بعثه الى اليمن، ومما جاء بكتاب العهد قول الرسول صلى الله عليه واله وسلم: "عهد من محمد النبي رسول الله ، لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن، امره بتقوى الله في امره كله، وان يأخذ من المغانم خمس الله..."[٢].

ما يجب فيه الخمس

١- غنائم دار الحرب:

هي كل ما يغنم من دار الحرب وما يحويه العسـكر وما لم يحوه ، وما يمكن نقله الى دار الإسلام ، وما لا يمكن نقله من الأموال والذراري والارضين والعقارات والسلاح والكراع [٣] ، ويروي القاضي النعمان عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) عن ابائه عن علي عليهم السـلام انه قال: "ما اجلب به اهل البغي من مال وسـلاح وكراع ومتاع وحيوان وعدد وامة وقليل وكثير، فهو فيء يخمّس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين[٤].

---

[١] أبو الضحاك، عمرو بن حزم بن زيد بن الوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على نجران من اليمن، توفي سنة (٥٣هـ)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الاستيعب في معرفة الاصحاب، تحقيق: علي محمد الباوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢، ج٣، ص١١٧٢-١١٧٣، الزركلي، خير الدين، الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٥، دار العلم، بيروت، ١٩٨٠، ج٥، ص٧٦.

[٢] البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨، ص٧٧-٧٨. وناس، دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص١٥٦-١٥٧.

[٣] أبو عبيد، الأموال، ص٣٣٦، الكليني، الكافي، ج٥، ص٢٧، الطوسي، المبسوط، ج٦، ص٢٣٨، الطوسي، النهاية، ص١٩٨، المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، مطبعة مدرسة امير المؤمنين (عليه السلام)، قم، ١٣٩٤هـ، مج٢، ص٦١٩، المرتضى، عي بن الحسين (ت٤٣٦هـ) رسائل المرتضى، تحقيق: عدة من المحققين، ط١، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، قم، ١٤٤٢هـ، ج٤، ص٢٤٩.

[٤] دعائم الإسلام، ج١، ص٣٦٦.

وفي هذا قال الامام الصـــادق عليه الســـلام حين ســـئل عن الغنيمة: "يخرج منها خمس لله وخمس للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وما بقى قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك"[١].

"ويشترط الشيخ الكليني[٢] في الغنيمة التي يجب فيها الخمس ان تكون بإذن الامام، وإلا كان كل ما يغنمه المقاتلون للامام يأخذه كله ليس لأحد فيه شـيء ويشـاركه في هذا القول الكثير من العلماء ومنهم الشـــيخ المفيد[٣]، والشـــيخ الطوســـي[٤]، والمحقق الحلي[٥]، فعن الامام الصـــادق (عليه الســـلام) قال: "إذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بإذن الامام كان للإمام الخمس"[٦].

---

[١] الكليني، الكافي، ج٥، ص٢٦.

[٢] الكليني ، الكافي، ج١، ص٤١٤.

[٣] المفيد، المقنعة، ص٢٧٩.

[٤] الطوسي ، الاقتصاد، ج١ ، ص٢٨٤.

[٥] الحلي ، شرائع الإسلام ، ج١، ص٢٤٦.

[٦] البحراني ، الحدائق الناظرة ، ج١٢، ص٢٢٢.

٢- المعادن[١] والركاز[٢]:

يجب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزئبق والكحل والزرنيخ والنفط والقير والكبريت والموميا[٣] والغوص والياقوت والزبرجد والفيروز والعقيق والعنبر والملح[٤]، ولقول الرسول الكريم: "في الركاز الخمس"[٥].

اما الشيخ الكليني فقد أورد قول الامام جعفر الصادق عن ابائه عليهم السلام حين سأل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال: عليها الخمس، وعندما سئل ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس وكذلك الرصاص

---

[١] هي كل ما يستخرج من باطن الأرض مما كان فيها، المحقق الحلي، المعتبر، ج٢، ص٦١٩.

[٢] الرِّكاز: هناك اختلاف في تحديد مفهوم الركاز عند المسلمين، فعند المالكية وابي يوسف هو قطع الذهب والفضة الخالصة المدفون في الأرض أي الكنز، أما أبو عبيد فالركاز عنده الذهب والفضة وسائر المعادن المستخرجة من الأرض، ويقول الامام علي (عليه السلام) جعل المعادن ركازاً، ومفهوم الركاز الواجب فيه الخمس عند الحنفية هي المعادن الجامدة والقابلة للذوبان مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس، وأضافوا اليها الزئبق، وخصه الحنابلة فيما دفن كنز وعليه علامات الجاهلية، اما ما لم يحوي ذلك فهو لقطة. للمزيد ينظر الى: مالك أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ج١، ص٢٥٠، أبو يوسف الخراج، ص٢٨، أبو عبيد، الأموال، ص٣٤٩، السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد بن ابي سهل (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط، تصحيح: جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦، ج٢، ص١٣، ابن قدامه، المغنى، ج٢، ص٦١٣، الزبيدي، تاج العروس، مادة ركز، ج٨، ص٧٢، الحسناوي، احمد جايد بدر، الجوانب الاقتصادية في كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لعلي بن محمد الخزرجي (ت٧٨٩هـ)، رسالة ماجستير جامعة كربلاء، ٢٠١١، ص٧٠ الهامش.

(٣) الموميا: معدن يستخرج من بلدة هرور من اعمال الموصل، والمو، بالضم وسكون الواو، دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شربا وطلاء ومن عسر البول ومن اوجاع المثانة، الزبيدي، تاج العروس، ج٧، ص٦١٩، الطوسي، الاقتصاد، ص٥٥٠.

(٤) الطوسي، الاقتصاد، ص٥٥٠.

(٥) المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، ج٢، ص٦٢٠.

والحديد والصـــفر وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضـــة[١]. كما يروي الطوسي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: "سألته عن المعادن ما فيها، فقال: كل ما كان ركازاً[٢]، ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك مما أخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس"[٣]، وســـأل الامام الباقر عليه الســـلام عن الملاحة، فقال عليه الســـلام: وما الملاحة؟ فقال: ارض سـبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصـير ملحا، فقال عليه السـلام مثل المعدن فيـه الخمس، قـال: فـالكبريـت والنفط يخرج من الأرض؟ فقـال: هذا وأشـــبـاهـه فيـه الخمس[٤]. وعن جعفر بن محمد (عليه الســـلام) انـه قـال: "في الركـاز من المعدن والكنز القديم، يؤخذ الخمس من كل واحد منها، وباقي ذلك لمن وجد في ارضـــه او داره، وان كان الكنز من مال محدث وادعاه اهل الدار فهو لهم [٥].

النصاب في الركاز

سـأل الامام علي بن موسـى الرضـا (عليه السـلام) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الركاز من ذلك ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه[٦].

وذكر العلامة الحلي[٧] ان النصـاب في الكنز العشـرون مثقالاً ، فلا يجب فيما دونه ، واتفق معه الشـافعي ، اذ قال: لا أشـك اذا وجد الرجل الركاز، ذهباً او ورقاً، وبلغ ما يحد منه ، ما

---

(١)الكليني ، الكافي،ج١، القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٥٠، الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٥٧.

(٢) اختلف أهل الحجاز والعراق في معناه، فقال أهل العراق الركاز المعادن كلها وقال اهل الحجاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام والقولان يحتملان عند اهل اللغة، الطوسي، تهذيب الاحكام، الهامش، ص١٥٧.

(٣) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج، ص٢٥٠، الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٥٧.

(٤) الصدوق، المقنع، ص١٧٣، القاضي النعمان، ج١، ص٢٣٤.

(٥) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج، ص٢٣٤.

(٦) المفيد، مقنعة، ص٢٨٣.

(٧) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص٤٢٦.

تجب فيه الزكاة ، ان زكاته الخميس[١]. ولا اعتبار عند الامام مالك للنصـــاب في الركاز، فالخمس يجب في قليله وكثيره[٢].

ولا يشـــترط الحول والنصـــاب ، ولا كونه من جوهر الاثمان[٣]، وقال الحجاوي: "يجب في الركاز الخمس في الحال ، أي نوع كان من المال ، ولو غير نقد ، قل او كثر"[٤].

ولا اعتبار للنصـــاب في الركاز عند الامام احمد، فقد أورد الخرقي ما نصـــه: "وما كان من الركاز، وهو دفن الجاهلية قل او كثر، ففيه الخمس"[٥].

٣- الغوص

هو كـل مـا يخرج من البحر كـاللؤلؤ والمرجـان والعنبر والياقوت والزبرجـد، وأجمع علمـاء المذهب الجعفري على انه يجب الخمس فيما يخرج من البحر على وجه الغوص[٦]. وقد أورد الشـيخ الكليني عن الامام الكاظم (عليه السـلام) انه سـئل عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضـــة ما فيه قال: "اذا بلغ ثمنه ديناراً، ففيه الخمس"[٧]. كما يروي القاضـي النعمان عن الامام جعفر بن محمد (عليه السـلام) انه قال: "في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر، يؤخذ من كل واحد منهما الخمس، ثم هما كســـائر

---

(١) الشافعي، الام، ج٢، ص٢٨.

(٢) مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص٢٢١.

(٣) ابن تيمية، ابي عبد الله محمد بن ابي القاسم (ت٦٢٢هـ)، بلغه الساغب وبغيه الراغب، تحقيق: سكر بن عبد الله أبو زيد، (د.ط)، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية (ب.ت)، ص١١٩.

(٤) شرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن سالم (ت٩٦٨هـ)، الاقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.ت)، ج١، ص٤٢٩.

(٥) الخرقي، ابي القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي، ط١، منشورات مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، (د.ت)، ص٥٣.

(٦) الكليني، الكافي، ج١، ص٣٥١.

(٧) الكليني، الكافي، ج١، ص٣٥١، القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٣، الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٦٠.

الأموال"[١]. "وسئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت والزبرجد، فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس"[٢] وأورد القاضي النعمان عن الامام جعفر الصادق عليه السلام أنه سئل عن العنبر، وغوص اللؤلؤ؟ فقال عليه الخمس[٣]. وقال العلامة الحلي: "الغوص، وهو: لما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرهما، ويجب فيه الخمس عند علمائنا"[٤]، ولم يرى الشافعي خمساً في العنبر واللؤلؤ وما يحكى النساء به، او اذخرته، أو ادخره الرجال من اللؤلؤ، وزبرجد، وياقوت، ومرجان، وحليه بحر[٥]. وذكر الطوسي في رواية ان ما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوان فلا خمس فيه[٦]. ولا شيء عن الغوص عند المذاهب الأربعة[٧].

النصاب في الغوص

هناك اجماع بين علماء المذهب الجعفري حول نصاب ما يخرج من البحر، إذا بلغ قيمته ديناراً واحداً ففيه الخمس[٨]. وقال ابن ادريس: "والغوص لا يجب فيه الخمس، الا إذا بلغ ديناراً او ما قيمته ديناراً[٩]. وهذا ما أكده الشيخ الكليني بقوله: "النصاب في الغوص دينار واحد فما نقص عنه لم يجب فيه شيء، لأن الامام الرضا (عليه السلام) سئل عن معدن الذهب والفضة هل فيه زكاة؟ فقال: "إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس"[١٠].

---

[١] دعائم الإسلام ، ج١، ص٢٣٣.

[٢] الصدوق، المقنع ، ص١٧٢.

[٣] دعائم الإسلام، ج١، ص٢٣٣، الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٦١، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٤٩٨.

[٤] العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص٤١٩.

[٥] الشافعي، الام، ج٢، ص٣٦، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص٤١٩.

(٦) الطوسي، المبسوط، ج١، ص٢٣٦.

(٧) السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٣، ج٣، ص١٧.

(٨) الكليني، الكافي، ج١، ص٣٥١، الطوسي، النهاية، ص١٩٨.

(٩) السرائر، ج٢، ص٢١١.

[١٠] الكليني، الكافي، ج١، ص٣٥١، الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٦١.

٤- وجوب الخمس في المال الذي اختلط حلاله بحرامه ولم يميز

اشارت الاحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ان المال اذا اختلط حلاله بحرامه، ولا يمكن تمييزه، وجب فيه الخمس، فإذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في اخراج الحرام منه فاذا لم يميز له أخرج الخمس منه وكذلك من ورث مالا يعلم صاحبه جمعه من جهات مضمونة او غصب او ربا او غير ذلك، ولم يعلم مقداره اخرج الخمس منه واستعمل الباقي[١]. وعن جعفر الصادق عن ابائه (عليهم السلام) ان رجلا اتى امير المؤمنين (عليه السلام) فقال: "يا أمير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه؟ فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل"[٢] وعن الصادق (عليه السلام) قال: "ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه من الحرام وقد اختلط عليّ؟ فقال امير المؤمنين: تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك"[٣].

٥- وجوب الخمس في الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم

أورد الشيخ الصدوق عن الامام جعفر الصادق عن ابائه عن علي (عليهم السلام) انه قال: "ايما ذميّ اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس"[٤]، وعلى الرغم من ان الكافر لا يخضع لاحكام الإسلام وما يترب على المسلم من خمس او زكاة الا ان الفلسفة او الحكم من فرض الخمس عليه هي ان يكف هؤلاء الكفار عن امتلاك الأراضي في بلاد الإسلام او ان يقللوا من ذلك على اقل تقدير[٥].

---

[١] الطوسي، المبسوط، ج١، ص٢٣٧، الطوسي، الاقتصاد فيما يجب على العباد، ص٥٥٠.

[٢] الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٦١.

[٣] المحقق الحلي، المعتبر، ج٢، ص٦٢٥، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٦.

[٤] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤.

[٥] المحقق، الحلي، شرائع الإسلام، ج، ص١٣٩، هامش رقم ١٩.

ويجب الخمس على الذمي الذي يشتري ارضا من مسلم كما يروي عن الامام الصادق عليه السلام بقوله: "الذمي اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس"[1].

[1] الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٦٠، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٠٨.

الفصل الثاني

اراء القاضي النعمان في المعاملات المالية

المبحث الاول: آرائه في المزارعة

أولًا: المزارعة

أ: المزارعة لغة:

مشـــتقة من الزراعـه[١]، يقال زرعـه اللـه أي انبتـه وانمـاهُ[٢]، كمـا جـاء في القرآن الكريم: { أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ }[٣]. والمزارعة تســـليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذور من المالك[٤] وكانت سائدة عن ايام الرسول (صل الله عليه واله وسلم) ، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[٥]، وتسمى كذلك المخابرة[٦] وكانت سائدة عن ايام الرسول الكريم (صل الله عليه واله وسلم) ، ومن اسمائها أيضا المؤاكرة وتعني إعطاء الأرض لمن يزرعها على نصيب معلوم مما يزرع او مما تنتجه من غلال وثمار[٧].

ب: المزارعة اصطلاحاً:

هي اتفاق يقع بين مالك الأرض والفلاح على حصـــة من حاصـــل الأرض، هو ان يعطي المالك ارضـه الى مزارع ليزرعها مدة معينة بشرط ان يكون لمالك الأرض حصـة معينة من النماء الذي يكون من حاصـل الزرع بأن يكون للمالك ربع النماء او ثلثه او نصـفه او غير

---

[١] الكاسني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد محمد ثامر، واخرون، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥، ج٨، ص٢٥٥ ، ابن منظور، لسان العرب ، ج٤ ، ص٢٢٩.

[٢] الزمخشري، ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد (ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج١، ص٤١٣.

[٣] سورة الواقعة، الاية: ٦٤.

[٤] المحقق الحلي، المختصر النافع او النافع في مختصر الشرائع، ط١، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٣هـ، ص٢٥٥.

[٥] الرازي ، مختار الصحاح، ١٧١، الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ج٣، ص٣٤.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، ج، ص٢٢٨، السرخسي ، المبسوط، ج ، ص ٥٥٣.

[٧] المصدر نفسه ، ج٤، ص٢٢٨.

ذلك مما يتفقان عليه[١]. وقال الشيخ الكليني: المزارعة بالنصف والثلث والربع والخمس جائزة بعد ان يكون بينهما مشاعا[٢]. وكان رأيه هذا متفقا مع اراء عبد الله بن مسعود وابي يوسف واحمد[٣]. وكانت كتابات الشيخ الطوسي مستندة على علماء الامامية وهذا ما جاء عن الكليني[٤]. ويروي القاضي النعمان عن الامام جعفر الصادق في المزارعة انه قال: "النفقة منك والأرض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط"[٥].

وكذلك قبل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، خيبر، حين أتوه فأعطاهم إياها على ان يعمرها على ان لهم نصف ما أخرجت ، فلما بلغ التمر، خرج عليهم عبد الله بن رواحة [٦] فخرص[٧] عليهم النخل، فلما فرغ منه خبرهم

---

[١] فتح الله، معجم الفاظ الفق الجعفري، ص٣٨٣، قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٩٣، الغديري، عبد الله عيسى إبراهيم، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط١، دار الرسول الاكرم، دار المحجة البيضاء، ١٩٩٨، ص٥٣٠.

[٢] الكليني، الكافي، ج٥، ص١٥٩.

[٣] المصدر نفسه ، ج١، ص٧٠٤.

[٤] المصدر نفسه ، ج١، ص٧٠٤.

[٥] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج٢، ص٤٠.

[٦] عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي، كان شاعراً يجيد الكتابة قبل الإسلام، وهواحد النقباء في العقبة، شهد بدراً واحداً والحديبية وعمرة القضاء وكل المشاهد، وكان أحد الأمراء في غزوة مؤتة سنة (٨هـ/ ٦٢٩م) واستشهد فيها. الخزاعي، تخريج الدلالات، ص٥٢٩، ابن عبد الرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠، ج٣، ص٣٣، المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجل، تحقيق: بشار عواد معروف، ج٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢، ج١٤، ص٥٠٦.

(٧) الخرص: هو التقدير والتخمين والحدس، وقيل هو التظني فيما لا تستيقنه ، والخرص هنا تقدير ما سيكون عليه ثمر الشجرة بعد النضوج، وهي سنه تثبت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) يبعثه عبد الله بن رواحة خارصاً على النخيل والعنب فقط ووقته حينما يبدو صلاح ثمرتها، وجوز أرباب فقهاء المسلمين الخرص باستثناء ابي حنيفة الذي عدّه رجماً بالغيب، الخزاعي، تخريج الدلالات، ص٤٥٨-٥٥٤، أبو عبيد، الأموال، ص٤٨٣، ابن زنجويه، الأموال، ص٥٠٠، الطوسي، الخلاف، ج٢، ص٦٠، =

، فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاع فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود: بهذا قامت السموات والأرض[١].

كان لفكر اهل البيت الدور الريادي في عملية المزارعة وما يتعلق بها من مسائل البذر والحرث والمساقات من النظم الزراعية الأخرى التي كان لها ابعاد اقتصادية على الدولة العربية الإسلامية ، القاضي النعمان يروي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: "سألته عن الرجل بان يعطي ارضه وفيها من أشجار الرمان والنخل والفاكهة فيقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج، ولا بأس بذلك" ويعني هذا ان ذلك تم بمشارطة كان يسقي الرجل الاخر الأشجار ويعمره وله نصف ما خرج، او اكثر او اقل من ذلك[٢] ويروي القاضي النعمان عن الامام جعفر الصادق بأنه أجاز تقبل الرجل الأرض بالدنانير او الدراهم، "لا بأس باكتراء الأرض بالدنانير والدراهم لتزرع وقتاً معلوماً، ولا ضير في ارض ان تستأجر بحنطة، وتزرع فيها حنطة" ويبدو انها بمثابة ايجار للأرض الزراعية[٣]. وبين القاضي النعمان صيغ المشارطة التي لا يرضى بها اهل البيت عليهم السلام بالقول: "ولا ينبغي ان يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في ارضك، ولك مما أخرجت كذا وكذا"[٤]. وجاء أئمة اهل البيت (عليهم السلام) بطروحات جديدة في مسألة المزارعة في ارض الخراج، فاجاز الامام الباقر (عليه السلام) استئجار ارض الخراج لزراعتها

=ابن قدامه، المغنى، ج٢، ص٥٦٨، الزبيدي، تاج العروس، ج٩، ص٢٦٦، عبد الناصر، جمال، المعجم الاقتصادي، ط، دار المشرق، عمان، ٢٠٠٦، ص١٦٠، الحسناوي، الجوانب الاقتصادية في كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى اله عليه وسلم م الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لعلي بن محمد الخزاعي (ت٧٨٩هـ)، هامش رقم (٥)، ص١٢٩.

[١] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج٢، ص٤٠، الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، ص٢٣٠.

[٢] الكليني، الكافي، ج٥، ص١٥٩، القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج٢، ص٤٠.

[٣] دعائم الإسلام، ج٢، ص٤٠.

[٤] المصدر نفسه ، ج٢، ص٤٠.

على ان ينفق عليها الحفر نهر، فمزارعه اهل الخراج بالثلث والربع والخمس والنصـــف واقل واكثر مما تخرج الأرض لا بأس بها[١].

وأوضح الشيخ الكليني الطروحات الاقتصادية للدولة العربية الإسلامية والتي لا باس بها في فكر أئمة اهل البيت (عليهم السلام) من طريق مزارعة المسلم المشرك او الذمي فعن الباقر عليه السلام قال: "فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج"[٢].

ويبدو ان المســـلم خص بالقبالة والمزارعة دون غيره، على العكس من العلوج الذين حرمها عليهم اهل البيت بالقول: "لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شي من القبالة لانه لا يحل"[٣].

كما يروي صاحب كتاب دعائم الإسلام احكام المزارعة في فكر اهل البيت (عليهم السلام) وجوازها بالثلث والربع والنصـــف او اقل او اكثر بعد ان يتم الاتفاق بينهم، ووردت احاديثهم التي تدل ذلك، فعن الامام جعفر الصـــادق عن ابيه عن ابائه انه قال: "لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واقل واكثر مما تخرج الأرض، اذ كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع الا بما أخرجت الأرض ولا ينبغي ان يجعل للبذر نصيباً وللصقر نصيباً، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في ارضك، ولك مما أخرجت كذا وكذا"[٤].

---

[١] المصدر نفسه ، ج٢، ص٤٠.

[٢] الكافي، ج٥، ص١٦٠، والعلج هو رجل الضخم من كفار العجم ، الكليني ، الكافي ، ج١ ، ص٦٥١

[٣] الكليني، الكافي، ج٥، ص١٦٠.

[٤] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج٢، ص٤٠.

اراء القاضي النعمان في المساقاة

المساقاة لغة واصطلاحا

المساقاة لغة:

تعني لفظة المساقاة لغة: المساقاة من السقي واسقاه دله على موضع الماء، وهي مفاعلة من السقي[١]، بفتح السين وسكون القاف وهي ان يعامل على نخل او شجر اوغيرها، ليتعهد بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما، واشتق لها اسم من السقي مع انها تشتمل على غيره كالتلقيح والتعريش والحفظ وغيرها، لان السقي معظم عملها، وأصل منفعتها، وأكثرها مؤونة لاسيما في الأشجار فإنهم يسقون من الابار[٢].

كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السقي وهي ان يستعمل رجل في نخل او كروم ليقوم بأصلاحها، على أن يكون له سهم مما تنتجه هذه الأشجار[٣] وسميت بالمساقاة لانها مفاعلة من السقي لاعتماد أهل الحجاز في سقي شجرهم من الابار فسميت بذلك[٤]، وعرفت بأنها: "دفع شجر مغروس الى عامل ليقوم بما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير[٥]، وتسميد، والمحافظة عليه والعناية به الخدمة مدة معلومة، بجزء معلوم شائع من غله الشجر[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٩٠، الفيومي، المصباح المنير، ج٢،ص٤٣٠.

(٢) الكاندهلوي، محمد زكريا، اوجز المسالك الى موطأ الامام مالك، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٣، ج١٣، ص٤٠٢.

(٣) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت٨١٥هـ)، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص٠٨، الخفيف، علي، مختصر احكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٢٠٧.

(٤) ابن قدامه، المغني ج٧، ص٥٢٧.

(٥) التأبير: مأخوذ من أبر النخل والزرع يأبره تأبيراً أي أصلحه، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، ص١٣، ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣.

(٦) خليفة، مناع مزار، المزارعة، والمساقاة في الشريعة الإسلامية، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٩٤.

المساقاة اصطلاحا:

هي اتفاق يقع بين مالك النخيل والأشـــجار المثمرة وبين المزارع ليســـقي الأشـــجار، ويقوم باصــلاحها من تقليم وغيره مُدّة معينة بحصــة من ثمرها بأن يكون للفلاح ربع الثمر من تلك الأشــجار او ثلثه او نصــفه او ما شــابه ذلك مما يتفقان عليه[١]. وهذا التعريف يتفق مع ما جاء عند ابي يوسف الذي بيّن هذا الامر عندما قال: "ان الرسول وضـع ارض خيبر لليهود مسـاقاة بالنصـف، وكان يبعث اليهم الصـحابي عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ويخبرهم أي النصـفين شـاؤوا، أو يقول لهم اخرصـوا أنتم وخيروني[٢]، ووافقهم في هذا الرأي الشـافعي عندما اسـتهل حديثه عن المسـاقاة بأن أورد قول عبد الله بن رواحة عن يهود خيبر بعد ان بعثه رسـول الله (صـلى الله عليه واله وسـلم) لكي يخرص عليهم ان شـئتم فلكم وان شـئتم فلي"[٣]. والمساقاة من الجوانب الزراعية التي تنحصـر بالامور المتعلقة بالسقي، فعلى سبيل المثال إذا غرس الشخص بستاناً وهو ينوي السفر فيتفق مع شخص آخر على ان يسقيه في غيابه ويراقب الأشـجار ومقابل ذلك يقتسمان ما يعطي هذا البستان في نهاية الموسم بنسبة معقولة[٤].

ولابد من الإشـارة الى ان جذور المسـاقاة ترجع الى عهد الرسـول الكريم (صـلى الله عليه وسلم) فعندما افتتح رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) خيبر سنة (٧هـ/ ٦٢٨م) دعاهم وقال لهم: ان شـــئتم دفعت اليكم هذه الأموال على ان تعاملوها، وتكون ثمارها بيننا وبينكم، واقركم ما اقركم الله؟ فقبلوا على ذلك يعملونها، فكان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)

---

[١] الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ص٥٣١.

[٢] ابي يوسف الخراج، ص٥٠.

[٣] ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ص٩٥٥، ج٣، ص٣٥٢.

[٤] بهشتي، محمد حسين، الاقتصاد الإسلامي، ترجمة عبدالكريم محمود، طهران، ١٩٩٧، ص٧٠، أديموميين، موريس غ، النظم الإسلامي، نقله الى العربية صالح الشماع وفيصل السامر، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٥٢، ص٢٤٣.

يبعث عبد الله بن رواحة فيقسم ثمارها، فلما توفى رسول الله اقرها أبو بكر بايديهم على المعاملة التي عاملهم عليها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ثم اقرها عمر بن الخطاب من بعده صدراً من امارته ثم جلاهم بعد ذلك وقسمت خيبر بين الذين اشتركوا في الفتح[١].

والمهم في الامر ان القاضي النعمان استهل حديثه عن المساقاة وجوازها عند أئمة اهل البيت (عليهم السلام) وقد وردت الآثار عنهم بذلك، ومنها ما ورد عن الامام جعفر الصادق عليه السلام أنه سئل عن المساقاة فقال: "هو ان يعطي الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل، فيقول: اسق هذا الماء وأعمره واحرثه، ولك مما تخرج كذا وكذا بشيء يسميه، فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز"[٢].

وأشار القاضي النعمان الى شرط المساقاة ومدتة عندما سُئل عن الرجل يعطي الأرض الخراب لمن يعمرها على ان للمعمر غلّتها سنن معلومة قال: "ذلك جائز ولا باس ان يكون مع ذلك علوج او دواب لصاحبها ما اتفقا عليه فهو جائز"[٣].

مما لا شك فيه ان العمل الذي يقام في المساقاة هو مصدر المنفعة التي بموجبها يستحق المساقي حصته من الناتج لان عقد المساقاة العمل مع العامل، واصل النماء من صاحب الأصل وعليه لابد ان يكون للمزارع عمل مخصوص يتعهد اتجاه مالك الأصل وعليه يحصل بالمقابل على عوض المنفعة من الطرف الاخر لان المزارع يستحق ذلك بعمله.

وأشار الى ذلك الشيخ الطوسي بأن المساقاة تحتاج الى مدة معلومة وهي من العقود اللازمة لانهاء الاجارة في تحديد المدة حيث فرق بينها وبين القراض لانه لا يتحاج الى مدة زمنية معينة[٤].

---

[١] ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص٢٠٤.

[٢] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج٢، ص٤١.

[٣] دعائم الإسلام، ج٢، ص٤١.

[٤] الطوسي، المبسوط، ج٣، ص٢٠٧.

واتفق القاضـي النعمان مع الشيخ الصـدوق ومع الطوسـي الذي أورد حديثاً عن الامام جعفر الصـادق إن يعقوب بن شـعيب سـال الصـادق (عليه السـلام) عن الرجل ليعطي ارضـه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسـق هذا من الماء وأعمره ولك نصـف ما أخرج الله عز وجل منه، قال: "لا بأس[١]، كما اتفق آراء الطوسي والشيخ المفيد حول ذلك الحديث[٢]، كما كانت هناك آراء متوافقة بين القاضـي النعمان والشـيخ الطوسـي والمحقق الحلي من أجل أن يكثر الخير في بقاع العالم الإسلامي والاستفادة من الأراضي الزراعية الصالحة[٣].

---

[١] القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج٢، ص٤٠، الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٣٤، الطوسي ، المقنعة ، ص٨٤٤.

[٢] دعائم الاسلام ، ج١ ، ص٤٠-٤١ ، الطوسي، المقنعة، ص٨٤٤.

[٣] دعائم الاسلام ، ج١ ، ص ٤٠- ٤١ ، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٩١، كيطان ظاهر ذباح، المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية)، مجلة مركز بابل، العدد الأول، ٢٠١١، ص٣٠٦.

الفصل الثاني

المبحث الثاني: اراء القاضي النعمان في الجزية

أولا: الجزية:

١- الجزية لغة واصطلاحاً

اشتقت كلمة الجزية في اللغة العربية من الفعل الثلاثي (جزيً) أو (جزيُ) وجمعها الجِزيَ[١]، والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته[٢]، وجاء في اللغة جزيَ وجزيُ، وجزاء وهي على وزن فعله[٣]، وقيل الجزاء هو المكافئة على الشيء[٤]، ويأتي الجزاء بمعنى آخر يشتمل على الثواب والعقاب[٥]، ومنه قال تعالى: {لا تجزي نفس عن نفس شيئا}[٦]. وقال الخوارزمي: جزاء رؤوس اهل الذمة، جمع جزيته[٧].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١٤٧.

[٢] ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦، ص٥٦١.

[٣] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي (ت٧٨١هـ)، الجامع لاحكام القران، ط٢، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ج٨، ص١١٤، ابن قدامه، المغني، ج١٠، ص٥٦٧، ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١٤٥.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص١٤٥.

[٥] الرازي، مختار الصحاح، ج١٦، ص١١٩.

[٦] سورة البقرة، الاية: ٤٨.

[٧] الخوارزمي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب، مفاتيح العلوم، ط١، دار المناهل، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٢، الراغب الاصفهني، المفردات في غرب القران، (د.ط)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، (د.ت)، ص١٢.

٢- الجزية اصطلاحاً:

مبلغ من المال يؤخذ من أهل الذمة الذين انضووا تحت راية المسلمين ولم يشاؤوا الدخول في الدين الإسلامي[١]، وقد تأتي بمعنى خراج الأرض[٢]، وايضاً عرفت الجزية بأنها بمنزلة مال الخراج[٣]، وجاءت بلفظ خراج الرأس[٤]، وقيل عنها جزية الرأس[٥]، ويرى بعض الفقهاء إن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر[٦]، وقال عنها الكتاني، "الجزية والخراج المجعول على رأس الذمي كأنه جزاء لله من عليه بالاعفاء من القتل أو إكراهه على الإسلام"[٧].

ان ضريبة الجزية لم تكن من اجتهادات الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) او الخلفاء، بل فرضها وشرعها الله تعالى على اهل الكتاب الذين لم يسلموا سنة (٩هـ/ ٦٣٠م) بقوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون }[٨].

وبهذا التشريع أصبحت "الجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل

---

[١] أبو يوسف، الخراج، ص٢٢، أبو عبيد، الأموال، ص٩٢، قدامه، أبو الفرج بن جعفر نيزياد، الخراج وصناعة الكتامة، شرح وتعليق: محمد حسين الزبيدي، ط١، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١، ص٢٢٤، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٥٢.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ص٤٥٨.

[٣] أبو يوسف، الخراج، ص١٢٣.

[٤] المرغيناني، الهداية، ج٤، ص١٦١.

[٥] أبو يوسف، الخراج، ص١٢٢.

[٦] ابن قدامه، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، هجر، السعودية، ١٩٩٧، ج٥، ص٤٨٢.

[٧] عبد الحي الادريسي الحسني، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، ط١، دار التراث العربي، (د.ت)، ج١، ص٣١١.

[٨] سورة التوبة، الآية: ٢٩، الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وآخر، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٩٩٧، ج٢، ص٣٢.

الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب واهل نجران خاصة"[١].

وقد بيّن الشيخ الطوسي معنى الاية في قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يدٍ} بأن الجزية عقوبة جزاء أهل الكفر بالله تعالى على ما وضعه الرسول الكريم على أهل الذمة، وإنما قيل {على يدٍ} ليفارق حال الغصب على إقرار أحد معناه يعطونا من أيديهم يجيئون بها بانفسهم لا ينوب عنهم أحد إذ أقدروا عليها، فيكون ذلك أذل لهم وهم صاغرون فالصغار الذل والنكال الذي يصغر من قدر صاحبه، بعد ان يأتي بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمستلم جالس[٢].

بداية فرض الجزية

مصطلح الجزية في أصله وافد على العرب، ولم يستحدث الإسلام الجزية، إذ تم تداوله نقلا عن اليونان والفرس والرومان فقد فرضوها على الأمم الخاضعة لحكمهم[٣]، إذ كانت قيمتها في عهدهم سبعة أمثال جزية المسلمين على الذميين[٤].

وعندما ظهر الإسلام كان على المسلمين نشره والدفاع عنه بعد أن اذن الله سبحانه وتعالى إلى النبي الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) قتال أهل الردة حيث قال الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله"[٥].

---

[١] أبو يوسف، الخراج، ص١٢٣.

[٢] الطوسي، التبيان في تفسير القران، تحقيق: احمد بن حبيب العاملي، ط١، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، طهران، (د.ت)، ج٥، ص٢٠٣، الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٣٢.

[٣] حسن، إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، (د.ط)، مكتبة النهضة، مصر، (د.ت)، ص٢٣.

[٤] الصالح، صبح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط١، منشورات الشريف الرضي، ايران، قم، ١٤١٧هـ، ص٣٦٤، زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، ط٢، دار الهلال، مصر، (د.ت)، ج٢، ص٢٢٨.

[٥] أبو عبيدة، الأموال، ص٨٩.

يقول أبو عبيدة: ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أرسل كتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فعليهم الجزية، وبذلك كان يوصي أمراء جيوشه وسراياه، "كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغُلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا فأن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونوا كاعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، الا ان يجاهدوا مع المسلمين، فان هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم اجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[1].

وبذلك فإن الجزية هي احدى الخيارات التي كان يقدمها المسلمون لأهل الذمة ومن شاكلهم وماثلهم، فان قبلوا الجزية تكون لهم الرعاية والاهتمام والاحترام والتسامح ومن ذلك عدم اكراههم على دخول الدين الإسلامي وتركهم احرارً بما يعتقدون وعدم التعدية عليهم.

مشروعية أخذ الجزية

يرى القاضي النعمان ان الجزية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، وقد ورد أصلها التشريعي في القران الكريم بقوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون}[2].

---

(١) أبو عبيدة، الأموال، ص٩٥-٩٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩، دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥١.

وفي السُنّة ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أخذ الجزية من اليهود والنصارى والصابئة والمجوس[١]، لذا أخذ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الجزية من نصارى أهل اليمن واهل نجران[٢]، وأخذ من مجوس هجر[٣] "على أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم"[٤].

وسار على نهج الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من جاء بعده، حيث أخذ ابو بكر الجزية من أهل الحيرة حينما فتحها خالد بن الوليد صلحاً وأهلها كانوا أخلاطاً من العرب من تميم وطيء وتنوخ وغسان وغيرهم وهم نصارى[٥]، وتابعه عمر بن الخطاب بفرض الجزية على أهل الذمة جميعاً سوى نصارى تغلب وأهل نجران خاصة[٦]، ويعود سبب عدم أخذيه الجزية من نصارى نجران أنّهم حينما فرض عليهم الجزية تفرقوا في البلاد وعبروا الفرات لغرض اللحاق بالروم، فأشار الصحابة على عمر بإسقاط الجزية عنهم ومنع تغريبهم إلى بلاد العدو، فصالحهم عمر على شروط هي ان يكون عليهم الصدقة مضاعفة في كل عشرين درهماً درهم واحد وان لا يقوموا بتنصير أولادهم، وفعل ذلك عثمان مع نصارى نجران[٧].

وعندما آلت الخلافة للإمام علي (عليه السلا)م استمر في التعامل مع نصارى نجران إلاّ أنه عدّ إخلالهم بأحد الشروط القاضي بعدم تنصير أولادهم دافعاً لمقاتلتهم[٨].

---

[١] ابو يوسف، الخراج، ص١٣١، القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ، ج١ ، ص٣٥٢.

[٢] نجران: بفتح اوله ، واسكان ثانيه من مخاليف اليمن، وهي مدينة بالحجازمن شق اليمن معروفة ، البكري، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزي (ت٤٨٧هـ) معجم ما استعجم من اسماء البالد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ج٤، ص١٢٩٨، ابن قدامه، الخراج، ص٢٢٤.

[٣] هجر : مدينة تقع في الاقليم الثالث، وهي قاعدة وقصبة بلاد البحرين، البكري، معجم ما استعجم، ج٤، ص١٣٤٦.

[٤] ابو يوسف، الخراج، ص١٣١، الماوردي الاحكام السلطانية، ص٢٢٧.

[٥] المصدر نفسه ، ص١٣١، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٧.

[٦] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٧.

[٧] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٧، العيساوي، النظم الادارية والمالية عهد الامام علي (عليه السلام)، ص٣٨٠.

[٨] البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٧، ابن قدامه، الخراج، ص٢٢٤.

اما بالنسبة للمجوس فقد استمر ابو بكر وعمر وعثمان بأخذ الجزية منهم[١]، ولم يخالف ذلك الامام علي (عليه السلام) ، بل إنّه أوضح لمن اشتبه لديه من المسلمين من أمر المجوس هل هم ضمن أهل الذمة باعتبارهم من أهل الكتاب الوارد ذكرهم في القران الكريم، اذ اكد الامام علي (عليه السلام) للمسلمين ان المجوس هم اهل كتاب حيث جعل ملك المجوس له دينا وهو يقول أن حواء من آدم عليها السلام، وذلك لأنّه سكر فزنا بأخته التي اقنعته بأن الناس رأوا ذلك الأمر وان يجعل ذلك دينا وان يجبر الناس على ذلك وإن رفضوا ذلك يعرضون على السيف فإذا لم ينفع يعرضهم على النار فخافوه وتابعوه، فقال الامام علي (عليه السلام) : "فأخذ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم"[٢].

ووفقاً لما جاء نلاحظ الاتفاق بين الخلفاء حول تحديد المشمولين بدفع ضريبة الجزية وهم أهل الكتاب الذين يطلق عليهم اسم أهل الذمة لقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بشأنهم "امن أذى ذمياً فقد آذاني"[٣].

ممن تؤخذ الجزية

فرض الاسلام الجزية على الذميين والهدف من فرضها ايجاد التوازن في الدولة عن طريق التكافؤ، "فالمسلمون والذميين في نظر الاسلام رعية واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة ومنتفعون بمصالح الدولة العامة بنسبة واحدة ، ومن هنا فرضت الجزية على اهل الذمة مقابل فرض الزكاة على المسلمين"[٤].

---

[١] ابو يوسف، الخراج، ص١٤٠، ابن قدامه، الخراج، ص٢٢٥.

[٢] ابو يوسف، الخراج، ص١٤٠، الصدوق، الخصال، ج٢، ص٢٦٨، ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، ج١، ص٤١٤، العيساوي، النظم الادارية والمالية في عهد الامام علي (عليه السلام)، ص٢٨١.

[٣] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٢٤، العيساوي، النظم الادارية والمالية في عهد الامام علي (عليه السلام)، ص٣٨١.

(٤) الصالح، النظم الاسلامية، ص٣٦٣.

يروي لنا القاضـــي النعمان ان ائمة اهل البيت (عليهم الســلام) قد حددوا ممن تؤخذ الجزية، كما اشاروا الى الاشخاص الذين لا تجب عليهم، فقد ورد عن الامام جعفر الصادق عن ابائه (عليهم الســلام) عن الامام علي (عليه الســلام) قوله: "الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البـالغين، وليس على العبيـد منهم، ولا على الاطفـال ولا على النســـاء جزيـة؛ وتؤخـذ من الدهاقين وامثالهم من اهل السعة في المال"[١].

يرى القاض النعمان ان الجزية واجبة على اهل الكتاب واليهود والنصـارى والمجوس، واختلفوا في الصـابئة والمشـركين فبالنسـبة لليهود والنصـارى ، فقوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورســـوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صـاغرون }[٢]، وهؤلاء هم أصـحاب الكتب السـماوية وهم المعنيون بهذه الاية الكريمة[٣].

وينقل ابو عبيدة أن المجوس أخذت منهم الجزية، فقد وردت الآثار والأقوال عن النبي (صلى الله عليه واله وسـلم) إذ: "شـهد عبدالرحمن بن عوف: أن رسـول الله (صـلى الله عليه واله وســلم) اخذها من مجوس هجر"[٤]، وبذلك فإن المجوس فرضــت عليهم الجزية، وكذلك ورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قوله: "سُنوا بها سُنة أهل الكتاب"[٥]، لأنهم ليسوا أهل الكتاب[٦].

---

(١) دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٢.

[٢] سورة التوبة، الاية: ٢٢٩، دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٢، ابو يوسف، الخراج، ص١٣١، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٧.

[٣] الرازي، فخر الدين (ت٦٠٤هـ)، التفسير الكبير او مفاتيح الغيب، تحقيق: سيد عمران، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٢، ج٨، ص٢٤٢.

[٤] ابو عبيدة، الاموال، ص١٠٦.

[٥] المصدر نفسه ، ص١٠٦، ابو يوسف، الخراج، ص١٣٣.

[٦] المصدر نفسه ، ص١٠٦.

فورد ان الرسـول (صـلى الله عليه واله وسـلم) بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومه[١] فأتوه فحقن له دمه وصالحه على الجزية[٢].

ويذكر الشافعي ان عدد من قبـائل العرب وهم اخلاطـاً من تميم وطي وتنوخ وغسان دانت بدين أهل الكتاب وقال ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أخـذ الجـزيـة مـن رجـل مـن غسـان كـان يديـن بالنصرانية ، كمـا اخذها من أهل الذمة في اليمن، ومن نصارى نجران وعامتهم عرب[٣]، وايده أبو عبيدة[٤]، وابي داود[٥]، وابن القيم الجوزي[٦]، الذي ذكر: ان الجزيـة تـأخذ من اهل الكتب ومن المجوس، وان الخليفة عمر بن الخطاب اخذها من مجوس هجر وفارس.

وذكر الاصـبغ بن نباتة[٧] ان الامام علي (عليه السـلام) قال وهو على المنبر: "سـلوني قبل ان تفقدوني، فقام اليه الاشـعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث اليهم نبيّ قال: بلى يا أشـعث قد انزل الله عليهم كتاباً وبعث اليهم نبياً"[٨].

---

[١] اكيدر دومه: هو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن اعبر الحارث بن معاوية بن أسامة بن سلامة صاحب دولة الجندل رجل من كندة نصراني كان عليها، ودومه هي دومه الجندل وهو اسم حصن، الشافعي، الام، ج٤، ص٤٠٤،.

[٢] الام، ج٤، ص٤٠٤.

[٣] الشافعي، الام، ج٤، ص٤٠٤.

[٤] ابو عبيدة، الاموال، ص١٠٦.

[٥] ابي داود، سليمان بن الاشعث الازدي، سنن ابي داود، اعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس واخر، ط١، دار بن حزم، لبنان، ١٩٩٧، ج٣، ص٢٨٢.

[٦] ابن قيم الجوزيه، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ايوب (ت٧٥١هـ)، احكام اهل الذمة، تحقيق: محمد عزيز واخر، (د.ط)، دار ابن حزم، لبنان، (د.ت*، ج١، ص٤.

[٧] الاصبغ بن نباتة بن الحارث بن عمرو بن قاتل بن عامر بن مجاشع بن دارم التميمي الحنظلي الدارمي المجاشعي الكوفي، من خاصة امير المؤمنين (عليه السلام) وشهد معه صفين، كان صاحب الشرطة في خلافته (عليه السلام)، ابن سعد الطبقات الكبرى، ج٨، ص٣٤٥.

[٨] المفيد، الاختصاص، ص٢٣٠، القاضي النعمان ، ج١ ، ص٣٥٢.

وقُبلت الجزية من أهل الكتاب من العرب[١]، وممن دان هو، او اباؤه بدين اهل الكتاب، سواء كان نصرانياً، ام يهودياً وخالف أهل الاوثان فهو من اهل الكتاب، واذا دفع الجزية وهو صاغر الى الامام، فليس للامام إلا أن يقبلها سواء كان هذا عربيا ام اعجميا[٢]. ويشير احد الباحثين الى الفئات المشـــمولة بدفع الجزية اذ قال: "حيث اعفى بعض اهل الذمة من مســؤولية دفعها وحدد ذلك بالرجال البالغين العقلاء الاصحاء الأحرار، فهي اذن لا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والعاجزين[٣]، أي أنها فرضـت على من يسـتطيع حمل السـلاح والقتال، وقد روي ان الرسـول (صـلى الله عليه واله وسـلم) فرضـها "على كل حالم"[٤]... وجاء ان الجزية تسقط عن الرهبان ورجال الدين[٥]، وهم ايضاً ضمن الفئات غير المشمولة بالقتال"[٦].

مقدار الجزية

حدد الرسـول الكريم (صـلى الله عليه واله وسـلم) مقدار ضـريبة الجزية حيث كتب لمعاذ بن جبل حيث بعثه لليمن:"ان على كل حالم ديناراً او عدله من المعافر"[٧]؛ وضـــرب على نصـــراني في مكة ديناراً كل ســـنة[٨]. والاشـــارات التي وردت فيما أخذ من المقادير المادية والعينية من أهل الذمة دليل على التســـامح مع أهل الكتاب، فأورد لنا الامام جعفر الصـــادق (عليه السـلام) رواية تاريخية عن جده الرسـول الكريم مفادها أنه أعطى أناسـاً من أهل نجران الذمة على ســـبعين برداً[٩]. وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب تذكر الروايات التاريخية انه

---

[١] ابو يوسف، الخراج، ص١٢٢.

[٢] الشافعي، الام، ج٤، ص٧٤.

[٣] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٢٨٨، القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ، ج١ ، ص٣٥٢.

[٤] ابن قدامه، الخراج، ص٢٢٥.

[٥] ابو يوسف، الخراج، ج ، ص١٣٢.

[٦] النظم الادارية والمالية في عهد الامام علي (عليه السلام)، ص٣٨٤.

[٧] ابن قدامه، الخراج، ص٢٢٥، ابو عبيدة، الاموال، ص٢٤. المعافر: حي بن همدان تنسب اليه ثياب المعافر ، الحموي ، معجم البلدان ، ج٥ ، ص١٥٣.

[٨] ابن ادم، الخراج، ص٤٦٣.

[٩] الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٦، ص١٧٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، ص٩٥.

كتب الامراء الاجنادٍ ان يضـــربوا الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الفضـــة أربعين درهماً، ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[١].

وبحســـب ما يملكه الفرد من أموال تقدر الجزية، وما يمتهنون من مهنة وما يقومون به من اعمال، وحددت طبقات المجتمع بثلاث طبقات، الفقيرة والوســـطى والعليا، وحددت مقادير الجزية فيها مثلما طرحها القاضـي النعمان فحدد مقدارها بما روي عن الامام جعفر الصـادق (عليه السـلام) فقد وضـعها على المؤسـرين منهم ثمانية واربعين درهما، والطبقة المتوسـطة أربعة وعشـرون درهما ومن الطبقة السـفلى اثنا عشـر درهماً وفعل ذلك رأفاً بحالهم والفقير الذي لا شيء معه تجب عليه الجزية لأنه لا دليل على اسقاطها عنه[٢].

وعن الامام الباقر (عليه السلام) روي القاضـي النعمان ان الجزية تسقط على من اسلم، اذ قال: "ومن أسلم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج، لأن الخراج من الارض، ويأخذ الامـام بهـذا الجزيـة على قـدر مـا يراه من أحوالهم من غني أو فقير بقـدر مـا يكونوا فيـه صاغرين[٣].

وعن الامام ابي عبد الله (عليه الســـلام) أنه ســـئل عن جزية اهل الذمة اذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم أحل للامام ويطيب ذلك للمسلمين؟ فاجابه الامام جعفر الصـادق (عليه الســـلام): "ذلك للامام والمســـلمين حلال، وهي على اهل الذمة حرام، وهم المتحملون

---

(١) ابو عبيدة ، الاموال، ص١١٤، البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣١، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٧٩، ج٢، ص١١٨٠.

[٢] القاضي النعمان، دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٢.

[٣] المصدر نفسه ، ج١، ص٣٥٢.

لوزره"[1]. ولهذا رخص ائمة اهل البيت عليهم السلام في اخذ الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنازير لان اموالهم من الحرام والربا[2].

ولابد من تسليط الضوء على ما اشار اليه الامام الباقر (عليه السلام) الى ان الاسلام لم يلزم الذميين بواجب الدفاع عن دار السلام رعاية لهم وعناية بهم، فاذا عجز المسلمون عن حمايتهم لم يبق ما يدعو الى بقائها فإنها تسقط عنهم: "من استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية"[3].

---

[1] المصدر نفسه ، ج١، ص٣٥٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٥٥، الجواهري، جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٦١.

[2] المصدر نفسه ، ج١، ص٣٥٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٥٥.

[3] المصدر نفسه ، ج١، ص٣٥٢.

الفصل الثاني

المبحث الثالث : اراء القاضي النعمان في الغنيمة والنفل الفيء

اولا: الغنيمة لغة واصطلاحاً:

١- الغنيمة لغة:

قال الخليل بن احمد[١]: "والغُنُم: الفوز بالشيء"، وفي لسان العرب، قال ابن منظور[٢]: الغُنُم الفوز بالشـــيء... والاغتنام: انتهاز الغُنم، والغنم والغنيمة والمغنم الفيء، يقال: غَنم القوم غُنما بالضـــم، في الحديث: "الرهن له غنمه وعليه غرمة"، زيادته ونماءه وفاضـــل قيمته، وتدعى الغنيمة مغنماً كذلك وتجمع على غنائم ومغانم، والغنيمة، والغنم، والمغنم، والغنائم معنى واحد[٣]. هذا ما يتعلق بالمفهوم اللغوي لمفردة الغنيمة، أما اصـطلاحاً فيظهر الخلاف في تأويل مدلول مفردة الغنيمة وما تشـــمله، إذ عُرفت عند المالكية[٤]، والحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وعند الحنابلة[٧]، على انها كل ما أصابه المسلمين من عساكر المشركين وما

---

(١) العين، ج٣، ص٢٩٤.

(٢) لسان العرب، ج٨، ص٤٥٨، الزبيدي، تاج العروس، ج٢١، ص٦١٠، الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص١٧٤، ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧، ج١، ص٢٢٩.

(٣) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٣٨٩، الخزاعي، تخريج الدلالات، الجوهري، اسماعيل بن حماد، صحاح اللغة وتاج العربية، تحقيق: حمد عبد الغفور العقار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ج٥، ص١٩٩٩، ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٤٥٨.

(٤) مالك، ابو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الاصبحي، المدونة الكبرى، دار احياء التراث، بيروت، ١٩٠٥، ج٢، ص١٢.

(٥) ابو يوسف، الخراج، ص٢٣.

(٦) الشافعي ، الام ، ج٤، ص١٤٦.

(٧) ابن قدامة، المغني ، ج٧، ص٢٩٧.

جلبوه من المتاع والسلاح والكراع[١] بعد قتال، ويضاف اليها ما يحصل عليه المسلمين من أموال الركاز، وكل ما يستخرج من البحر من الحلي والعنبر وفي كل ذلك الخمس[٢].

وترى الامامية ان الغنيمة مشتقة من الغنم وتشمل كل ما يستفيده الانسان بسائر وجوه الاستفادة سوء كان برأس مال او غير رأس مال في سبيل الحصول عليه، وتقسم الغنيمة على قسمين: احدهما ما يؤخذ من دار الحرب من أموال المشركين بالسيف والقهر والغلبة، والآخر ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وأرباح التجارات وغيرها من المكاسب الاقتصادية الاخرى[٣].

كما تعني الغنيمة اصطلاحاً: ما يحصل عليه المسلمون من اموال الكفار عنوةً وقهراً[٤]، وقيل ما اخذ من الكفار بالقتال وايجاف[٥] الخيل والركاب[٦]، فيما عرفها ابو يوسف[٧] بالقول: فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك، وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع".

---

[١] الكراع: هو منطقه ما دون الكعب في الدواب وما دون الرسخ في ذوات الحوافر، وقيل يطلق على كل دابة من ذوات الاربع، ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٣٠٦.

[٢] الحسناوي، الجوانب الاقتصادية في كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من .... العلامات الشرعية لعلي بن محمد الخزاعي، ص٦٩.

[٣] الطوسي، المبسوط، ج٢، ص٦٤، المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج١، ص٢٥٢.

[٤] ابن ادم، يحيى بن ادم بن سليمان القرشي (ت٢٠٣هـ)، الخراج، تحقيق حسين مؤنس، ط١، دار الشؤوق، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٨، الداودي، ابي جعفر احمد بن نصر المالكي (ت٤٠٢هـ، الاموال، تحقيق ودراسة ومقارنة: رضا محمد سالم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٧، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٣٦.

[٥] الايجاف: مأخوذ من وجف الفرس يَجِفُ وجيفاً: إذا عدا وأحضر، واوجفته ايجافا. الازهري، ابي منصور محمد بن احمد (ت٣٧٠هـ) الزاهر في غريب الفاظ الامام الشافعي، تحقيق: عبد المنعم طوعي، ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٨١.

[٦] الرّكاب، الرواحل التي تعد المركوب، الازهري، الزهر، ص٣٨١.

[٧] الخراج، ص١٨.

تاريخ بدء اخذ الغنيمة في الاسلام

تذكر المصادر التاريخية ان الغنائم الاولى في الاسلام يعود الى سرية عبد الله بن جحش[١]، اذ أرسله الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أميراً على ثلة من المقاتلين على عير قريش، وحصل هنا على أول غنيمة في الاسلام، وقيل ان عبد الله بن جحش قد عزل الخُمس لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قبل ان يفرض الله الخمس من المغنم، وقسّم سائرها بين اصحابه . ثم تلى ذلك معركة بدر في السنة الثانية من الهجرة إذ أذن الله سبحانه وتعالى للمسلمين من قتال المشركين بقوله تعالى: { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ }[٢]. وهي أول آية نزلت في إباحة القتال[٣].

وفي معركة بدر سنة (٢هـ/ ٦٢٣م) بدأت عمليات نشر الدين الاسلامي والدفاع عنه وفيها أعز الله المسلمين بالنصر على المشركين، وأخذ المسلمون يجمعون ما خلفه المشركون من الغنائم، وعندما اختلفوا فيه أنزل الله تعالى قوله: { وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[٤][٥] وفي هذه الاية

---

[١] عبد الله بن جحش، عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صيرة الاسدي، قديم الاسلام، هاجر الهجريتين، وهو صحر الرسول (ص) وأخو أم المؤمنين زينب بنت جحش، استشهد يوم أحد سنة (٣هـ/ ٦٢٤م)، ابن سعد الطبقات، ج٣، ص٨٩، ابن ابي حاتم، ابي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٣، ج٥، ص٢٢، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الاسلامية السعوية، ٢٠١٩، ج٤، ص٢٥٧، ابن الجوزي، صفوة الصفوة، تحقيق: طارق محمد عبد العظيم، (د.ط)، دار ابن خلدون، الاسكندرية، (د.ت)، ج١، ص٣٨٦.

[٢] سورة الانفال، الاية: ٤١.

[٣] الطوسي، التبيان، ج٧، ص٣٢١، ابو الفدا إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢١هـ، ج٣، ص٢٣٥.

(٤) سورة الانفال، الاية: ٤١.

(٥) الطوسي، الاقتصاد، ص٥٩٩.

الكريمة اشـــار القران الكريم الى موضـــوع الغنيمة وكيفية تقســـيمها وآلية توزيعها وتحديد مستحقيها.

ويرى القاضـــي النعمان ان الغنيمة هي كل ما يؤخذ من دار الحرب، فاذا فتح المسـلمون بلد عنوه كانت الارض المحياة وكذلك اموالهم وما حواه العسكر وما لم يحوه من العسكر غنيمة فيخمس الجميع، فقسـم الامام الغنيمة على خمسـة اسـهم فجعل اربعة اخماس بين من قاتل عليها وجعل السـهم الخامس سـتة اسـهم لله عز وجل وسـهم لرسـوله (صـلى الله عليه واله وسلم) وسهم لذوي القربى وسهم للايتام وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل[١].

ومن اعلاه يمكن القول بأن القاضـــي النعمان[٢] قد توافق مع الشـيخ الطوســي[٣] في تعريف الغنيمة والذي بدوره قد توافق مع ابي يوسف[٤] الذي ذكر ان ما اصابه المسلمون من عساكر أهل الكفر وما جلبوا به من المتاع والســـلاح والكراع وغير ذلك في الخمس وايده في ذلك السمرقندي[٥] والكاساني[٦]، وقد اتفق علماء المسلمين على ان غنائم المعركة فيها الخمس[٧].

قسمة الغنيمة

ان كل ما يغنمه العسكر من دار المشركين من جميع ما حواهُ المسلمين العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقســـم بين المقاتلة، واما ما يحوه العســـكر من الارضـــين والعقارات وغيرها من الغنائم يخرج منه الخمس كما جاء في القران الكريم بقول الله تعالى: (

---

(١) دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٧.

(٢) المصدر نفسه ، ج١، ص٣٥٤.

(٣) الخلاف ، ج٢، ص١١٠.

(٤) الخراج، ص١٨.

[٥] السمرقندي، علاء الدين (ت٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤، ج٣، ص٢٩٨.

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٩، ص٣٩٢.

[٧] المالكي، ابي محمد عبد الوهاب علي بن نصر (ت٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن نجم حسين اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج١، ص٣٩٦، ابن حزم، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالاثار في شرح المجلي بالاختصار، تحقيق: خالد الرباط واخرون، ط١، دار ابن حزم، ٢٠١٦، ج٧، ص٣٨٦.

وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) "[1].

وفي هذا يروي القاضي النعمان[2] عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) انه "سئل عن الارض تفتح عنوة، اي قهرا، قال: توقف ردءاً للمسلمين لمن في ذلك اليوم ولمن يأتي من بعدهم ان رأى ذلك الامام، وان رأى قسمتها قسمها، والارض وما فيها لله ولرسوله، والامام في ذلك بعد الرسول يقوم مقامه، ثم قال لمن حضره من أصحابه... وعن الامام الباقر عن الامام علي (عليه السلام) أنه قال: الغنيمة تقسم على خمسة اخماس، فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها، والخمس لنا أهل البيت في اليتم منا والمسكين وابن السبيل، فالخمس لنا موفر، ونحن شركاء الناس فيما حضرناه في الاربعة أخماس.

واتفق القاضي النعمان مع رأي ابو حنيفة ان الامام مخير ان شاء خمسها ويقسم الباقي بين الغانمين وان شاء تركها في يد اهلها بالخراج وجعلها ذمة ان كانوا بمحل الذمة[3]. واما الشافعي[4]، فرأى أن كل ما حصل مما غنم من اهل الدار من شيء قل او كثر من دار او ارض وغير ذلك من مال وسبي يقسم كل بين العساكر فإن طابت نفوس جميع اهل العسكر على تركها أو وقفها حينئذ وألا فلا، وكان هذا رأي ابن حزم[5].

---

[1] سورة الانفال، الاية: ٤١، الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٦٦.

[2] دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٧.

[3] الكاساني، رائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٩، ص٣٩٠.

[4] الام ، ج٤، ص٦٨، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي، ط١، مكتبة العلم، جده، (١٤١٥هـ/ ٥٩٥م)، ج٢، ص٣٧٢.

[5] المحلى بالاثار في شرح المجلي بالاختصار، ج٧، ص٣٨٦.

ومن الجدير بالاشارة ان القاضي النعمان[١] لم يرى قسمة الغنائم في دار الحرب وانما تنقل وتقسم في دار السلام، وقد اتفق معه في الراي الطوسي[٢] وابي حنيفة[٣] ورأى المالكي ان من جاء بعد انقضاء الحرب فلا سهم له[٤].

اما الشافعي فقال: "إذا جاء المدد قبل ان تنقطع الحرب فحضروا من الحرب شيئاً قل او كثر شركوا في الغنيمة وان لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم"[٥]. وبهذا فقد اتفق مع الكليني[٦] الذي قال: "أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار السلام هل يشاركونهم؟ فقال: نعم".

وسار الامام جعفر الصادق (عليه السلام) على نهج آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عندما اعطى رسول الله للفارس سهمين، سهم له وسهماً لفرسه وهذا ما يرويه القاضي النعمان عندما قال: [عن علي (عليه السلام) انه قال: اربعة اخماس الغنيمة لمن قاتل عليها، للفارس سهمان وللرّاحل سهم واحد"[٧]. وأكد الامام جعفر الصادق (عليه السلام)

---

[١] دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٣.

[٢] الخلاف، ج٢، ص١١٦.

[٣] المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص٣٩٩.

[٤] المعونة، ج١، ص٣٩٩.

(٥) الام، ج٥، ص٣٣٤.

(٦) الكافي، ج٥، ص٢٧.

(٧) دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٨، الكلاعي، ابو الربيع سليمان بن موسى (ت٦٣٤هـ)، الاكتفاء في مغازي الرسول والثلاثة الخلفاء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٧، ج٢، ص ، الجواهري، جواهر الكلام، ج٢١، ٢٠٠.

عندما سأله حفص بن غياث[١] عن الفرسان اذا لم يركبوا افراسهم ويقاتلوا ألهم سهمان ايضا؟ فكان جواب الصادق (عليه السلام) بالايجاب موكداً للفارس سهمين والرّاجل سهماً[٢].

كما يشير الكليني في رواية الى ان السفن التي تخوض غمار الحرب مع الدول قد افتى فيها الامام الباقر (عليه السلام) بان السرية التي تحمل في سفينة وبها فرسان دون ان يركب الفارس على فرسه يحكم فيه بان للفارس سهمين وللرّاجل سهم واحد[٣] ، وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللرّاحل سهم واحد: "إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها"[٤].

---

[١] حفص بن غياث بن خلف معاوية النخعي، ابو عمر، القاضي الكوفي، روي عن الصادق وولي القضاء لهارون الرشيد، ثم ولاه قضاء الكوفة، له كتاب معتمد روى عنه ولداه عمر بن حفص ومحمد بن حفص، كما روى عنه احمد بن حنبل، مات بالكوفة سنة ١٩٤هـ وقيل ١٩٥هـ، وقيل ١٩٦هـ، البخاري، ابي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم (ت٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، ج٢، ص٢٧٠، ابن خياط، طبقات ابن خياط، تحقيق: اكرم ضياء العمري، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص١٧٠، ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان ابن معاض التميمي الدارمي، السبتي، مشاهير علماء الامصار واعلام فقهاء الامصار، تحقيق: مرزوق علي (ت٢٨٤هـ)، ابراهيم، دار الوفاء، مصر، ١٩٩١، ص٢٧٢، النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس الاسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، ط٦، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٨هـ، ص١٣٤، الطوسي، رجال الطوسي، تحقيق: جواد القومي، الاصفهاني، ط٥، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٣٠هـ، ص١٨٨.

[٢] الكليني، الكافي، ج٥، ص٢٧.

[٣] المصدر نفسه ، ج٥، ص٢٧.

[٤] المصدر نفسه ، ج٥، ص٢٧.

وبذلك يكون الكليني قد اتفق مع ابي حنيفة [١]، فيما قال الاوزاعي[٢] ومالك[٣]، وابو يوسف [٤]، والشافعي[٥] ، وابن حزم[٦] ، يسهم للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم ثم اختلفوا في عدد الافراس التي يسهم لها، فقال ابو حنيفة[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩] ، وابن حزم[١٠]، يسهم لفرس واحد فيما قال الاوزاعي[١١]، وابو يوسف[١٢]، يسهم لفرسين.

ومتى اغار الكفرة على المسلمين، فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم، ثم ظفر بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كانوا فإن اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك بسنه ولا يسترقون، وهذا ما اشار اليه القاضي النعمان[١٣]، عندما قال: "روّينا عن علي (عليه السلام) أنه لما حزم اهل الجمل جمع كل ما اصابه في عسكرهم مما اجلبوا به عليه فخمّسه وقسم اربعة اخماسه على اصحابه ومضى فلما صار الى البصرة قال اصحابه: يا امير المؤمنين، اقسم بيننا ذراريهم واموالهم، قال: ليس لكم ذلك، قالوا: وكيف احللت لنا دماءهم ولا تحل لنا سبي ذراريهم؟ قال: حاربنا الرّجال فحاربناهم، فأما النساء والذراري، فلا سبيل لناعليهم لانهن مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهن سبيل، فاما ما اجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم، وضمه عسكرهم، وحوه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، ص٤١٧.

[٢] المجمصائي، صبحي، الاوزاعي وتعاليمه الانسانية والقانونية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨، ص٤١١.

[٣] المعونة، ج١، ص٣٩٩.

[٤] الخراج، ص١٨.

[٥] الام، ج٥، ص٣١٦.

[٦] المحلى، ج٧، ص٣٩٥.

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، ص٤١٨.

[٨] المدونة، ج٢، ص٣٢.

[٩] الام، ص٣١٧.

[١٠] المحلى، ج٧، ص٣٩٦.

[١١] الاوزاعي وتعاليمه الانسانية والقانونية، ص٤١١.

[١٢] الخراج، ص١٨.

[١٣] دعائم الاسلام، ج١، ص٣٦٦، الطوسي، النهاية ونكتها، ج٢، ص١٠.

تعالى لذراريهم، وعلى نسائهم العدّة، وليس لكم عليهن، ولا على الذراري من سبيل". واشار ابن تيمية[١] "لا يملك الحر المسلم بالقهر، من اشتراه منهم فله عليه ثمناً ديناً ما لم ينوا التبرع به".

ويروي القاضي النعمان عن الامام جعفر الصادق عن ابائه عن علي (عليه السلام) ان رسول الله قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء وان حضر وقاتل عليها، فان رأى الامام او من اقامه الامام ان يعطيه على بلاء، وان كان منه، اعطاه من خُرثيّ المتاع ما رآه"[٢] وبذلك اتفق مع الطوسي[٣] الذي قال: "فأما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة، ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال، وكذلك الحكم في امتعتهم واثاثهم على السّواء".

وفي حكم الاسارى استهل القاضي النعمان[٤] حديثه بالاية القرانية { فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا }[٥].

والاسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون باسرهم احياء وتباينت احكامهم حسب الفقهاء، فإذا قبض عليهم اثناء الحرب حكمهم القتل، واذا كان الاسر بعد ان تضع الحرب اوزارها فالامام مخير بين اربعة اشياء: اما القتل، اما الاسترقاق، واما الفداء بمال او اسرى واما المّن عليهم بغير فداء، فان اسلموا سقط القتل عنهم[٦] ويشير ابو عبيد[٧] الى ان الرق خاص بغير العرب لان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يسترق عربياً ابداً.

---

(١) مجد الدين ابي البركات (ت٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ج٢، ص١٧٤.

(٢) دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٨.

(٣) النهاية ونكتها، ج٢، ص١٠.

(٤) دعائم الاسلام، ج١، ص٣٤٩.

(٥) سورة محمد، الآية: ٤.

(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٦٦.

(٧) الاموال، ص٢١٩.

ويروي القاضي النعمان[١] عن الامام علي (عليه السلام) انه قال اسر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يوم بدر أسارى واخذ الفداء منهم.

وفي رواية تاريخية مفادها: ان بني قريظة كانوا ضمن الاحزاب الذين تجمعوا بحشودهم العسكرية لمحاربة النبي الاكرم في معركة الخندق (٥هـ/ ٦٢٧م)، الا انهم لم يفلحوا وخابوا ثم تفرقوا وعاد بنو قريظة الى ديارهم وتحصنوا بها، فلم يلبث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ان عاد الى المدينة ليتجه مباشرة الى ديار بني قريظة، وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ولما ضيق الحصار عليهم، لم يجدوا بدأ الا الاستسلام والاذعان لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وعندها طلب الرسول الكريم من سعد بن معاذ[٢] ان يحكم فيهم فقال: "فإني احكم فيهم ان تقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم وتقسم اموالهم"، واشاد الرسول الكريم بهذا الحكم قائلا "لقد حكمت بحكم الله تعالى فوق سبعة ارقعة"[٣].

٢- اراء القاضي النعمان في السلب

السلب لغة واصطلاحا:

السلب لغة:

كل لباس على الانسان سلب، وسلب يسلب اخذ سلبه[٤]، والسلب نزع الشيء من الغير[٥]، وسلبه ثوبه، وهو سليب، واخذ سلب القتيل، والتسليب عام[٦].

---

(١) دعائم الاسلام، ج١، ص٣٤٩.

(٢) سعد بن معاذ: ابو عمرو سعيد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الادمي، كان حليفاً ليهود بني قريظة في الجاهلية ولذا طلبوه حكماً في امرهم، وهو من نقباء الانصار وحامل لواء الاوس في بدر، استشهد بعد الخندق على اثر سهم اصابه بها، ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص٤٢٠.

(٣) ابو عبيد، الاموال، ص٢١٧، القاضي النعمان، دعائم الاسلام، ج١، ص٣٤٩.

(٤) الفراهيدي، العين، ج٢، ص٢٦٢.

(٥) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، ص٢٣٧.

(٦) الزمخشري، اساس البلاغة، ص٤٦٨.

السلب اصطلاحا:

اما اصـــطلاحاً: فهو ما على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من ســـلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه[١].

يروي القاضـــي النعمان[٢] عن الغنيمة قبل القســـمة، وســـلب القتيل لمن قتله من المســـلمين ويؤخذ منه الخمس، ويجب ان يشرط له الامام وبذلك توافق القاضـي النعمان مع الطوسـي[٣] وبذلك مع ابي حنيفة[٤] ومالك[٥]، فيما قال الشـــافعي[٦] وابو عبيد[٧] واحمد[٨] وابن حزم[٩] الســـلب للمقاتل قال بذلك الامام او لم يقل، وذهب القاضـــي النعمان والاوزاعي الى القول بتخميس الســـلب[١٠]، ولم تكن اراء القاضـــي النعمان متطابقة مع الشـــيخ الطوســـي[١١]، والشافعي[١٢] واحمد[١٣] وابن حزم[١٤] في ان السلب لا يخمس.

---

(١) الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص١٠٣.

(٢) دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٥.

(٣) المبسوط، ج٢، ص٦٦.

(٤) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢١٧.

(٥) المصدر نفسه ، ص٢١٧.

(٦) الام، ج٥، ص .

(٧) الاموال، ص٣١٢.

(٨) الخرقي، ابو القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي على مذهب احمد بن حنبل، علق عليه: محمد ....، مؤسسة دار السلام، سوريا، ١٣٧٨، ص٢٠٠.

(٩) المحلى، ج٧، ص٣٣٥.

(١٠) الاوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو ابي عمرو (ت١٥٧هـ)، سنن الاوزاعي، تصنيف: مروان محمد الشعار، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٣، ص٤١٥.

(١١) المبسوط، ج٢، ص٦٦

(١٢) الام، ج٥، ص٣٣٥.

(١٣) الخرقي، ص٢٠٠.

(١٤) المحلى، ج٧ ص .

واشار القاضي النعمان الى الصفايا وهي صفوة الشيء خالصة وخياره والصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، والجمع صفايا، وتدخل فيها كل شيء من اراضي وصوافي الاموال رحلا عنها اهلها وتركوها او قتلوا في الحرب وليس لهم وارث فأصبحت دون مالك[١]. ويحق للامام ان يأخذ صفوة المال مثل الجارية الفارهة والدابة او الثوب او المتاع بما يحب او يشتهي وذلك قبل القسمة وقبل اخراج الخمس[٢].

ويروي القاضي النعمان[٣] رواية تاريخية في هذا المجال قائلا: "روينا ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعث بعثين الى اليمن. على احدهما علي (عليه السلام) وعلى الاخر خالد بن الوليد وقال: اذا اجتمعتم فعلي عليكم اجمعين، واذا افترقتم فكل واحد على اصحابه، فأصاب القوم سبايا فاصطفى علي (عليه السلام) جارية لنفسه، فكتب بذلك خالد بن الوليد الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وارسل بالكتاب مع بريدة الاسلمي[٤]، وامره ان يخبر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بلسانه، ففعل، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): ان عليا مني وانا منه، وله ما اصطفى وتبين الغضب في وجهه (صلى الله عليه واله وسلم) فقال بريدة: هذا مقام العائذ بك يا رسول الله، بعثتني مع رجل وامرتني بطاعته

---

[١] ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٤٠، الطريحي، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٠٣٩.

[٢] الكليني، الكافي، ج٥، ص٢٧، الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٦٨.

[٣] دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٩.

[٤] هو بريدة بن الخصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج بن سعد ابن رزاح بن عبدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان ابن اسلم بن حارثة بن عمرو بن عامر الاسلامي، من المهاجرين، كنيته ابو عبد الله، لحق النبي الكريم قبل قدومه المدينة، انتقل الى البصرة واقام بها، ثم خرج الى سجستان، ثم خرج الى مرو في خراسان ومات بها سنة (٦٢هـ)، وقيل سنة (٦٣هـ)، ابن سعد، الطبقات، ج٤، ص٢٢٩، ابن حبان، مشاهير علماء الامصار، ص٧٨، ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن بن علي بن محمد (ت٦٣٠هـ)، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج١، ص٣٦٧، ابن حجر، شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني، بيروت، (١٥٤هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، ص١٥١.

ففعلت وبلّغت ما ارسلني به، فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يا بريدة، ان علياً ليس بظلام، ولم يخلق للظلم، وهو اخي ووصيي ووليّ امركم من بعدي".

والجدير بالذكر ان القاضي النعمان في ذكر الحكم في الغنيمة قبل القسمة قد استهله بآية قرآنية كريمة تجرم الغلول في الغنيمة قال تعالى: { وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ }[١].

والغلول في اللغة: غلّ يغلُّ غُلولاً وأغلَّ: خانَ، وقيل هو الخيانة في المغنم والسرقة والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان في شيء فقد غل، وسميت غلولا، لان الايدي فيها مغلولة، اي: ممنوعة مجعول فيها غلّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه[٢].

اما اصطلاحاً: فهو الاخذ من الغنيمة قبل قسمها[٣]، وقيل الخيانة، إلا أن الغلول في المغنم خاصة، والاغلال عام[٤].

وقد ورد تحذير شديد من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بشأن الغلول، في قوله: ((رايت صاحب العباءة التي غلها في النار ، وقال : ادوا الخياط والمخيط يعني من الغنائم))[٥] ، وقال : ((وردوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على عارا يوم القيامة ونارا وشنارا))[٦] "وكذلك كان موقف الامام جعفر الصادق (عليه السلام) حينما سئل عن الغلول فقال: "كل شيء غُلّ من الامام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهُهُ سحت والسحت انواع كثيرة: منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة"[٧].

---

[١] سورة ال عمران ، الاية : (٧)

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٧٤ ، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ص١٠٣٩.

[٣] العدوي ، حاشية العدوي ، ج٢ ، ص٤.

[٤] النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٢ ، ص٢٩٩.

(٥) القاضي النعمان ، دائعم الإسلام ، ج١ ، ص٣٥٣

(٦) القاضي النعمان ، شرح الاخبار ، ج١ ، ص٣١٦

(٧) الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص١٢٦.

دخل عقيل بن ابي طالب يوماً على امرأته وسيفه متلطخ بالدم، فقالت له: "قد عرفت انك قد قاتلت فماذا اصـــبت من الغنيمة؟ فقال: دونك هذه الابرة تخيطي بها، فاقتلع ابرة من ثوبه فدفعها اليها، ثم سمع منادي الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يقول: أدّوا الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عاراً وشـــناراً يوم القيامة، فقال عقيل لامرأته: لا أرى إبرتك الا وقد فاتتك، فأخذها ورمى بها في المغنم"[١].

٣- اراء القاضي النعمان في النفل والفيء

الانفال لغة واصطلاحاً :

الانفال لغة:

النَّفَلُ: الغَنَم والجميع: الانفال، ونفّلت فلاناً: اعطيته نفلاً وغنما، والامام ينفل الجند، اذ جعل لهم ما غنموا، والنافلة: العطية ، يعطيها تطوعاً بعد الفريضة من صدقة او صلاح او عمل خير[٢].

ويعرفها الجرجاني، بأنها اسم للزيادة ولهذا سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على ماهو المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر اعدائه[٣].

وتعني الانفال في الفكر الاقتصادي الاسلامي جميع الغنائم، وسميت انفالاً لانها زيادة من الله عز وجل للمسلمين على القيام بالجهاد كونها لم تحل للامم السابقة، وأنها منحة من الله عز وجل ابتداء من غير وجوب[٤].

النفل اصطلاحاً

أما النفل اصطلاحا: "ما كان من أرض لم يوجف عليها المسلمون، ولم يكن فيها قتال، أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم وما كـــان من أرض خراب أو بطون أوديه ، فذلك كله كان لرسول

---

[١] القاضي النعمان، ج١، ص٣٥٣، شرح الاخبار، ج١، ص٣١٦.

[٢] الفراهيدي، العين، ج٤، ص٢٥٢.

[٣] التعريفات، ص٣١٤.

[٤] وناس، دراسات في الفكر الاقتصادي الاسلامي، ص١٣٠.

الله يضعه حيث أحب، وهو بعد الرسول للامام ؛ وقولــه لله تعظيم له ، والارض وما فيها لله ولنا في الفيء سهمــان ، سهم ذوي القربى ، وثم نحن شركاء الناس فيما بقى"[١]. ويرى بعض الفقهاء ان الانفال ما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد ، او دابه ، او متاع[٢].

الفيء

الفيء لغة واصطلاحا

الفيء لغة

الفيء الظلّ، والجميع أفياء، يقال: فاء الفيء، وتفيأت الشـــجر، دخلت في افيائها[٣]. وتقول منه: أفاء الله على المسلمين مال الكفار[٤].

الفيء اصطلاحا

أما اصطلاحاً: فالفيء هو المال الحاصل من الكفار للمسلمين دون قتال، ولا ايجاف خيل، ولا ركاب[٥]، وهناك من يرى ان الفيء هو خراج الارض[٦].

وقد ورد ذكر الفيء في القرآن الكريم في قوله تعالى: { مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُـــولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى }[٧] نزلت الاية الكريمة سنة (٤هـ/ ٦٢٥م) في اموال بني النضير، لأنهم هم الذين افاء الله على رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) ، بعد ان حاصرهم وصالحوه دون قتال شرط خروجهم من بلدهم على ان لهم ما اقلت الابل من الامتعة والدروع والكراع ، فكانت ارضـهم اول ارض حررها الرسول (صـلى الله عليه واله وسـلم) مما يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، كما

---

[١] القاضين النعمان، دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٧.

[٢] ابو عبيد، الاموال، ص٣٩٨.

[٣] الفراهيدي، العين، ج٣، ص٣٤٨.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٢٦.

[٥] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٦١.

[٦] ابو يوسف، الخراج، ص٢٤.

[٧] سورة الحشر، الاية: ٦.

صالح اهل فدك على نصف ارضهم ونخيلهم، فكانت ارض فدك خالصة لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[1]. وفي رواية تاريخية ذكرها القاضي النعمان[2] في مسالة فدك قال: [روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: ان فدكاً كانت من ما افاء الله على رسوله بغير قتال، فلما أنزل الله: { فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ }، أعطى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فاطمة (عليها السلام) فدكاً. فلما قبض (صلى الله عليه واله وسلم) أاخذها ابو بكر، فلما ولي عثمان اقطعها مروان، فلما ولي مروان جعل الثلثين منها لابنه عبد الملك، والثلث لابنه سليمان، فلما ولي عبد الملك جعل ثلثيه لعبد العزيز وبقي الثلث لسليمان، فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها كلها على ولد فاطمة (عليها السلام)، فاجتمع اليه بنو امية وقالوا: يرى الناس انك انكرت فعل ابي بكر وعمر وعثمان والخلفاء من ابنائك فردّها. وكان يجمع غلتها في كل سنة ويزيد عليها مثلها، ويقسمها في ولد فاطمة عليها وعليهم افضل السلام. وكان الامر فيها ، كما قال ابو عبد الله (عليه السلام) أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استأثر بها آل العباس من بعده الى ان ولي المتسمّى بالمأمون، فجمع فقهاء البلدان من العامة وغيرهم، وتناظروا فيها، فثبت امرهم باجماع انها لفاطمة (عليها السلام) . وشهدوا بأجمعهم على ظلم من انتزعها منها، فردها في ولد فاطمة (عليها السلام)، وذلك من الأمر المشهور المعروف).

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧-٢٨.

[2] دعائم الاسلام، ج١، ص٣٥٦.

الفصل الثالث

آراء القاضي النعمان في المعاملات التجارية

المبحث الأول/ آراء القاضي النعمان في الحث على طلب الرزق وما جاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين

استهل القاضي النعمان [١] حديثه في الحث على طلب الرزق بأن ذكر آية في سورة الجمعة بينت أهمية التجارة عند اهل المدينة وانشغالهم بها لأنها الوسيلة الأساسية لتأمين وسائل العيش الكريم ، وفيها يبين الله عز وجل أهمية الصلاة والعبادة وتفضيلها على التجارة التي كانت مهمة وأساسية في تلك الفترة فيجب عند سماع نداء الله سبحانه وتعالى إلى الإسراع بالصلاة والقيام بالوضوء ولبس الثوب والمشي سعيا إلى ذكر الله تعالى والسعي بالنية والإرادة ، وترك البيع والتعامل التجاري فإذا ما أتموا الصلاة فلينتشروا ويرجعوا إلى طلب الرزق ومعاشهم كما في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ [٢] فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

والقرآن الكريم نظم عمليات البيع والشراء بأن جاز لها كل الأوقات إلا أوقات الصلاة على وجه الخصوص صلاة يوم الجمعة ، أن آيات القرآن الكريم جاءت تحث على العمل وتطلبه بعد أداء فرض العبادات .

وقد شجع الدين الإسلامي المسلمين على العمل واكتساب الرزق الحلال ودعا إليه ، ووردت آيات كثيرة تحث على التجارة من خلال عمليات البيع والشراء ، قال تعالى { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [٣] . أي أن الله سبحانه وتعالى قد أحل البيع الذي لا ربا فيه وحرم

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥ .

[٢] سورة الجمعة ، الآية : ٩ ، ١٠

[٣] سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

البيع الذي فيه الربا ، والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين ، وفي الآخر لأجل البيع ، لأن البيع بذل البدل ، والربا زيادة بدل للتأخير في الأجل[١]. وقال تعالى{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ}[٢] بمعنى التجارة وطلب الرزق في البيع والشراء [٣] .

وفي مجال اتساع ميادين العمل ذكر القاضي النعمان [٤] عن رواية للإمام جعفر الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أنه قال : (إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله) .

إذا لم يفرض الدين الإسلامي حدود أو قيود على العمل ، فلكل فرد ان يعمل فيما يناسب قدراته ما دام عمله لا يضر بالغير ، ولا يخرج من دائرة الحلال إلى الحرام ، فللإنسان أن يعمل في الأرض برها ومائها ، وهوائها وجوفها ، في الزراعة والصناعة والملاحة والتعدين ، باستخراج كنوز الأرض من المناجم [٥] .

يقول الله عز وجل { اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [٦] وقوله { وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [٧] .

وهذه الآيات وغيرها تحث الناس على السعي في طلب الرزق ، وعلى عمل كل ما يرقى بالإنسانية في كل المجالات ، فكل ما في السموات والأرض مسخر من الله تعالى لسعادة

---

[١] الطبري ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٢ ، ص١٦٨ .

[٢] سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

[٣] الطبري ، جامع البيان ، ج٣ ، ص٥٠٩ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥ .

[٥] الطويل ، محمد محمد ، مكانة العمل في الإسلام ، (د.ط) ، مكتبة الغد ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص٢٤ .

[٦] سورة الجاثية ، الآية : ١٢ ، ١٣ .

[٧] سورة النحل ، الآية : ١٤ .

الإنسان ، وسد حاجاته ، حتى لا يكون عالة على غيره يسأل الناس ، ولا أدل على اتساع مجالات العمل أمام كل طامح ، من سيرة رسول الإنسانية الذي ضرب المثل الأعلى في العمل ، فقد عمل أجيرا في أهل مكة يرعى لهم غنمهم على قراريط ، يقول (صل الله عليه وآله وسلم) ما من نبي إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت يا رسول الله ، قال نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة [١] . كما عمل رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أجيرا عند خديجة بنت خويلد ، وكانت تاجرة تستأجر الرجال في مالها [٢] .

ويعزز القاضي النعمان [٣] هذا المعنى في تشجيع النهج الاقتصادي وحثه للناس على مزاولة المهن والحرف ، فيروي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قوله : (إن رجلا سأله أن يدعوا الله له أن يرزقه في دعة ، فقال لا أدعو لك ، أطلب كما أمرت ، وقال : ينبغي للمسلم أن يتلمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس) .

وفي رواية الكليني [٤] " رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وبيده مسحاة وعليه أزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصبب عن ظهره فقلت : جعلت فداك أعطني أكفك ، فقال لي : أني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة " .

أن أئمة أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) قد بينوا للناس السبب في إقبالهم على العمل وتقديسه وتشجيعه على الرغم من كفايتهم له بقول الإمام الباقر (عليه السلام) : " إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وأن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل أني أطلب الرزق الحلال " [٥] .

---

[١] ابن سعد ، الطبقات ، ج١ ، ص١٢٥ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ص٥٤٠ .

[٢] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٥ ؛ الطويل ، مكانة العمل في الإسلام ، ص٢٤ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥ .

[٤] الكافي ، ج٥ ، ص٤٦ .

[٥] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٤٦ .

أن العمل عند الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) هو عبادة أمر الله سبحانه وتعالى ليشعر بقيمة العمل من كسب يديه ، ولذة العمل في حياته ، وأن يتجنب الاتكال على الغير في تمشية أموره ، لذلك حث الدين الإسلامي على العمل وترك التوكل والانصراف للعبادة ، فحين طلب رجلا من الإمام الصادق(عليه السلام) " أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة ، قال له: لا أدعو لك ، أطلب كما أمرت)[1].

واستنادا إلى ما ورد من أحاديث نبوية وأحاديث أئمة اهل البيت (عليهم السلام) ينبغي على المسلم ان يحصل على حاجاته التي تحفظ له حياته وكرامته بالعمل الصحيح والكسب المشروع ، فهناك من يتفنن في ابتكار الحيل والخدع للحصول على وسائل جديدة يصل بها إلى المال من غير عمل وجهد .

ثم تطرق القاضي النعمان [2] إلى خطبة رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع والأشياء التي تقربهم من الجنة وهي الآداب الكاملة والعقائد الحقة والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة والمقرب من النار أضدادها ، وأراد الرسول الأمين (صل الله عليه وآله وسلم) بيان أن الأرزاق بيد الله سبحانه وتعالى يقدرها ويقسمها على عباده فهو يقللها لأقوام ويكثرها لآخرين للمصلحة ويضيق على فرد ويوسع على آخر لهدف وغاية أعلم بها عز وجل . وفي هذا الصدد يروي القاضي النعمان ما نصه : " إني والله لا أعلم عملا يقربكم من الجنة إلا وقد أعلمتكم به ولا أعلم عملا يقربكم من النار إلا وقد حذرتكم عنه ، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أن نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، أنه ليس عبد من عباد الله إلا وله رزق بينه وبينه حجاب ، فإن صبر أتاه الله به حلالا ، وإن لم يصبر هتك الحجاب ، فأكله حراما ، فلا يحملن أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه من غير حله فأنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته " .

---

[1] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥ ؛ كاظم ، الفكر الاقتصادي عند أهل البيت (عليهم السلام) ، ص٣٩٢ .

[2] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥-٦ .

وأشار القاضي النعمان [١] إلى الآثار السلبية المترتبة على ارتكاب الذنوب والمعاصي وهو حبس الرزق فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : " إن العبد ليذنب الذنب ليحرم الرزق " ، وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : " إن الرجل ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق " وتلا هذه الآية { إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ } .

حث الدين الإسلامي على العمل بالتجارة التي تعد من أوسع طرائق الكسب ، لذلك وضع لها ضوابط محددة ليعمل التجار على وفق ما هو جائز ، وتلمسنا هذا الامر من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) والذي أورده القاضي النعمان [٢] من أجل تأصيل القيم والصفاة الحسنة والتي يشترط توفرها في المعاملات التجارية وهذا نصه : " أن رجلا قال له : يا أمير المؤمنين ، أني أريد التجارة ، قال : أفقهت في دين الله ، قال : يكون بعض ذلك ، قال : ويحك ، الفقه ثم المتجر ، فأنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم في الربا ثم ارتطم " . فهذه آداب البيع التي أوصى بها الإسلام في عمليات البيع والشراء ليعرف صحة العقد من فساده ويسلم من المعاملات المشبوهة بالحرام ولا يرتكب المعاصي من حيث لا يعلم بها .

وعن الأصبغ بن نباته قال : " سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبوا إيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق " [٣] . إذ كان ديدن بعض التجار التدليس في التعامل التجاري لترويج السلع بما تيسر ، وقد ميز أمير المؤمنين (عليه السلام) بين التاجر الخير الذي يستعمل الصدق والبر والتقوى في تجارته وبين التاجر الفاجر الذي يستخدم الطرق الملتوية في تجارته .

---

[١] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٧ .

[٣] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٨٩-٩٠ .

فقد كان أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) يؤكد على ضرورة مراقبة الأسواق وغيرها ويراقب ما يدور فيها من عمليات البيع والشراء ويوصيهم بتقوى الله عز وجل وينهاهم عن معصيته ، ويروي الكليني [١] في ذلك ما نصه : " كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة يغتدي كل يوم بكره من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبه فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار اتقوا لله عز وجل فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول : قدموا الاستخارة وتباركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين " .

ويروي القاضي النعمان [٢] أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) استحب تجارة البز ، مما يدل على أن الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) كان يتاجر في البيع والشراء ، وأن قسما من تجارته كان بيع وشراء السراويل ، كما أن الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) كره تجارة الحنطة إذ لا احتكار إلا في الحنطة لمرافقة ذلك ضرر الناس . وإذ لم يلحق ضرر احتكار الحنطة بالمجتمع فليس التجارة بها محرمة .

شدد الأئمة (عليهم السلام) على الكسب الحلال من خلال حثهم على التجارة وطلب الرزق وأن الكسب الحلال يقرب الإنسان من الله عز وجل ويستجيب لدعائه ، لأن التجارة مجلبة للرزق ، بل الرزق الأعظم في التجارة ، فيروي الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : " تسعة أعشار الرزق في التجارة " [٣] ، ويشدد الإمام الباقر (عليه السلام) في بيان فضل التجارة وترغيب الناس إليها ، وذم تاركها حتى أنهم وصموا تارك التجارة بنقص العقل وذهابه

---

[١] الكافي ، ج٥ ، ص٩٠ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٧ .

[٣] الكافي ، الكليني ، ج٥ ، ص٨٨ .

[١] . وقال أيضـــا : " لا تدعوا التجارة فتهونوا أتجروا يبارك الله لكم " [٢] وهذا ما نتبينه من حديث الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) حين سأله بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال : " جعلت فداك ، أني كففت يدي عن التجارة قال : لم ذلك ، قال : انتظاري هذا الأمر ، قال : ذلك أعجب لكم ، تذهب أموالكم ، لا تكفف عن التجارة والتمس من فضل الله ، وأفتح بابك وأبسط بساطك واسترزق ربك " [٣] .

وروي القاضي النعمان [٤] عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " أنه مر بالتجار وكانوا يومئذ يسمون السماسرة [٥] ، فقال لهم : أما إني لا أسميكم السماسرة ولكن أسميكم التجار ، والتاجر فاجر ، والفاجر في النار ، فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة ، فخرج رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) من غد فقال : أين الناس ، قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس ، فأمسكوا ، قال : وأنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه " .

وعن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أنه قال : " بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا ، ولا زراعـــا ، ان شـــر هذه الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه " [٦] .

وفي رواية عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة " [٧] .

تعد التجارة من المظاهر الاقتصادية في تاريخ الدولة العربية الإسلامية لما لها من دور مهم في اقتصـادها ، ولذلك حرص القاضـي النعمان على ان تسـود الشـريعة الإسـلامية في

---

[١] الكافي ، الكليني ، ج٥ ، ص٨٩ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص٣ .

[٢] الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص٥ .

[٣] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٧ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٧ .

[٥] السمسار : هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع ، ابن ابي الفتح ، المطلع على أبواب المقنع ، ص٢٥٦ .

[٦] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٧ .

[٧] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص٤٣٧ .

المعاملات التجارية ، وان تجري عمليات البيع والشراء بين المتعاملين وفقا لما شرع الإسلام من ضوابط تمنع من مظاهر الاستغلال والتعدي على حقوق الاخرين ، وهذا ما حرص عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) في ان يتعلم التاجر أمور دينه قبل ان يقدم على التجارة حتى لا يتورط في الشبهات المحرمة ، والتي تؤدي به إلى الهلاك بدلا من الكسب الحلال ، وفي عمليات البيع والشراء فالبر من حسن خلق التاجر الذي يتجنب ما هو منهي عنه .

شجع الدين الإسلامي على العمل وعده من حقوق الافراد من اجل مزاولة هذا الحق ، بل من حق الافراد بالمطالبة بتوفيره ، وبالمقابل على الفرد ان يحسن في أداء هذا العمل وتيقنه على اتم وجه خاصة وان الإسلام عد العمل نوعا من العبادة لقول النبي (صل الله عليه وآله وسلم) : " العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال " [١] وهذا ما يشكل دافعا إلى الاتقان والإخلاص في اداءه . وهذا ما يؤكد النبي الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) : " ان الله يحب إذا عمل احدكم عملا ان يتقنه " [٢] .

ان حث الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) على العمل وعلى الاتقان فيه دلالة واضحة على فعالية هذا الأسلوب في القضاء على البطالة ، والفقر وغرس مفهوم الإنتاجية والاعتماد على النفس وتطوير الذات عن طريق ممارسة مختلف المهن والصناعات [٣] .

وجاءت السنة النبوية الشريفة لتربي المسلم على روح العمل وتحثه على ممارسة الصنعة واتقانها فصورة المؤمن المتنسك العاجز صورة غير إسلامية وهي بعض رواسب تراث الكهانة التي سبقت الإسلام [٤] ، إذ وضع الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) حدا لهذا التخلف

---

[١] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٤٧ .

[٢] البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) ، الجامع لشعب الإيمان ، تحقيق : مختار أحمد ، ط١ ، مكتبة الرشيد ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣ ، ج٧ ، ص٢٣٣ .

[٣] عشي ، علي ، الاقتصاد الصناعي في عهد الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع ، المجلد (٣) ، العدد (٣) ، ٢٠٢٠ ، ص٢٤٢ .

[٤] الكيلاني ، ماجد عرسان ، مقومات الشخصية المسلمة او الإنسان الصالح ، ط١ ، دار الكتب القطرية ، قطر ، ١٩٩١ ، ص٤٤ .

الاقتصادي ، فقد كان نموذج الانسان العامل المسلم الفاعل ، فكانت حياته كلها عمل فكان لا يستنكف حتى عن ابسط الاعمال إذ كان يخصف نعله ويرفع ثوبه ويحلب شاته ، إذ كان الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) يعمل عمل البيت وكثيرا ما يعمل الخياطة [١] . وبين القاضي النعمان ان الاحسان في العمل واتقانه هو حسن التدبير ، وتوزيع المال لمستحقيه الذين يفضلون بعضهم على الاخر بحسب القربى من الشخص المعيل لهم ، فعن الامام علي (عليه السلام) انه قال : " ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم " [٢] ، وقال (عليه السلام) : " الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله " [٣] .

أشار القاضي النعمان [٤] إلى أمراض المجتمع بالسلبيات النفسية والأخلاقية التي تفنيه وتمزقه وهذا ينعكس على رؤيته للامور ولمجالات الحياة المختلفة فان المجتمع المتمزق يتساقط في كل الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والفكرية وغيرها ويعيش في حياة مظلمة يحكمها الخلف والتأخر ، وتدلنا التجارب البشرية على ان من اكبر أسباب التأخر هو الاشتغال بالهوامش بدلا عن الجذور ، وكثيرا ما يرى الانسان من يتحرق لهذا الهدف أو ذاك بينما يرى يصرف طاقاته المادية والمعنوية فيما يتناقض الهدف كمن يريد وحدة المسلمين ثم يصرف وقته في القوميات أو العرقيات أو اللونيات أو ما اشبه ذلك ، وفي الرواية الشريفة ما يشير إلى ذلك ، فعن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) انه أوصى بعض أصحابه فقال : " لا تكن دوارا في الأسواق ولا تل شراء دقائق الأشياء بنفسك ، فانه لا ينبغي لكم ولا للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يشتري دقائق الأشياء بنفسه خلا ثلاثة أشياء ، الغنم والإبل والرقيق " وفي رواية الجعفريات بسند الأئمة إلى الإمام علي (عليه السلام) قال : " قال رسول

---

[١] الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، ط٢ ، ج٢ ، ص٦٠ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٦ .

[٣] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٦ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٨ ؛ البروجردي ، جامع احاديث الشيعة ، ج١٣ ، ص٦٠٤ ، الصفار ، فاضل ، محاضرات فقه الدولة ، المحاضرة (٥٣) في سياسات الدولة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة أهل البيت .

الله (صل الله عليه وآله وسلم) : أن الله عز وجل جواد يحب الجود ومعالي الأمور ويكره سفسافها " .

وعن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أنه قال : " إن الله يحب العبد ان يكون سهل البيع وسهل الشراء وسهل القضاء وسهل الاقتضاء " [١] .

اشاع رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عن طرق حديثه فكرا تجاريا اصبح من ادبيات العمليات التجارية التي يلتزم به المسلمين في البيع والشراء ليتجنبوا الشبهات، وقامت دولة الرسول الكريم بمنع التمايز بين التجار وخصومهم، فقد امر النبي الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) باحراق خيمة أقامها انصاري في السوق [٢] ، وذلك حتى لا يظهر مميزا عن بقية التجار ، وكانت توجيهات النبي (صل الله عليه وآله وسلم) تقتضي بضرورة التسامح والصدق وسهولة البيع للوصول إلى الكمال النفسي الذي ينشده عز وجل في عبده المسلم " [٣] .

تحدث القاضي النعمان [٤] عن ثلاث أصناف من الرجال لا ينظر الله عز وجل اليهم لعظم جرم من وقع في واحد من تلك الأصناف ، فيحدد الامام جعفر الصادق (عليه السلام) تلك الأصناف بقوله : " ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل بايع إماما فان أعطاه شيئا من الدنيا وفى له ، وإن لم يعطه لم يف له ، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابله الطريق ، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا ، فاخذها بقوله مصدقا له ، وهو كاذب " فالصنف الأول هو بايع الامام وبايعه للدنيا وليس للدين ولا لطاعة الله عز وجل ، ان أعطاه المال وفى ، وان لم يف فيكون متبعا لهواه

---

[١] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٨ .

[٢] السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ، ص٢٤٩ .

[٣] الكرمي ، حافظ أحمد عجاج ، الإدارة في عصر الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ، ط١ ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٠ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٨ .

غير متبع لهداه أي بنى بيعته على الهوى ، والصـــنف الثاني ان رجل يمتلك مزرعة أو بئر وفيها ماء في ارض خالية من السكان ، يمر الناس من عنده ليشربوا من الماء فيمنعهم وهذا الصـنف من الرجال لا ينظر الله اليه ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم ، والصـنف الأخير من الرجال رجل باع سلعة فاشتراها الرجـــل بناء على ان ما قـــالـــه البائـــع صادق في كلامه وهو ليس كذلك فان الله سبحـانـــه وتعالـــى لا يكلمه ولا ينظر اليـــه ولا يزكيـــه وله عـذاب شديد من الله عز وجل " .

ونهى عز وجل نبيه داود (عليه السلام) في الاتكال والاعتماد على الغير وامره بالعمل إذ كان يأكل من بيت المال ولا يعمل بيده حيث أوصى الله عز وجل إلى داود " أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعدل بيدك شيئا " [١] فبكى داود (عليه السلام) أربعين صباحا ، فأوحى الله تعالى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [٢] فالأن الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا وباعها واستغنى عن بيت المال [٣] .

ان الاحاديث النبوية بهذا الصدد كلها تحث على المعاش والكسب لما فيه من استمرارية وديمومة العيش والحياة الكريمة والانفاق في سبيل الله والاستغناء عن الناس الذي قال بشأنه النبي الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) : " لأن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل أحدا فيعطيه أو يمنه " [٤] .

---

[١] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٤٥ .

[٢] سورة سبأ ، الآية : ١٠ ، ١١ .

[٣] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٤٥ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٣ ، ص١٦٢-١٦٣ .

[٤] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٣٧٤ .

أورد الشـــيباني [١] ان اول من عمل واكتســـب بيده لطلب الرزق من الأنبياء والرســـل (عليهم الســـلام) هو أبونا آدم (عليه الســـلام) بدليل قوله تعالى : { فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى } ، أي تتعب في طلب الرزق .

كما ذكر الشيباني [٢] أن الأنبياء (عليهم السلام) اهل حرفة يتكسبون بها ويحصلون على قوتهم ، فقد كان آدم (عليه السلام) حراثا ، ونوح وزكريا (عليهم السلام) نجارين ، وإدريس (عليه السلام) كان خياطا ، وإبراهيم ولوط (عليهم السلام) زراعين ، وصالح (عليه السلام) تاجرا وسليمان يصنع المكاتل من الخوص ، وموسى وشعيب ومحمد (صلوات الله عليهم) رعاة .

وبما أن الإسلام قدس العمل ، وعده شرف وجهاد وصورة معبرة عن ذات الانسان واستعداداته ، فبالعمل يؤدي الانسان رسالته الاعمارية في هذه الأرض ، وبالعمل يتطابق مع دعوة القرآن إلى الاعمار والإصلاح في هذه الأرض ، قال تعالى : { هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } [٣] ، راح الدين الإسلامي يحث على العمل ومحاربة الامراض الأخلاقية والصفات الدنيئة ، ويدعو إلى الجد وبذل الجهد من اجل تحصيل الارزاق والانتفاع بطيبات الحياة واعمار الأرض واصلاحها ، وفي هذا الصدد يشير القاضي النعمان [٤] إلى الامراض الأخلاقية مثل الكسل فيروي عن الإمام الصادق عن علي (عليهم السلام) " إني لأبغض الرجل يكون كسلان من أمر دنياه لأنه إذا كان كسلان من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل ". وفي هذا الاطار قال الامام الباقر(عليه السلام): " عدو العمل الكسل" [٥] .

---

[١] محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ/) ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، علق عليه : محمود عرنوس ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص١٩ .

[٢] الاكتساب ، ص٢٢ ؛ ابن الجوزي ، تليس إبليس ، ص٢٨٤ .

[٣] سورة هود ، الآية : ٦١ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥ .

[٥] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٥١ .

والإسلام يمجد العمل ويجعله افضل وسيلة من وسائل الكسب ، وأشار الكليني [١] إلى هذا الامر مستشهدا بقول الامام الصادق (عليه السلام) : " إياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة " .

في هذه الاحاديث تأكيدا على العمل لما فيه من اعتزاز الانسان بنفسه وتحقيق الغاية المنشودة في خدمة نفسه ومجتمعه بعيدا عن الاتكالية والتي فيها هوان النفس ، وهناك الكثير من الروايات التاريخية التي تتضمن سعي الصحابة في العمل ، ولم يتوان أحدا منهم عن الكسب الحلال في العمل ، ويروي ذلك أبي هريره قائلا : " . . . وان اصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق ، وان اصحابي من الأنصار كانت تشغلهم ارضهم والقيام عليها . . . " [٢] ، ولم يقولوا نقعد حتى يرزقنا الله عز وجل [٣] .

ثم تطرق القاضي النعمان [٤] إلى اهتمام أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بالأسواق لانها موضع مهم بالنسبة للمسلمين ، فهو مكان يوجد فيها كل ما تتطلبه الحياة من طعام وملبس وغيره ، كما انه مكان يرتزق فيه الكثير من الناس فيبيعون ويتجارون ليؤمنوا اقواتهم ومعاشهم ، لذا كان من الطبيعي ان يهتم به الأئمة (عليهم السلام) لتنظيم بعض الأمور التي قد تلتبس على المستغلين به ، وكذلك مراقبة عملهم منعا للغش والتلاعب المحرمين ، وقد وردت روايات متعددة عن الأئمة (عليهم السلام) يحاولون فيها تنظيم هذه العمليات ومن هذه الروايات ما روي عن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) أنه قال : " سوق المسلمين كمسجدهم ، الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمس يعني (عليه السلام) من ذلك ما ليس بملك لغيره " .

---

[١] الكافي ، ج٥ ، ص٥١ .

[٢] أحمد ، مسند أحمد ، ج٧ ، ص٤٢٠ .

[٣] الخلال ، أبو بكر أحمد بن حميد بن هارون (ت ٣١١هـ) ، الحث على التجارة والصناعة والعمل ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ص٥٨ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٨ ؛ الصدوق ، من لايحضره الفقيه ،ج٣ ، ص١٩٩ ؛ كاظم ، الفكر الاقتصادي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، ص٤٠١ .

ويعني هذا ان الأسواق لم تكن منتظمة في صدر الإسلام فالباعة والتجار كانوا يستحوذون على أماكن البيع الخاصة بهم عن طريق الخروج المبكر للأسواق وهذا ما بينه أمير المؤمنين (عليه السلام) من خلال تلك الرواية .

ان العمل في الإسلام نوع من أنواع العبادة وواجب شرعي على كل قادر على العمل وان كان غنيا ، ولهذا عظم الإسلام لنا قيمة العمل واعلا شأن كل من يعمل واعطاه اجرين ، أجر في الدنيا وأجر في الاخرة : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ } [١] ، ولهذا يروي القاضي النعمان [٢] عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " انه مر في غزوة تبوك [٣] بشاب جلد يسوق أبعرة سمانا فقال له أصحابه : يا رسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان احسن ، فدعاه رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فقال : أرأيت أبعرتك هذه ، أي شيء تعالج عليها ؟ فقال يا رسول الله ، لي زوجة وعيال ، فانا اكسب عليها ما انفقه على عيالي واكفهم عن مسألة الناس واقضي دينا عليّ ، قال : لعل غير ذلك ، قال : لا ، فلما انصرف قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : لئن كان صادقا ان له لاجراً اجر الغازي واجر الحاج واجر المعتمر " .

العمل عبادة ، وجهاد في سبيل الله ، وبما أن العمل المصدر الطبيعي والوسيلة الاصلية للكسب ، لذلك نلاحظ أهمية العمل في القرآن الكريم في قوله تعالى : { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } فالضرب في الأرض معناه السعي بقوة ، وهذا السعي القوي يرفع الحرج عن المسلم الذي يعكف عن

---

[١] سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٦ .

[٣] تبوك : قرية بين وادي القرى والشام ، بها عين ماء ونخل ، وكان لها حصن خرب ، وإليها انتهى النبي (صل الله عليه وآله وسلم) في غزوته المنسوبة إليها ، كان قد بلغه أنه تجمع إليها الروم ولخم وجذم فوجدهم قد تفرقوا ولم يلق كيدا ، وأقام بها ثلاث أيام . البغدادي ، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ) ، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ج١ ، ص٢٥٣ .

العمل ، وهنا ساوى عز وجل بين المجاهدين والمسافرين لكسب الحلال ، وبهذا الصدد ينقل لنا القاضي النعمان[1]عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أنه قال:" تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضاربا في الأرض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ، ويعود به على عياله".

[1] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٦ .

الفصل الثالث

المبحث الثاني/ اراء القاضي النعمان في المعاملات المالية التي شرعها الدين الإسلامي

أولا – البيوع :

أ– البيوع لغة واصطلاحا :

البيع لغة ، ورد في العين [١] " تقول العرب : بعت الشـــيء بمعنى اشـــتريته ، ولا تبع بمعنى لا تشـتر ، وبعته فابتاع أي اشـترى " ، وشـرى يشـري شـرى ، وشـراء وهو شـار إذا باع[٢] ، وفي الصـحاح[٣] " بعت الشيء شريته . . وبعته اشتريته ، وهو من الاضداد . . . الابتياع : الاشتراء ، وفي لسان العرب ، [٤] " البيع ضد الشراء ، والبيع شراء أيضـا ، وهو من الاضداد " ، ورد في المنجد [٥] " البيع بذل المثمن واخذ الثمن أو اخذ المثمن وبذل الثمن ، وهو من الاضـداد ، وفي المعجم الوسيط [٦] " باعه الشـيء ، وباعه منه ، وله بيعا ومبيعا : أعطاه إياه بثمن .

البيع والشراء يمكن ان يدل احدهما على الاخر فهما من الاضداد ، قال الفـراء [٧] " وبعته اشتريتــه ، وهذه اللغة في تميــم وربيعة ، وتعني مفردة البيع لغة مطلق المبادلة [٨] ، اما معنى البيوع اصطلاحا : يراد بالبيع اصطلاحا مبادلة مال بمال ، أو مبادلة مال ببضاعة

---

[١] الفراهيدي ، العين ، ج١ ، ص١٧٦ .

[٢] المصدر نفسه ، ج١ ، ص .

[٣] الجوهري ، الصحاح ، ص١٢٥ .

[٤] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص٢٣ .

[٥] معلون ، لويس ، المنجد ، ط١ ، دار المشرق ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٣٦ .

[٦] أنيس ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٨٢ .

[٧] الفراء ، أبي زكريا بن زياد ، معاني القرآن الكريم ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ج١ ، ص٥٦ .

[٨] حاسم، عطا سلمان ، البيوع في الإسلام ، بحث منشور في مجلة الأستاذ ، كلية التربية ، ابن رشد ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، العدد (٤٩) ، ص٣١ ؛ كاظم ، الفكر الاقتصادي عند أهل البيت (عليهم السلام) ، ص١٧٩ .

على سبيل التراضي ، أو بعبارة أخرى نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه شرعا [١] ، أو هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا للملك بمال [٢] .

مشروعية البيع :

مورست عمليات البيع والشراء على نطاق واسع في حياة الأمم والشعوب ولم تتدخل الدولة في عمليات الشراء والبيع ما دامت تسير على وفق مبادئ الشرع الإسلامي وبعيدة عن عمليات الاحتكار والغش والتدليس والتطفيف ، والتزم كثير من الباعة بالقواعد الشرعية اثناء البيع والشراء ، ولهذا البيوع مباحة الا ما نهى عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الامة ، ذلك ان الله سبحانه وتعالى شرع البيع توسعا منه على عباده ، فان لكل فرد ضرورات من السلع مما لا غنى عنها ما دام حيا ، وبما ان الانسان لا يستطيع وحده ان يوفر كل حاجاته ومتطلباته ، لذا اصبح مضطرا إلى جلبها من غيره ، وليس ثمة طريقة افضل من المبادلة ، فيعطي الشخص ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة اليه [٣] .

والبيع جائز في الكتاب والسنة واجماع الامة ، واستهل القاضي النعمان [٤] حديثه عن اباحة البيع بان أورد قول الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ } [٥] .

---

[١] الغزالي ، أحياء علوم الدين ، ج٣ ، ص٦٥ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٥ .

[٢] العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ج١٠ ، ص٥ .

[٣] الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٠٥هـ) ، أحياء علوم الدين ، ط١ ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ٢٠١١ ، ج١ ، ص٢٤٦ ؛ الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ط١ ، طبع بمطابع هيئة إدارة الاستثمار لأموال الوقف السني ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٣٩١ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٨ .

[٥] سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

أي يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل ، وهو طريق لم تبحه الأديان السماوية كالسرقة والربا والغصب ولا تتعاطوا المحرمات في اكتساب الأموال الا بطرق مشروعة كالتجارة التي احلها سبحانه وتعالى . ولا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري [١] .

وقال الله تبارك وتعالى : { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [٢] أي أحل الله عملية البيع لما فيها من تبادل المنافع وحرم الربا لما فيه من الضرر بالمجتمع ، لان فيه زيادة مقتطعة من جهد المدين ولحمه ونهى الله عز وجل في التعامل بالربا [٣] . وقوله تعالى : { وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [٤] أي اشهدوا على حقكم لانه ابعد عن النزاع والاختلاف سواء كان البيع ناجزا أو بالدين [٥] .

فهذه الآيات صريحة في حل البيع وان كانت مسوقة لأغراض أخرى غير افادة الحل ، لان الاية الأولى مسوقة لنهي الناس عن اكل أموال بعضهم بعضا ، والثانية مسوقة لتحريم الربا ، والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة ، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع [٦] .

وفي السنة النبوية المطهرة : باشر الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) البيع بنفسه وشاهد الناس يتعاطون عملية البيع والشراء فاقرهم على ذلك ولم ينهاهم عنه [٧] . وعن جابر الانصاري كان يقول لهم : " رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا

---

[١] الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، ط٤ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ج١ ، ص٢٧١ .

[٢] سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

[٣] الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج١ ، ص١٧٥ .

[٤] سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

[٥] الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج١ ، ص١٧٩ .

[٦] الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ١ ، ص٤٩٥ .

[٧] حيدر ، علي ، درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، مج١ ، ص١٠١ .

اقتضى " [١] ، إذ اكدت السنة النبوية الشريفة على السماحة في البيع كما اكدت على الصدق واتباعه في المعاملات التجارية وان المسلم لا يحق له ان يخفى ويبطن ما في سلعته من عيب ، قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " المسلم اخو المسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يعيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها " [٢] ونهى عن الخداع في البيوع " ان رجلا ذكر للنبي (صل الله عليه وآله وسلم) ان يخدع في البيوع ، فقال : إذا بايعت فقل لا خلا به " [٣] وأورد ان يكون البيع سهلا ، ونهى عن بيع السلعة بكثرة الحلف والقسم لانه من سلبيات البيع فعن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) يقول : " إياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق " . وفي حديث اخر عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب " [٤] .

ومن الاحاديث النبوية التي تؤكد مشروعية البيع ما أورد القاضي النعمان [٥] عن الامام جعفر الصادق بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " البيعان بالخيار [٦] فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى " ، وفي رواية عن عائشة قالت : " قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) ان أحق ما اكل الرجل من اطيب كسبه ولده من اطيب كسبه " [٧] فالكسب من المعاملات التجارية التي تقوم بالتراضي بين المتبايعين غير مشوبة بالاكراه بين الطرفين وما لبث البغوي [٨] ان أورد رواية عن النعمان

---

[١] الطبراني ، المعجم الاوسط ، ج٥ ، ص٧٣ .

[٢] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص٧٤٢ .

[٣] صحيح البخاري ، ص٥١٠ ؛ الدار قطني ، السنن ، ج٣ ، ص٤٨ .

[٤] ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ، ص١٠ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٤ .

[٦] الخيار : الاسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع ، او فسخه ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار النقيصة ، ويكون لأحد العاقدين او لكليهما حق العقد او فسخه ما داما في المجلس . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٢ ، ص٩١-٩٢ .

[٧] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص٤٣٣ ؛ أبي داود ، سنن أبي داود ، ج٥ ، ص٣٨٨.

[٨] شرح السنة ، ج٨ ، ص١٢ .

بن بشير [١] بخصوص البيع قائلا : " سمعت رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) يقول : الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشـــبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات ، استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " نتلمس في هذا الحديث ترك الشبهات التي توصل الناس إلى سلوك الحرام ، ولابد للتاجر في عمليات البيع والشراء ان يتفقه باحكام دينه .

واجمع علماء الامة على مشـــروعية البيع فقد أورد كل من الكليني [٢] والطوســـي [٣] والمحقق الحلي [٤] وابن قدامة [٥] الاجماع على جواز واباحة البيع إذا كان مستوفي شروطه الصحيحة .

آراء القاضي النعمان في المكاسب المحرمة وما نهى عنه في البيوع

أولا : النهي عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام وعسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة .

استهل القاضي النعمان [٦] حديثه برواية عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) بالقول : " الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به ، وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه " .

---

[١] النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ، له صحبه ورواية ، كان من أخطب الناس قاضي دمشق قتل سنة ٦٥هـ / ٦٨٣م ، وقيل سنة ٦٦هـ / ٦٨٤م . المزي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (٧٤٢هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : بشار عواد ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ج٢٩ ، ص٤٠٩ .

[٢] الكافي ، ج٥ ، ص٤٨ .

[٣] تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، ج٧ ، ص٢٦ .

[٤] شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٢٧٧ .

[٥] ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٥ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ .

وبهذا الصدد يروي القاضي النعمان [١] رواية عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : " نهى عن بيع الاحرار ، وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام وعسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة " .

ان بيع وشراء الانسان الحر من الاعمال المحرمة ، وقد ورد النهي عنها وحرمتها في الكثير من الايات القرآنية والتي تعدها من الذنوب الكبيرة التي لا تغتفر على اعتبار ان الكرامة الإنسانية من التعاليم والمفاهيم الإسلامية التي تكافح وتشجب وتحرم جميع أنواع السلوك أو الاعمال التي تنافي الكرامة الإنسانية بما في ذلك الاتجار بالبشر ومن هذه الآيات : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } [٢] ، وقوله تعالى : { ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } [٣] ، وقوله عز وجل : { اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [٤] ، كما ورد في الاحاديث الشريفة اعتبار بيع وشراء الانسان من الذنوب الكبيرة التي لا تغتفر ، بل وعدم قبول توبة من يرتكبها ، ومن الروايات الواردة في هذا الصدد ، قال النبي الاكرم (صل الله عليه وآله وسلم) : " ان الله تعالى غافر كل ذنب ، الا من جحد مهرا ، أو اغتصب اجيرا اجره ، أو باع رجلا حر " [٥] ، وعن الإمام علي (عليه السلام) قال : " قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : لا توبة لمن باع حرا حتى يرده حرا على ما كان " [٦] .

---

[١] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٩ .

[٢] سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

[٣] سورة المؤمنون ، الآية : ١٤ .

[٤] سورة غافر ، الآية : ٦٤ .

[٥] الطبرسي ، ميزا حسين النوري ، مستدرك الوسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت ، ط٣ ، مؤسسة آل البيت ، بيروت ، ١٩٩١ ، ج١٣ ، ص٣٧٨ .

[٦] الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ج١٣ ، ص٣٧٨ .

أن كل شيء اباحه الله عز وجل ورغب فيه فهو حلال جائز مشروع ، وكل شيء حرمه سبحانه وتعالى فلا يجوز التكسب والتصرف فيه ، ولهذا يؤكد القاضي النعمان على امر الله تعالى [١] في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فيذكر حرمة بيعه والتصرف والكسب فيه .

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : " ان رجلا من بني ثقيف اهدى إلى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) راويتين [٢] من خمر ، فامر بها رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فاهريقتا ، وقال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها [٣] .

واكد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على كراهية التعاطي والتعامل بالخمر عندما نقل الشيخ الكليني [٤] قول الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) حين سئل (عليه السلام) عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين فهل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه ؟ فقال (عليه السلام) : لا .

كما يروي القاضي النعمان [٥] عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : " لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقيها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ، قال النبي (صل الله عليه وآله وسلم) الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها واكل ثمنها " .

---

[١] سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ . القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ .

[٢] راويتين : مفردها راوية وهي المزادة وتكون من جلدتين ونصف وثلاث جلود ، سميت مزادة لأنها تزيد على السطيحتين وهما المزادتان ، وهي الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص١٩٩ .

[٣] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص١٣٦ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٥ ، ص١٣٦ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ .

والذي لا يصح ملكه لا يجوز بيعه باجماع ، كالحر والخمر والخنزير[١] ، لان الاجماع منعقد على ان ما لا يصح تملكه فلا يجوز بيعه .

ويحرم بيع الميتة والدم وارواث وابوال ما يؤكل لحمه إلا أموال الابل خاصة ، والخنزير بجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه وذلك لحرمة هذه الأشياء ونجاستها في الأصل [٢] . واتفقت اراء القاضي النعمان واراء الطوسي[٣] ومالك [٤] والشافعي[٥] واحمد[٦] في عدم بيع جواز العين النجسة بينما خالف أبو حنيفة ذلك ورأى جواز بيع الكلب والادهان النجسة [٧] .

وعن جابر بن عبد الله الانصاري [٨] انه سمع رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) يقول يوم فتح مكة " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول

---

[١] ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٢ ، ص٦٢ .

[٢] الطوسي ، النهاية ، ج٢ ، ص٩٨ ؛ كاشف الغطاء ، مهدي نجفي ، أحكام المتاجر المحرمة ، مؤسسة كاشف الغطاء ، النجف الأشرف ، ١٤٢٣هـ ، ص٤٢ .

[٣] الطوسي ، النهاية ، ج٢ ، ص٩٨ .

[٤] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٣ ، ص١٩٩ .

[٥] الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، (د.ط) ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، ج٥ ، ص٥٢ .

[٦] أبو البركات ، المحرر في الفقه ، ج١ ، ص٢٨٥ .

[٧] عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد (ت ٥٦٠هـ) ، الإفصاح عن معاني معاني الصحاح ، ط١ ، المطبعة العلمية ، حلب ، ١٩٢٩م ، ص١٦٠ .

[٨] جابر بن عبد الله : أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام السلمي الخزرجي الأنصاري ، كان أبوه نقيبا في العقبة ، من أصحاب الرسول (ص) الكثيرين في الحديث عنه ، غزا مع رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) تسع عشرة غزوة ، وكانت له حلقة علم أواخر أيامه ، توفي سنة (٧٨هـ / ٦٩٧م). الخزاعي ، تخريج الدلالات ، ص٣٣١.

الله أفرأيت شحوم الميتة فانها يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، قال : لا هو حرام " [١] .

ويروي القاضـــي النعمان [٢] احاديث كثيرة عن حرمة الخمر وان الله عز وجل قد لعن عاصـر الخمر وبائعها ومشـتريها وشـاربها وسـاقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ، قال النبي (صل الله عليه وآله وسلم) الذي حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها ، والجدير بالإشارة إلى ان هناك من عمد إلى اســتخراج وصـــناعة النبيذ من عصـــير الرمان والتمر والزبيب بإضافة مادة مسكرة تعرف بالداذي [٣] ويحوله من عصير حلال إلى نبيذ مسكر فكانت هذه الصناعة من المكاسب التي مورست في الامصار الإسلامية [٤] فالإمام الباقر (عليه السلام) يرى بيع العصـير الذي لا يسـكر والتمر حلال ، اما الذي يتلاعب بالاعصـرة ليحولها خمرا ففي هذا الكسـب الحرمة والاثم وهذا ما يشـير اليه الإمام جعفر الصـادق عن آبائه عن علي عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) بالقول: " انه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصـــير ممن يصـــنعه خمرا ، قال: لا بأس بذلك إذا باعه حلالا ، فليس عليه ان يحيله المشتري حراما " [٥] .

ونهى النبي الأكرم (صل الله عليه وآله وسلم) عن بيع الكلب ، الا كلب الصيد ، فانه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه ، إذ جاءت عملية النهي عن البيوع واثمانها لانتفاء المنفعة

---

[١] البخاري ، الصحيح ، ج٣ ، ص٤٣ ؛ أبو داود ، سنن أبو داود ، ج٣ ، ص٢٦٥ ؛ الكبيسي ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص٤٥٣ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ .

[٣] الداذي ، نبات ، وقيل هو شيء له عنقود مستطيل وحبة على شكل حب شعير يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعبق رائحته ويجود إسكاره . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣ ، ص٤٩١ .

[٤] سعد ، فهمي ، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين ، ط١ ، دار المنتخب العربي ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص١٩٧ .

[٥] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ .

منها [١] واختلفت آراء جمهور العلماء في ذلك ، ففي الوقت اباح أبو حنيفة [٢] بيع الكلب مطلقا ، كره مالك [٣] ذلك ، فيما ذهب إلى عدم جواز بيعه الشافعي [٤] واحمد [٥] وابن جزم [٦] وابن مرتضى [٧] والقفال [٨] .

---

[١] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٩ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ ؛ الطوسي ، النهاية ، ج٢ ، ص٩٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦ ، ص٤٩٤ .

[٣] الحطاب ، الرعيني ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (ت ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق وضبط : زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ ، ج٦ ، ص١٣ .

[٤] البخاري ، صحيح البخاري ، ج١ ، ص٥٠٢ .

[٥] البهوتي ، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع ، تحقيق : خالد الدين علي المشيقح ، ط١ ، ص١٩٧ .

[٦]ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص٤١٠ .

[٧] ابن المرتضى ، احمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، تحقيق : عبد الله بن عبد الكريم ، ط١ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٩٤٧ ، ج٢ ، ص٤٠٧ .

[٨] القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج٢ ، ص٥٢٠ .

ويروي القاضي النعمان [١] عن جعفر الصادق عن آبائه عن علي ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع الاحرار [٢] وعن بيع الاصنام وعن عسب الفحل [٣] وعن بيع العذرة [٤] وقال هي ميتة .

وعن بيع المصاحف (القرآن الكريم) والتكسب من بيعها وشراءها أورد القاضي النعمان [٥] حديثا عن الامام علي (عليه السلام) انه قال : " لا بأس ببيع المصاحف وشراءها ، قال جعفر بن محمد : ولا بأس أن تكتب بأجر ولا يقع الشراء على كتاب الله ، ولكن على الجلود والدفتين ، يقول : أبيعك هذا بكذا " .

يرى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) عدم جواز بيع القرآن الكريم لأن كلام الله لا يقدر بثمن ، وشددوا على أن المصاحف لا تشترى ، وانما يكون للورق المستعمل للكتابة والحلية والجلد ، وكذلك للحديد الذي يعلق على جلد المصحف ليغلق ويقفل وما فيه من عمل اليد [٦] .

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ .

[٢] الحر ، بالضم ، نقيض العبد ، والحرية من الناس خيارهم ، والحر من كل شيء أعتقه ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص١٨١ . جاء في أجماع علماء الأمة على أن الذي لا يصلح ملكه لا يجوز بيعه . القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ ؛ الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٤ ، ص٢٦٥ .

[٣] عسب الفحل : هو الذكر الذي يؤخذ على خرابه وهو لا يحل ، وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح ، فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود ، وقد اختلف في ذلك أهل العلم ، فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه ، وهو قول أكثر الفقهاء . أبي داود ، سنن أبي داود ، ج٥ ، ص٣٠٤ .

[٤] سميت العذرة عذرة لأنها كانت تلقى في الأفنية ، كما سمو الغائط بالغائط ، وهو المطمئن من الأرض لأنهم كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة عمدوا على مكان مطمئن ، وفي الحديث" نهى النبي(صل الله عليه وآله وسلم) عن بيع العذرة والخمر والخنزير " . الحميري ، نشوان بن سعيد (٥٧٣هـ) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق : حسين عبد الله العمري وآخرون ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٩ ، ص٤٤٣٠ .

[٥] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ ؛ الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٧٢ .

[٦] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٧٣ .

وعن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قال : " لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام ، فقال له رجل : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما " [١] .

يمكن ان نقول وحسب ما اورد القاضي النعمان ان ائمة اهل البيت (عليهم السلام) جوزوا ان يؤخذ الاجر بكتابة المصاحف ، وهو ما ذكر عن الإمام علي (عليه السلام) قال : لا بأس ان يكتب بأجر ولا يقع الشراء على كتاب الله [٢] .

وعرج القاضي النعمان [٣] إلى شراء السرقة ، فيروي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) " انه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم انه يخون أو يسرق أو يظلم ، قال لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم ان المشتري خيانة أو ظلم أو بسرقة ، فان علم فذلك لا يحل بيعه أو شراؤه ، ومن اشترى شيئا من السحت لم يعذره الله لانه اشترى ما لا يحل له " ، وفي هذا الصدد أشار الطوسي [٤] إلى السرقة ، فقال ان من توجد عنده السرقة ، فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا ، ومتى اشترى السرقة مع العلم بانها سرقة ، كان لصاحب السرقة اخذها ، ولم يكن له الرجوع على البائع بالثمن ، كان هذا نوع التأديب له ، فان لم يعلم المشتري انها سرقة كان له الرجوع على بائعها إذا كان موجودا ، فان مات رجع على ورثته ، فان لم يكن له وارث فليردها إلى إمام المسلمين .

---

[١] الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص٢٧٦ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص١٦١ ؛ النوري ، ميزا حسين الطبرسي (١٣٢٠هـ) ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،ط٣ ، مؤسسة آل البيت ، بيروت ، ١٩٩١ ، ج١٣ ، ص١١٨ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٩ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٠ .

[٤] النهاية ، ج٢ ، ص٢٣٢ .

ولم يجوز القاضي النعمان [١] الشراء من الانسان الخائن أو السارق أو الظالم ولا بأس ان يشتري إذا لم يعلم بذلك ، وان علم ان بائعه يحمل هذه الصفات تجنب الشراء منه وهذا افضل .

وحرم ابن المرتضى [٢] وابن قدامة [٣] والشيرازي [٤] الشراء منه إذا علم ان ما يشتري منه حرام ، اما إذا كان من حلال ماله فلا بأس بذلك .

ولأهمية الماء في البيئة التي نزل فيها الإسلام على رسولنا الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع فضل الماء ، ففي هذا الصدد أورد القاضي النعمان [٥] عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) " انه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار " ، والماء هنا خلقه الله في الأصل مشتركا بين العباد وجعله سقيا لهم ، فلا يكون أحدا اخص به من احد ، ليحدد الحديث النبوي المنافع المشاعة بين الناس ، والاية القرآن الكريمة الاتية تبين اشتراك الناس بما في الأرض جميعا : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [٦] .

ويرى البعض ان هذا التحديد في الحديث النبوي الشريف للماء والكلأ والنار جاء على وجه التمثيل لا الحصر ، وان الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) كان لا ينظر إلى اعيان الماء والكلأ والنار فقط ، بل لما فيها النفع العام لان الانسان لم يبذل جهدا فيها ، وعلى وفق هذا الرأي تتسع دائرة ما يشترك في ملكه الناس من الماء والنار والكلأ إلى عدد آخر من

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٠ .

[٢] البحر الزخار ، ج٣ ، ص٣٠٠ .

[٣] المغنى ، ج٦ ، ص٣٥ .

[٤] الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت٤٧٦هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ج٣ ، ص٣٥٤ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٠ .

[٦] سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

الثروات ، فالحديث الشريف حمل في دقة ألفاظه مفاهيم تواكب تطور العلوم ، إذ لم يقل النبي (صل الله عليه وآله وسلم) الناس شركاء في الحطب الذي يمثل مصدر النار في ذلك الحين ، وبدلا من ذلك قال النار مما شمل مصادر الوقود كافه التي من صنع الله عز وجل فيضاف للحطب والحجارة المواد الطبيعية القابلة للاشتعال في عصرنا الحاضر[١].

ولم يجوز جمهور الفقهاء بيع الأنهار ، وماء البحر ، وماء العيون والامطار والسيول والابار المباحة غير المملوكة على أساس ان هذه الأنواع ملك الناس جميعا ، وهذا ما أشار اليه القاضي النعمان [٢] بان المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ، ونهى الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) عن بيع الماء لعموم أهميته ، وفي هذا الصدد قال أبو يوسف : " المسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما " [٣] واجاز الفقهاء للمسلم ان يبيع الماء الذي سبق له ان احرزه واصبح ملكا له ، وكذا إذا حفر بئرا في ملكه ، أو صنع آلة لاستخراجه ، فانه يجوز بيعه في هذه الحالات ، إذ تشير النصوص التاريخية إلى ان الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) امر ببيع الماء من بئر رومة [٤] قرب المدينة التي كان يملكها رجل يهودي ، واقر المسلمون على شرائهم الماء منه ، واستمر الامر على هذا الحال حتى اشتراها عثمان بن عفان ووقفها على المسلمين [٥] ، ان بيع الماء في الحال المشار اليه أعلاه نظير بيع الحطب بعد حيازته من قبل شخص ما ، إذ قبل حيازته يكون مباحا للجميع لانه يقع ضمن مصطلح الملكية العامة ، فإذا حيز واصبح مملوكا لشخص

---

[١] الخولي البهي ، الثروة في ظل الإسلام ، ط٤ ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص٩٣ ؛ وناس ، دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص٨٣ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٠ ؛ ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٢ ، ص٤٦٧ .

[٣] أبو يوسف ، الخراج ، ص٩٧ .

[٤] بئر رومة : إحدى آبار المدينة المنورة ، سميت على اسم صاحبها رومة الغفاري ، وقد اشتراها عثمان بن عفان . الفيروز آبادي ، مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، المغانم المطابة في معالم المرطابة ، تحقيق : حمد الجاسر ، ط١ ، منشورات دار اليمامة ، الرياض ، ١٩٦٩ ، ص٤٠ .

[٥] الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص٥٧٠ .

معين صح بيعه من قبل هذا الشخص واستدل الفقهاء في حكمهم هذا من قول الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) : " لأن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه " [١] .

بيع السمك في الآجام[٢] واللبن في الضروع والصوف على ظهر الغنم . أشار القاضي النعمان [٣] إلى حرمة هذا النوع من بيوع الغرر مستشهدا بحديث الإمام علي (عليه السلام) بقوله : " انه سئل عن بيع السمك في الآجام ، واللبن في الضروع ، والصوف على ظهر الغنم ، قال : هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر " .

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم): " لا تشتري السمك في الماء فانه غرر" [٤] .

بين السمك في الماء من بيع الغرر [٥] ، لكونه غير مقدور على تسليمه ، ومحل ذلك إذا كان الماء كثيرا كمياه الأنهار أو يكون في بركة كبيرة يتعسر امساكه وصيده ، وإذا أمكن اخذه بلا تعب كبركة صغيرة جاز بيعه بلا خلاف[٦].

ان بيع اللبن في الضرع دخل في الغرر الذي نهى عنه رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) وذلك لانه مجهول القدر، لانه قد يرى امتلاء الضرع من السمن

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٢٤ ؛ الكبيسي ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص٤١٥ .

(٢) الاجام : جمع اجمه وهو ماء يحبس فيها السمك لذلك لايبيع السمك في الاجام الجهالته وغير معروف الطبرسي ، المؤتلف من المختلف ، ج١ ، ص٥١٣

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٢ .

[٤] أحمد ،المسند ، ج١ ، ص٣٨٨ ؛ الطبراني، أبي القاسم سليمان بن احمد (ت ٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق : طارق بن عوض وآخر ، (د.ط) ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر ، ج١٠ ، ص٢٠٩ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص٣٤٠ .

[٥] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٢ .

[٦] النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، حققه : محمد نجيب المطيعي ، (د . ط) ، مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، جدة (د.ت) ، ج٩ ، ص٢٧٣ .

فيظن انه من اللبن ، كما انه مجهول الصفة ، كأن يكون اللبن صافي وقد يكون اللبن كدراً وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز [١] .

قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : " إذا كان في الاجمة أو الحظيرة سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد ، أو كان مع اللبن في الضرع لبن حليب أو غيره ، فالبيع جائز " [٢] .

---

[١] الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص١٨ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج ، ص١٢ .

الفصل الثالث

المبحث الثالث: اراء القاضي النعمان في النهي عن بيع الغرر

ثانيا – النهي عن بيع الغرر :

الغرر لغة واصطلاحا :

الغرر لغة: عرف الأزهري[١] الغرر لغة : بأنه " من الغار وهو الغافل . . . الذي لا يفطن للشر ويغفل عنه ، ويقال اغترته واستغررته أي أتيته على غرة أي على غفلة وأغششته أي خلته غاشـــا " ، والغرر ، هو الخطر ، وغرر بماله ، أي حمله على الخطر، والتغرير حمـــــــل النفس على الغرر وقد غرر بنفسه تغريرا وتغرة ، وقيل هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول[٢] . أما في الاصطلاح فهو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين أو احدهما[٣] . أو هو بيع على غير عهدة ولا ثقة ، ويدخل ضمن البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان [٤] ، ولا يعلم وجوده وعدم قلته وكثرته أو ما لا يقدر على تسليمه [٥] ، كبيع السمك في الماء والطير في السماء [٦] ، وما انطوى امره وخفى عاقبته [٧] ، وبيع الغرر من البيوع التي نهى عنها رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) لما فيها من

---

[١] الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٨ ، ص١٣٧ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص١٤ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٤٤٩ .

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص١٤ .

[٣] القاضي النعمان ، ج٢ ، ص١٠ .

[٤] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص١٤ .

[٥] أحمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص٩١ .

[٦] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٢ ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٢ ، ص٣٨٣ .

[٧] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ص١٢ ؛ النووي ، المجموع ، ج٩ ، ص٢٥٨ .

اضرار اقتصادية [١] . ويروي القاضي النعمان [٢] عن الإمام الباقر(عليه السلام) ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع الغرر ، وعن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " لا تلامسوا ولا تناحشوا ، ولا تبايعوا الغرر " [٣] .

ذكر القاضي النعمان [٤] ان من بين أنواع البيوع التي كانت متداولة عند العرب ، بيع حبل الحبلة ، قال فيه : " وقد اختلف في معنى ذلك ، فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع الرجل منه الجزور بثمن مؤخر ، ويكون الاجل بين المتبايعين إلى ان تنتج الناقة ، ثم ينتج نتاجها ، وقال آخرون هو ان يباع النتاج قبل ان ينتج ، وكلا البيعين فاسد لا يجوز " ، وأشار الصنعاني[٥] إلى رواية تاريخية تضمنت ان العرب في الجاهلية كانت تتبايع أولاد ما في بطون الحوامل ، حيث روي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية ، حيث كان الرجل يبتاع الجزور إلى ان تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها ، ونهى عنه رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) لانه بيع ليس بمعلوم [٦] ، ولا خلاف بين العلماء بحرمته [٧] .

---

[١] المرتضى ، الانتصار ، ص٢٢٠ ؛ الحلبي ، تقي الدين أبي الصلاح ، الكافي في الفقه ، تحقيق : رضا الاستادي ، ط٢ ، مؤسسة بوستان ، قم ، ١٤٢٩ ، ص٣٢٥ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٠ .

[٣] أبو يعلي ، مسند أبي يعلي ، ج٥ ، ص١٥٥ ؛ أنس بن مالك ، المسند المصنف المعلل ، تحقيق : بشار عواد معروف وآخرون ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ٢٠١٣ ، ج٢ ، ص٣٠٧ ؛ أبي يعلي ، مسند أبي يعلي ، ج٥ ، ص١٥٥ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٠ .

[٥] المصنف ، ج٨ ، ص٢١ .

[٦] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج٢٠ ، ص١٨٧ .

[٧] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٥٦ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٤٨٣ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٣٧ ؛ الرافعي ، فتح العزيز ، ج٤ ، ص٢٦٦ .

ب- المضامين والملاقيح :

من البيوع التي تطرق اليها القاضي النعمان [١] وهي من بيع الغرر ، فيذكر أن الإمام الباقر (عليه السلام) عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : " ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع المضامين والملاقيح " .

ذكر القاضي النعمان [٢] ان المضامين هي ما في اصلاب الفحول حيث كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ، واما الملاقيح عند القاضي النعمان [٣] فهي الاجنة في بطون امهاتها ، وكانوا يتبايعونها قبل ان تنتج .

ويبدو أن سبب النهي عن البيع انها تسبب في بعض الأوقات ضررا للمشتري ويذكر القاضي النعمان [٤] انها كانت من البيوع الشائعة قبل الإسلام ، وما ان جاء الإسلام حتى ابطلت الشريعة الإسلامية عن طريق احاديث رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) تلك البيوع [٥] . ولا نعرف خلافا بين الفقهاء في فساد هذه البيوع لوجهتين للجهالة وعدم القدرة على التسليم [٦] .

وتطرق القاضي النعمان [٧] إلى نوع اخر من بيع الغرر الذي يتضمن عدة أنواع من البيوع كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع تراب المعادن بالدنانير ، ولكن اباح شرائها إذا

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٢ .

[٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٢-١٣ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٣ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٢ .

[٥] الصنعاني ، ج٨ ، ص٢٠ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ص٥١٦ .

[٦] ابن قدامى ، المغنى ، ج٦ ، ص٣٨ ؛ الرافعي ، فتح العزيز ، ج٤ ، ص٢٦٧ ؛ العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج١ ، ص٦٦ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص١٠٤ .

[٧] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٢-١٣ .

ضم مع شيء اخر حاضر أو غيره ، فاذا تحصل الآبق كان بثمنه ، وان لم يتحصل كان الثمن بالمتاع إذا ما اشتراه.

ونهى الأئمة (عليهم السلام) عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عن هذه البيوع وحذروا منها ، فقد ورد عن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) انه قال : " خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنبر ، قال : سيأتي على الناس زمان يعض المؤسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : { وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } ، وسيأتي على الناس زمان يقدم الأشرار وليسوا بأخيار ، ويباع المضطر وقد نهى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمار ، حتى تدرك ، فاتقوا الله أيها الناس ، واحفظوني في أهل بيتي ، واصلحوا بينكم " [1] .

وعن رفاعة النخاس [2] قال سألت الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) قلت له : أيصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الابقة ، واعطيهم الثمن واطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا ، فتقول لهم : اشتري منكم جاريتكم فلانة ، وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز [3] . قال معظم الفقهاء بعدم جواز شراء الآبق .

---

[1] الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٣ ، ص٢٢٥ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٣٥٣ .

[2] رفاعة بن موسى الأسدي النخاس الكوفي ، روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) كان ثقة في حديثه مسكونا على روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة له كتاب مبوب في الفرائض وهو ثقة ومن أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) ، روى سبعون رواية منها عن أبي عبد الله وأبي الحسن وعن موسى بن جعفر الكاظم (عليهم السلام) ، الأمين ، محسن ، أعيان الشيعة ، تحقيق : حسن الأمين ، (د.ط) ، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ج٧ ، ص٣٢ ؛ الجواهري ، محمد ، المفيد بن معجم رجال الحديث ، ط١ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣٥

[3] الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص٣٥ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١١ .

بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى :

أورد القاضي النعمان [١] أنواعا أخرى من البيوع المنهي بيعها وفق الشرع الإسلامي ، فجاء برواية عن أئمة اهل البيت (عليهم السلام) فعن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع الملامسة [٢] والمنابذة ، ونهى النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) عن بيع الحصى وقيل في تفسيره : انه بيع الأرض منتهى الحصى إذا رماها ، قيل : بيع ثوب من الثياب التي يقع عليها الحصاة إذا رماها ، وهذه الوجوه من البيوع فاسدة [٣] . وكان البيع والشراء بهذه الطريقة شائعا عند العرب في الجاهلية إذ كان تجار شبه الجزيرة العربية يأتون إلى بلاد مضر وكان بيعهم فيها الملامسة والهمهمة ، اما الملامسة الايماء ، يومئ بعضهم إلى بعض ، فيتبايعون ولا يتكلمون حتى يتراضوا

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١١ .

[٢] ذكر القاضي النعمان أن جمهور العلماء قد اختلفوا في معناها ، إذ قال فريق منهم أن الملامسة : هو بيع الثوب مدروحا يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله ، وقال جماعة منهم : هو الثوب يقول البائع أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك ولا خيار لك إذا نظرت إليه ، وقال آخرون : هو أن يقول إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك ، وقال آخرون : هو أن يلمس المتاع من وراء ستر ، وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض وإذا وقع البيع عليها فسد ، كما أشار القاضي النعمان على اختلاف الفقهاء في تعريفهم للمنابذة فقال قوم : هي أن ينبذ الرجل الثوب على رجل ، وينبذ إليه الآخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر ، وقال آخرون : هو أن ينظر الرجل على الثوب في يد الرجل مطويا فيقول : اشتري هذا منك ، فإذا نبذته إليّ فقد تم البيع بيننا ولا خيار لواحد ، وقال قوم : المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بائع ولا مشتر ينعقد به البيع ، وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة ومجهولة . القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١١ .

[٣] ابن بابويه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين(ت ٣٨١هـ) ، معاني الأخبار، تحقيق: محمد كاظم الموسوي، ط١ ، قسم الشؤون الفكرية والثقافية ، العراق، كربلاء ، ٢٠١٤ ، ج٢ ، ص١٣٧ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٥٨ .

ايماء ، واما الهمهمة فكي لا يحلف احدهم على كذب ان زعم المشـــتري انه قد بدأ وقدم أي وافقه [١] .

ومن الغرر المنابذة وقدم القاضـي النعمان [٢] تفاسير متعددة لمعنى هذا البيع منها هي ان ينبذ الرجل الثوب إلى رجل ، وينبذ اليه الاخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر ، أو هو ان ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطويا فيقول : أشـــتري هذا منك ، فاذا نبذته إليّ فقد تم البيع بيننا ولا خيار لواحد ، أو يقال : المنابذة وطرح الحصـــى بمعنى واحد وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصـــاة يرمون بها من غير لفظ من بائع ولا مشتر ينعقد به البيع ، وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة .

وهي من البيوع المحرمة لما فيها من غرر [٣] ، والدليل على حرمتها انها بيعتان مجهولتان [٤] ، والملامسة والمنابذة باطلة باجماع الفقهاء [٥] .

ان النهج الاقتصادي لدى أهل البيت (عليهم السلام) ان البيوع لابد ان تكون بالتراضي بين الأطراف سواء في البيع والشراء ، وعلى علم تام بالبضاعة المباعة وهذا الشرط في بيوع

---

[١] ابن حبيب ، أبي جعفر محمد (ت ٢٤٥هـ) ، المحبر ، اعتنت بتصحيح الكتاب : ايلزه ليحثن شتيتر ، (د.ط) ، مطبعة جمعية دائرة المعارف ، حيدر آباد ، ١٩٤٢ ، ص٢٦٥ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١١ .

[٣] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٥٨ ؛ أبي عوانه ، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني (ت ٣١٦هـ) ، مسند أبي عوانه ، تحقيق : أيمن عارف الدمشقي ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج٣ ، ص٢٥٥ .

[٤] أبي عوانه ، مسند أبي عوانه ، ج٣ ، ص٢٥٥ .

[٥] مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص٦٦٦ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص٢١ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٢٥ ؛ النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق : حسن عبد المنعم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج٧ ، ص٢٥٩ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢، ص١١ ؛الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٥٨ ؛ ابن قدامى ، المغنى ، ج٤ ، ص٢٧٥ .

الجاهلية التي أشار اليها القاضي النعمان لم يكن متوفر في تعريفه لبيع الغرر بانه بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين أو احدهما .

بيع الولاء :

ذكر القاضي النعمان [١] ضمن بيع الغرر بيع الولاء [٢] وهبته ، فقد روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه نهى عن بيع الولاء وعن بيعته ، وقال : الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب .

قال البغوي [٣] : اتفق اهل العلم على ان الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها فنهاهم الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) عن ذلك البيع .

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١١ .

[٢] الولاء : بفتح الواو من ولي يلي وليا : القرب والدنو . وهو رابطة بين شخصين كرابطة النسب – قرابة حكمية تعود أسبابها إلى سببين :

أ– اليد : الاحسان ، ومن ذلك العتق ، ويسمى العتق (بفتح التاء) مولى العتاقة ، حيث يثبت للمعتق (بكسر التاء) الولاء على العبد الذي أعتقه ، ومن ذلك : الإسلام عند البعض .

ب– العقد : حيث يقول شخص آخر : أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت . قلعجي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، ضبطه لغويا : حامد صادق ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص٤٨٠ .

والولاء معناه كذلك أنه إذا أعتق عبدا او أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصب عند عدم العصبة من النسب ، كالميراث وولاية النكاح ، والعقل وغير ذلك . أبي الفتح ، أبي عبد الله شمس الدين محمد البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) ، المطلع على أبواب المقنع ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٣١٢ .

[٣] البغوي ، شرح السنة ، ج٨ ، ص٣٥٤ .

قال جمهور الفقهاء بالنهي عن بيع الولاء [١] ، لان حكم الولاء حكم النسب ، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع الإسلامي عن ذلك .

وقد وردت أحاديث كثيرة لرسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) ينهي عن بيع الغرر قال " نهى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " [٢] ، وذكر صاحب كتاب المبسوط لا يجوز بيع عينا لا يملكها ثم يشتريها ويسلمها إلى المشتري لان الرسول الاكرم (صل الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع ما ليس تملكه ، وبيع الحمل في بطن امه منفردا عن الأم لا يجوز لانه لا يعلم أذكر هو أو أنثى ، ولا يقدر على تسليمه ولا يعلم صفاته ، كذلك لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء[٣] . واجمع علماء الامة على تحريمه[٤].

بيع الثمار :

أورد القاضي النعمان [٥] في كتابه الكثير من الاحاديث التي نهت عن بيع الثمار الا بعد نضوجه عن الإمام جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه أن رسول الله (صل الله عليه وآله

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٦١٥ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١١ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٤٧٦ .

[٢] مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١١٥٣ ؛ أبي داود ، سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٦٧٢ ؛ الترمذي ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي ، سنن الدارمي ، الجامع الصحيح ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ج٢ ، ص٥٣ .

[٣] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٥٦ ، ص١٥٨ .

[٤] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٧ ، ص١٤٧ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٨ ، ص٦٠٤ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١١٥٣ ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٢ ، ص٥٣ ؛ الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص١١٥ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٠ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٥٦ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ، ص١٩٤ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٣٤ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٢ .

وســـلم) " نهى عن بيع الثمرة قبل ان يبدو صـــــلاحها " [١] ، وبين النعمان في رواية أخرى علامات صــلاح الثمر ، قال الإمام الباقر (عليه الســلام) " بدء صــلاحها ان تزهو ، قيل : وما الزهو ؟ قال : تتلون بحمرة أو صفرة أو بسواد " .

وعن طريق الروايتين أعلاه يتبين لنا ان الانســان إذا أراد بيع ثمار شــجرة بعينها ، فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صــلاحها الذي يتوقف على ثمار المحصــول وشــرط ان تتلون الثمار بسـواد أو بحمرة أو بصـفرة ، وهذا ما أشـار اليه القاضــي النعمان [٢] بروايته عن جعفر بن محمد وعن محمد بن علي وعن علي بن أبي طالب (عليهم الســلام) " انهم رخصــوا في بيع الثمرة إذا زهت أو زها بعضـها أو كانت مع ما يجوز بيعه ، وان لم يزه شيء منها سنة واحدة أو سـنين بعدها ، لان البيع حينئذ يقع على ما زها أو ما جاز بيعه مما هو حاضـر ، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعا له ، وكثير من الثمار انما يظهر شـــيء بعد شـــيء ، ويقع البيع أولا على ما بدا صلاحه منه كالمقاثي [٣] والمباطخ [٤] وكثير من الثمار " .

وبذلك خالف القاضي النعمان اراء جميع الفقهاء في ذلك ، واجاز الطوسي بيع الثمرة سنتين فصاعدا وان لم يبدو صلاحها ، فان لم تخرج أو تلفت في سنة زكت في الأخرى [٥] وخالف الطوسي النعمان أجاز بيع الثمار لسنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ، إذ ضم اليها شيء اخر من غلة الأرض من الخضر وغيرها ، وينطلق الطوسي في موضعه هذا تفاديا للوقوع في بيع الغرر ، فاذا ما أصيبت الثمرة ولم تخرج كان ثمن المشتري من الغلة [٦] .

---

[١] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٢ .

[٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٢ .

[٣] المقاثي : جمع مقثاة وهي الأرض المزروعة قثاء ، والقثاء بمعنى الخيار، ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص١٢٨ .

[٤] المباطخ : جمع مبطخه وهي الأرض التي ينبت فيها البطيخ ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج٤ ، ص٢٦١ .

[٥] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١١٣ ؛ الاستبصار ، ج٣ ، ص١١٢ .

[٦] الطوسي ، الاستبصر ، ج٣ ، ص١٠٩ ؛ الشهيد الثاني ، مسالك الإتهام ، ج٣ ، ص٣٥٨ .

أراد القاضـــي النعمان [١] ان يوضـح الغاية من بيع المحاصـيل وهي مثمرة ، لان ذلك يجنب البائع من المشاكل التي تحصل في حال عدم نضج المحصول ، أو كان يصيبه آفــة وبالتالي يؤدي إلى حدوث خصــومة وتنازع بين المشــتري والبائع ، مســتندا في ذلك على ما نهاهم الحبيب المصطفى (صل الله عليه وآله وسلم) عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، " ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فربما هلكت الثمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فلما اكثروا الخصـــومة في ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من اجل خصـــومتهم ، ففي هذا ما دل على ان عقد البيع على الثمرة قبل ان يبدو صـــلاحها ليس بمحرم على المتبايعين ولا على احدهما ما ســـلما على ذلك ولم يقوما ولا احدهما في فســـخ البيع " .

ولم ير القاضـــي النعمان بأســـا ببيع الزرع قصـــيلا [٢] ، وعلى المبتاع قطعة قبل ان يســـنبل ، فان لم يفعله فان البائع بالخيار ان شـــاء قطعه وان شـــاء تركه إذ قال عن الإمام الصادق (عليه السلام) : " ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وان سنبل بحنطة إذا كان البيع انما يقع على الزرع لا على السنبل ، وكذلك الرطاب " [٣] ، ويوضـح الشـيخ الكليني [٤] ، جواز بيع الزرع نفسه مطلقا ، سواء انعقد الحب ، أو لم ينعقد ، لانه من الاعيان المملوكة ، ويقول الإمام الباقر (عليه السلام) : " لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ، ثم تتركه حتى تحصده ان

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٣ .

[٢] القصيل : قصله يقصله ك قطعة كاقتصله ، فانفصل وافتصل ، وهو ما افتصل من الزرع ، أخضر ، والفصل زهر السلم ، وشجرة قصله ، رخوة ، او القصلة ، الطائفة المنقصلة من الزرع ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص١٣٣٢ .

[٣] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٤ .

[٤] الكافي ، ج٥ ، ص١٠٤ ؛ مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، ج٣ ، ص٢٨٨ .

شئت ، أو تعلفه قبل ان يسنبل وهـــو حشيـش " [١] ، وبذلك اتفـق النعمان مع الطوسي [٢] ، واجاز ابن حزم [٣] ، بيع القصيل قبل ان يسنبل ، واما الشافعي [٤] ، انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها سواء كان السنبل قائما لم يحصد أو حصد .

وعن عائدية ثمر البستان الذي يباع اصله فقد استهل القاضي النعمان[٥] حديثه بان أورد اخبارا واحاديث عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) في هذا الصدد منها عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال: " من باع نخلا قد ابرت يعني قد ذكرت فثمرها للبائع ، الا ان يشـــترط المبتاع " ، ويرى الشـــافعي[٦] ان هذا الحديث فيه دلالات ، احدها ان البســـتان إذا بيع وقد ابر نخلة فالثمرة للبائع الا ان يشترطها المشتري فيكون الثمر قد وقعت عليه صفقة البيع ، وقد اجمع اغلب العلماء [٧] على ذلك . والثانية ان الحائط إذا تم بيعه ولم تؤبر نخلة فالثمرة للمشـــتري لان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " إذا أبر فثمرته للبائع " [٨] .

ولا يباع من الثمرة شيء حتى يبدو صلاحها ، وان بدأ صلاح غيرها ، سواء اكان النخل كثيرا أم قليلا واذا كان إلى جانبه حائط آخر له أو لغيره ، فبدا صلاح حائط غيره الذي هو إلى جنبه لم يحل بيع ثمر حائطه بحلول صلاح الذي إلى جنبه ، واقل ما يعد بدو صلاح

---

[١] مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، ج٣ ، ص٢٨٨ .

[٢] النهاية ، ص٤١٥ .

[٣] المحلى ، ج٨ ، ص٤٠٤ .

[٤] الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر ، خليل ، ج٤ ، ص٦٧ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٤ ؛ المفيد ، المنقعة ، ص٦٠٢ .

[٦] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٩٤ .

[٧] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج١ ، ص٤١ .

[٨] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٥٢٥ .

الثمر هو ان يرى الحمرة أو الصفرة ، واذا رأى في جزء منه انه قد أبر فلا ينتظر آخره بعد نضوج أوله [١] .

وفي عهد رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) باع رجلا حائطا مثمرا ، ولم يشترط المشتري الثمر ، ولم يستثن البائع الثمر ، فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر فاحتكم البائع والشاري إلى النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) فقضي بالثمر للبائع [٢] .

ان جميع ما سرى على النخل يسري على جميع ثمار الشجر إذ رأى في اوله النضج حل بيع اخره ، واذا كانت الثمرة للبائع كان على المشتري تركها في شجرها إلى ان يبدو عليها الصلاح ، واذا كان لا يصلحها الا السقي فعلى المشتري السماح للبائع بالسقي حتى ينضج ثمر الشجر [٣] .

آراء القاضي النعمان في المزابنة :

المزابنة لغة واصطلاحا :

المزابنة لغة : من الزبن وهو الدفع [٤] ، ويقال زبنه إذا دفعه، والمزابنة المدافعة ، ومنه اخذ الاسم هذا البيع ، لان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أي يدفعه عنه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه ، واراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء هذا البيع فهو بخس بحقوق المتبايعين [٥] ، والزبانية عند العرب هم الشرط وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار [٦].

---

[١] مالك ، المدونة ، ج٢ ، ص٢١٦ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص٤٨ ؛ المفيد ، المقنعة ، ص٦٠٢ .

[٢] العمراني ، البيان في مذهب الشافعي ، ج٥ ، ص٢٣٦ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٢٤٦ .

[٤] الزمخشري ، اساس البلاغة ، ج١ ، ص٤٠٨ ؛ الرازي ، الصحاح ، ص١١٣ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص١٩٤.

[٥]ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص١٩٤.

[٦] الرازي ، الصحاح ، ص١١٣ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص١٩٤.

والمزابنة من بيوع المجازفة فيحصـــل فيها الغبن [١] ، لان المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفســخ البيع، وامتنع البائع تزابنا ، أي تدافعا وتنازعا [٢]، واختصــما . وجاء توضيح ذلك فيما أورده القاضـي النعمان[٣] في دعائم الإسـلام، فعن رسول الله (صـل الله عليه وآله وسلم) انه نهي عن بيع المزابنة ، والمزابنة أن يبيع التمـــــر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ، وقد اجمع الفقهاء [٤] على تحريم المزابنة لانه بيع مغابنة في الجنس ، والثمر بالثمر مجهول على رؤوس الأشجار ولا يعلم قدره لما فيه من اضرار تلحق بأحد الطرفين .

آراء القاضي النعمان في العرايا ..

العرايا لغة واصطلاحا :

العرايا لغة : كل شــيء اعريته من ســترته، تقول اســتره من العراء ، وتقول : ما تعرى فلان من هذا الأمر أي ما تخلص ، قال والنخلة العرية التي إذا عرضـــت النخل على بيع ثمرها. عريت منها نخلة أي عزلتها من المساومة والجميع العرايا ، قال : والفعل منه الإعراء ، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج عامها ذلك أو لغير محتاج[٥] .

أما في الاصطلاح : هو أن يعري الرجل من نخله ذا قرابته أو جاره لا يجب فيه الصدقة أي يهبها لــه فـأرخص في بيع ثمر نخله في رأسها بخرصها من التمر ، والعرية مستثناة من جملة ما نهي عن بيعه من المزابنة [٦] .

---

[١] الرازي ، مختار الصحاح ، ص١١٣

[٢] ابن قتيبة ، غريب الحديث ، ج١ ، ص١٩٣.

[٣] دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص١٣.

[٤] الامام زيـد ، مستند زيد ، ص٢٣٨ ؛ الشافعي ، الام ، ج٤ ، ص١٣٠ ؛ المالكي المدونة ، ج٢ ، ص١٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج٣ ، ص٩٧ ؛ المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، ج٢ ، ص٣١٢.

[٥] الازهري ، تهذيب اللغة ، ج٣ ، ص١٥٩.

[٦]الازهري ، تهذيب اللغة ، ج٣ ، ص١٥٩.

قال الإمام الباقر (عليه السلام) : العرايا النخلة والنخلتان، والثلث والعشر يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطبا ، والعرايا العطايا [١].

وأشار القاضي النعمان [٢] إلى ثلاثة أصناف ، أولها : العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته ، فلا يدخلها في البيع، ولكن يبقيها لنفسه فتلك الثنايا لا تخرص عليه لأنه قد عفي لهم عما يأكلون ، وسميت عرايا لانها اعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة ، فرخص النبي (صل الله عليه وآله وسلم) لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها ، فعل ذلك بهم ترفقا باهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم في أن يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والذخائر .

وثانيهما: هي النخلة يهب الرجل تمرتها للمحتاج يعريها إياها فيأتي المعري ، وهو الموهوب له ، إلى نخلته تلك ليجتنيها فيشق ذلك على المعري، وهو الواهب ، المكان أهله في النخل فرخص للبائع خاص أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهبة له بخرصها ..

وثالثهما : شكا رجال إلى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أنهم يحتاجون إلى الرطب وان الرطب تأتي ولا يكون بايديهم ما يبتاعون به فيأكلون مع الناس ، وعندهم التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم [٣] ، في إجراء الرسول الكريم هذا توسعة عليهم بعد أن شكوا إليهم أنه بحاجة إلى ثمن الرطب المباع .

ورخص رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) في العرايا فقال : " خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية[٤] . لان الترخيص فيها كان بعد نهي النبي (صل الله عليه وآله وسلم) عن المزابنة ، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ورخص من ذلك في

---

[١] القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ، ج٣ ، ص١٥٦.

[٢] دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص١٣-١٤.

[٣] القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص١٤.

[٤] الصدوق ، معاني الاخبار ، ص١٣٥.

العرايا [١]، دون خمسة أوسق وذلك الرجل يفضل من قوت سنته التمر فيدرك الرطب ولا نقد بيده يشـتري به الرطب ولا نخل له يأكل من رطبه ، فترخيص النبي ناجم عن دفع الضـرر عن المشتري [٢] .

وتوافق رأي القاضـي النعمان في ذلك مع رأي الشـيخ الطوسـي[٣]، في حين لم يجز فقهاء الحنفية ذلك وعدو بيع التمر على رؤوس النخل خرصـا مزابنة [٤]، بينما قال مالك[٥] ان صـاحب البسـتان يعير بعض ثمر النخيل لمحتاج ، ثم يتضـرر من دخوله عليه فجاءت الرخصـة للواهب خاصـة ان يشـتري من هذه النخلات بتمر ، فاصـبح المشـتري هو صـاحب النخل . فرخص له لدفع الضرر عنه.

وبين القاضي النعمان أن بيع العرايا من البيوع الجائزة شرعا من خلال احاديث الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) والإمام جعفر الصادق (عليه السلام) .

ما نهي عنه من الغش والخداع في البيوع :

أورد القاضـي النعمان [٦] الكثير من الاحاديث التي نهى فيها رسـول الله (صـل الله عليه وآله وسلم) والأئمة الاطهار (عليهم السلام) عن التعامل في السلوكيـات التي لا يقرهـا الدين الإسـلامي بوصـفها ضـوابط يجب توافرها في البيوع ، باعتبارها من اهم المعاملات الاقتصـادية المالية وأكثرها انتشـارا وشـيوعا بين الناس ، ومن جملة الاحاديث الواردة عن الإمام جعفر الصـادق (عليه السـلام) عن ابيه عن آبائه أن رسول الله (صـل الله عليه وآله

---

[١] القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ، ج٢ ، ص١٣.

[٢] الازهري ، تهذيب اللغة ، ج٣ ، ص١٥٦.

[٣] الخلاف ، ج١ ، ص٥٤٦.

[٤] السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ، ص١٩٣.

[٥] الكافي في فقه اهل المدينة ، ص٦٥٦.

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٤ .

وســلم) نهى عن الخلابة [١] والخديعة [٢] والغش ، وقال : من غشــنا فليس منا ، ونهى عن الغرر والخداع في البيوع وعن النكث وقال : أوفوا بالعقود في البيع والشــراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة .

ثم تطرق القاضي النعمان [٣] إلى اختلاف الناس في معنى قول النبي (صل الله عليه وآله وسلم) : " من غشنا فليس منا . فقال قوم : يعني ليس منا من اهل ديننا ، وقال قوم آخرون : يعني ليس مثلنا ، وقال قوم آخرون : ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لان ذلك ليس من اخلاق الأنبياء والصالحين . وقال قوم آخرون : لم يتبعنا على افعالنا ، واحتجوا بقول إبراهيم (عليه السلام) فمن تبعني ، فانه مني ، فأي وجه من هذه الوجوه كان مراده (صل الله عليه وآله وسلم) فالغش بها منهي عنه " .

يروي القاضي النعمان [٤] رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) يبين الغش في البيوع فقال : " أنه سئل عن خلط الطعام ، وبعضه اجود من بعض ، فقال : هو غش وكرهه " .

حرم الشرع الإسلامي كتمان العيوب عند البيع والشراء ، فالانسان المسلم عندما ينوي بيع سلعته فعليه بيان العيوب للمشتري ، فعن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " المسلم اخو المسلم ، لا يحل المسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب ، إلا وبينه " [٥] .

---

[١] خلابه : الخدعة ، أنيس ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٢٥٧ .

[٢] الخديعه : خدعه ، كمنعه ، خدعا ، ويكسر ختله ، وأراد المكروه من حيث لا يعلم ، والاسم : الخديعه (الحرب خدعه) ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٤٢٤ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٤ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٥ .

[٥] النيسباوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : عبد السلام بن محمد بن عمر محمد ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ج٢ ، ص٢٩٩ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص٨٠ .

كما نهى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع إذا اريد به البيع لانه يكون غشا فاما من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شوبه[١] .

كما نهى الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عن التصريه [٢] وقال من اشترى شاة مصراة فهي خلابه فليردها ان شاء إذا علم ، ويرد معها صاعا من تمر [٣] . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم): " إذا باع احدكم اللقحه [٤] ، أو الشاة ، فلا يحفلها " [٥]، وعن أبي هريرة ان النبي (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ، ان رضيها امسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر " [٦] .

وهناك اتفاق بين العلماء [٧] على ان من اشترى مصراة ، فهو بالخيار في ردها ، أو امساكها ، وشذ عن ذلك أبو حنيفة [٨] بقوله ليس للمشتري خيار في ذلك .

---

[١] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٥ .

[٢] التصريه : هي جمع اللبن في ضروع الانعام يومين فصاعدا لغرور المشتري وخداعه وعدوه عيبا ، وللمشتري بعد حلبها ردها وصاعا من تمر . الحلي بن سعيد ، الجامع للشرائع ، ص٢٦٧ .

[٣] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ ؛ الحلي بن سعيد ، الجامع للشرائع ، ص٢٦٧ .

[٤] اللقحه : الناقة التي لها لبن . الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ج٢ ، ص٤٥٣ .

[٥] الصنعاني ، المصنف ، ج٨ ، ص١٩٨ ؛ النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ، السنن الصغرى ، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل، ط١ ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ج٧ ، ص١٩٩ .

[٦] القاضي النعمان، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ،ص١٢٦.

[٧] الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص٦٨ ؛ الخرقي ، مختصر الخرقي ، ص٨٦ ؛ المالكي ، المعونة على مذهب أهل المدينة، ج٢ ، ص٨٨؛ القفال، حلية العلماء ، ج٤ ، ص٢٢٥ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص١٣٥ .

[٨] المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة ، ج٢ ، ص٨٨ ؛ القفال ،حلية العلماء ، ج٤ ، ص٢٢٦ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص١٣٥ ؛ الجبوري ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ الطوسي ، ص٢٠٧ .

ويروي الشيخ الطوسي [١] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لأحد عماله : " . . . فإذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يصرن لبنا فيضر ذلك بفصيلها . . . " .

بيع النجش :

النجش لغة واصطلاحا :

النجش في اللغة : الإذاعة والاستخراج والاستثارة [٢] .

اما في الاصطلاح : قدم القاضي النعمان [٣] تعريفا واضحا عن بيع النجش : ان يزيد الرجل في ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمع غيره فيزيد فيها على زيادته .

وصوره هنا كأكل الربا أو " ان تمدح سلعة غيرك ليبيعها أو تذمها لئلا تنفق"[٤].

واستند الازهري[٥] بتحريمه هذا النوع من بيوع الغرر إلى حديث رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " الناجش آكل ربا خائن " .

ونظم الدين الإسلامي عمليات البيع والشراء ، فنهى عن ما يلحق الغبن بالاخرين كبيع النجش ، الذي يقصد به ان يغال الشخص على بضاعة بثمن اعلى من الثمن الذي بيعت به البضاعة ويستهدف ايهام غيره كي يشتريها بأكثر من قيمتها [٦] .

---

[١] الطوسي ، تهذيب التهذيب ، ج٤ ، ص٩٧ ؛ كاظم ، الفكر الاقتصادي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) حتى وفاة الباقر (عليه السلام) ، ص١٨.

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص٣٥١ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ .

[٤] الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٠ ، ص٥٤٣ .

[٥] تهذيب اللغة ، ج١ ، ص٥٤٢ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ص٥١٥ ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط١ ، دار طيبة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ج٥ ، ص٦٠٧ .

[٦] ابن عبد البر ، الاستذكار ، وثق أصوله وخرج نصوصه : عبد المعطي أمين ، ط ، دار قتيبة ، دمشق – بيروت ، دار الوعي ، حلب – القاهرة ، ١٩٩٣ ، ج٦ ، ص٥٢٧ .

ففي هذا الصدد أورد ابي يوسف عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ولا تناجشوا " [١] .

ونظرا لكون هذه البيوع يدخل فيها الخداع والغش ، وتؤدي إلى النزاع والخصام ، واخذ المال بغير وجه حق نهى عنه الدين الإسلامي ، وعلل القاضي النعمان [٢] حرمته لانه يهدف إلى الزيادة في السلعة والزائد فيها لا يريد شراءها ولاجل اغراء المشتري . وعلى وفق ذلك جاء اتفاق العلماء [٣] على منع التعامل ببيع النجش .

بيع الحاضر للبادي

الحاضر ضد البادي[٤] والحاضر من كان من اهل الحضر أي من اهل البلد، وساكن الحاضرة ، وهي المدن والقرى . والبادي هو ساكن البادية ، وهي ما عدا المدن والقرى والريف [٥] ، وقال ابن قدامة [٦] : البادي هو من غير اهل البلد سواء كان بدويا ، أو من قرية أخرى أو بلدة أخرى ، وبيع الحاضر للبادي عموما هو ان يكون الحاضر سمسارا له

---

[١] الخراج ، ص٩٧ ؛ ابن آدم ، الخراج ، ص١٠١ ؛ أبو داود ، الأموال ، ص٢٩٧ ، ص٣٠٦ ؛ ابن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٦٣٠ ، ص٦٥٩ ؛ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٨٢٦ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٨٧ ؛ الكبيسي ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص٤١٤ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ .

[٣] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٥١٥ ؛ دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٥٩ .

[٤] الرازي ، مختار الصحاح ، ص٦٠ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٣٧٤ .

[٥] المحلي ، محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ) ، شرح المحلي على المنهاج ، ج ، ط٢ ، دار أحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (د.ت) ، ج٢ ، ص١٨٣ ؛ عميرة ، أحمد (ت ٩٥٧هـ) ، حاشية عميرة على شرح المحلي ، ط١ ، دار أحياء الكتب العربية ، مصر ، (د.ت) ، ج٢ ، ص١٨٢ ؛ الهيتمي ، أحمد بن حجر (ت ٩٧٤هـ) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) ، ج٤ ، ص١٣٢ ؛ الميداني ، عبد الغني الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ) ، اللباب في شرح الكتاب ، مطبعة ، محمد علي ، مصر ، ١٩٤٠ ، ص٩٤ .

[٦] ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص٢١٥ .

وهو من يتولى البيع عنه [١] ، ونهى أئمة اهل البيت (عليهم السلام) عن هذه البيوع ، وورد النهي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) ، قال : " لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض " [٢] .

وعلل القاضي النعمان [٣] النهي عنه بالقول : " هو ان لا يبيع الحاضر للبادي متحكما عليه في البيع بالكره أو بالرأي الذي يغلب به عليه ، يريه ان ذلك نظر له أو يكون البادي يوليه عرض سلعته فيلي البيع دونه او ما اشبه ذلك . فاما ان يدفع البادي سلعته إلى الحاضر فينشدها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه بذلك مبلغ الثمن ، فيلي البادي البيع بنفسه ، أو يأمر من يلي ذلك له بوكالته ، فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء ، لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي ، فاما ان باع البادي بنفسه ، فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فمه " وهذا يعني قلة معرفة البادي بما يباع في أسواق البلاد .

تلقي الركبان :

هو ان يلتقي التجار من اهل المدن في اثناء تعاملاتهم التجارية اليومية في الأسواق القادمين من اهل البادية إلى الأسواق والذي يرومون بيع سلعهم لمسافات وتبتعد عن موقع الأسواق الحقيقية وهذا ما يسمى بالتلقي [٤] . ويروي القاضي النعمان [٥] سبب النهي عن

---

[١] العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ج٥ ، ص٤٨ .

[٢] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص١٦٨ ؛ الطوسي ، النهاية ، ج٢ ، ص١١٦ ؛ البحراني ، الحدائق الناظرة ، ج١٨ ، ص٥٤ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ .

[٤] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ ؛ ابن إدريس ، السرائر ، ج٣ ، ص٣٣٤ ؛ المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٢ ، ص٢٨٥ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ ؛ النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط١ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، ١٩٢٩ ، ج١٠ ، ص١٦٤ .

تلقي الركبان بحديث للإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : " ان تلقي الركبان لتشتري السلع منهم خارجا من الامصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن ، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء ، إذا خرج من يخرج لتلقي السلع قبل وصولها اليهم " .

استمرت هذه الظاهرة حتى صدر الإسلام لذلك نهى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عن تلقي الركبان لان فيها نوع من الغرر ، إذ ان هؤلاء القادمين يجهلون السعر الحقيقي لسلعهم فتلقيهم قبل الوصول إلى الأسواق لمحاولة خداعهم فعندما يخرج التجار إلى ظاهر البلد لتلقي الركبان القادمين بالسلعة فيشتروا منهم بضائعهم قبل معرفة أصحابها بالسعر الحقيقي لها في السوق ، لهذا جاء النهي كي لا يغبنوا بهذا البيع ، وفي هذا الصدد قال الإمام الباقر (عليه السلام) " لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل منه " [١] .

" ان الشواهد التاريخية تشير إلى ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) كان يتولى مهمة متابعة تطبيق ضوابط عمليات البيع والشراء في أسواق المدينة ، إذ روي عبد الله بن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه إلى السوق [٢] ، لانهم لا يعرفون

---

[١] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٤٤٣ .

[٢] ابن عبد البر ، أبو يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطئ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ط١ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧هـ، ج١٣ ، ص٣٤٠ ؛ العيني ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت ٨٥٥هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار أحياء التراث العربي ، (د . ت) ، ج١١ ، ص٢٤١ ؛ القارئ ، علي بن سلطان الهروي (ت ١٠١٤هـ) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ج٥ ، ص١٩٣٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، الشوكان ، السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار ، ط١ ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٢ ، ج٣ ، ص٧٣ .

السعر الحقيقي عندها الجالب بالخيار في امضاء البيع او رده [١] ، وفي هذا حفظ لمصلحة الجالب لان الاحكام مبنية على المصالح [٢] مع الترفق بالناس ليوسعوا على اهل السوق [٣] .

الاحتكار :

عبر اللغويين عن الاحتكار بمعان متعددة وهي لا تخرج عن ان الاحتكار يعني الالتواء وسوء المعاشرة والحبس والظلم والادخار .

الاحتكار لغة واصطلاحا :

الاحتكار لغة : فلان حصـر حكر وهو المحتجن للشـيء المسـتبد به ، وفيه حكرا أي عسر والتواء وسوء معاشرة ، وفيه مناكرة ومحاكرة أي مماراة واحتكار الطعام : احتبسه للغلاء ، وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار [٤] . وقد يأتي بمعنى الظلم وإساءة المعاشرة وفاعله : حكر ، واللجاجة ، والاستبداد بالشيء ، حكر كفرح ، فهو حكر ، والمحاكرة : الملاحة [٥] . وحكر السلع : جمعها لينفرد بالتصرف فيها ، حاكرة خاصمة ، تحكر فلان على الشيء ، أي تخسر ، والحكر : الشيء القليل ، والحكر : العقار المحبوس ، الحكر كلها احتكر [٦] ، والحكر ادخار الطعام للتربص ، صاحبه محتكر ، والحكر بالتحريك الماء القليل المجتمع ، وكذلك القليل من الطعام واللبن [٧] .

---

[١] ابن حجر ، فتح الباري ، ج١١ ، ص٢٨٢ .

[٢] المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج الدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ ، ج٦ ، ص٣٠٨ .

[٣] ابن عبد البر ، التمهيد ، ج١٣ ، ص٣٤٠ ؛ العيني ، عمدة القارئ ، ج١١ ، ص٤٤١ ؛ محمود ، ساجدة محمد زكي ، الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية في كتاب سنن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، دراسة تاريخية ، أطروحة تقدمت بها على مجلس كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٤٢ .

[٤] الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص٢٠٥ .

[٥] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٣٨٨ .

[٦] مدكور ، المعجم الوسيط ، ص١٩٦ .

[٧] ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٦٨٧ .

اما في الاصطلاح : احتكار الطعام هو حبسه ، بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه [١] ، الاحتكار حبس الطعام لانتظار الغلاء [٢] ، والاحتكار هو حفظ أموال خاصة وحبسها واستبقائها انتظارا للغلاء مع حاجة الناس اليها وعدم وجود باذل لها غيره [٣] ، ويمكن تعريفه بانه هو شراء الطعام وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره [٤] .

والاحتكار من السلوكيات والمظاهر التي تحدث يوميا في الأسواق والتي تطرق اليها القاضي النعمان [٥] . وقد أولى النهج الاقتصادي الإسلامي الامامي مشكلة الاحتكار كغيرها من المشاكل اهتماما بالغا ووضع لها الحلول الوقائية والعلاجية كافة ذلك ان ينعم المجتمع الإسلامي بالخير والبركة بعيدا عن الاحتكار والكسب الحرام والربا والتي عدوها من اخبث المكاسب فانبرى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) رسول الإنسانية لمحاربه ونهى هذه الظاهرة التي تتنافى مع الخلق الإسلامي الرفيع فقال : " لا يحتكر الطعام الا خاطئ " . وهذا هو موقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الرافضين للاحتكار .

وعن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : " المحتكر آثم عاص " [٦] .

---

[١] العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٢ ، ص١٨٠ ؛ الحلي ، المختصر النافع ، ص٢٠١ .

[٢] العاملي ، محمد جواد الحسيني ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق : محمد باقر الخالصي ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٤هـ ، ج١٢ ، ص٣٥١ .

[٣] المشكيني ، مصطلحات الفقه ، ص٣٨ .

[٤] الجرجاني ، التعريفات ، ص٢٦ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٨ ، للمزيد ينظر على: ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، ج٥ ، ص٣٤٤ ؛ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج٣ ، ص٣٥ ؛ الكليني ، الكافي ، ج٦ ، ص٤١٦ ؛ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٤ ، ص٣٧٧ ؛ المفيد ، محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ) ، الاختصاص ، دار المفيد ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ج٤ ، ص٣٤٣ ؛ الطوسي ، التهذيب ، ج٧ ، ص١٤٤ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص٢٢٠ ؛ السيوطي ، جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، مكتبة المهندسين ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ج٢ ، ص٢٢٥

[٦] القاضي نعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ .

تطرق القاضـــي النعمان [١] إلى نوع من العذاب لم يبين نوعه أصـــاب طائفة من بني إسرائيل قائلا : " قال علي (عليه السلام) طرق طائفة من بني إسرائيل عذاب ، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من الناس : الكياليين والمغنين والمحتكرين للطعام وآكلي الربا " .

أراد أئمة أهل البيت (عليهم الســلام) ان ينعم مجتمع الدولة الإســلامية بالبركة والخير والمعروف بعيدا عن الربا والمكاسـب المحرمة والاحتكار فطرح الإمام جعفر الصـادق (عليه السلام) أفكاره الاقتصـادية ليعرفه الكسبة والناس فيبتعدوا عن الاحتكار فاشار إلى ذلك قائلا : " إنما الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غير فتحتكره ، وان كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعة أفضل " [٢] .

شدد رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) في النهي عن عمليات الاحتكار ، لما في ذلك من مســـاس كبير في حياة الناس وقوتهم ، ويتجســـد ذلك في نهي حكيم بن حزام في الحكرة بقوله : " يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر " [٣] .

كما وقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بالمرصاد ونهيهم عن الاحتكار ، ويتجسد النهي عن الاحتكار فيما نقل عنهم من احاديث ووصايا تعد الاحتكار عملا يخالف الدين الإسلامي ، ومن تلك الاحاديث ما نقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إذ كتب إلى قاضي الاحواز قائلا : " أنه عن الحكرة ، فمن ركب النهي ، فاوجعه ، ثم عاقبه باظهار ما احتكر " [٤] .

ويبدو ان الاحتكار متعلق بالطعام ، لذا كان الإمام الصادق (عليه الصلام) لا يرى الحكرة الا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر ، بوصفها عناصر رئيسية لمكونات

---

[١] القاضي نعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٦ .

[٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٩ .

[٣] المصدر نفسه ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٩ .

[٤] المصدر نفسه ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٩ .

الطعام ، وأضاف ان الحكرة في الخصب أربعون يوما ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد فصاحبه ملعون [١] .

كانت شدة وعقوبة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) واضحة على قاضي الاحواز باوجاعه أولا أي ضربه ثم معاقبته باظهار ما احتكره وبيعه لسلعته المحتكرة ، لكون ذلك اشد وجعا له ، فالوقوف بوجهه اشد ايلاما على ما قد يحصل عليه من كسبه المادي ، وهذا هو منهج أمير المؤمنين (عليه السلام) في كل ما له علاقة مباشرة بحياة المجتمع الإسلامي ، منهج مستمد من روح الدين الإسلامي والذي أولى هذا الجانب اهتماما كبيرا ، لذا نراه يوصي عماله بمراقبة التجار والأسواق للحد من ظاهرة احتكارهم للطعــام ، فيقول في عهده لمالك الاشتر " . . . وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواش بلادك ، واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقاً فاحشا وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) منع منه ، وليكن البيع بيعا سمحا ، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به ، وعاقب في غير إسراف " [٢] .

وتعامل أمير المؤمنين (عليه السلام) بشدة مع بعض حالات الاحتكار ليردع بعض هؤلاء فيذكر حبيش [٣] قائلا : " أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة " [٤] .

---

[١] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص١٩ .

[٢] ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين، تحفة العقول عن آل الرسول ، علق عليه : علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤ ، ص١٤٠ .

[٣] لم أجد له ترجمة في حدود إطلاعي .

[٤] ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص٦٥ ؛ كاظم ، الفكر الاقتصادي عند أهل البيت (عليهم السلام) .

الأسعار :

الأسعار لغة واصطلاحا :

السعر لغة : هو القدر الذي يقوم عليه الثمن ، وسعروا تسعيرا أي اتفقوا على السعر [١] . والتسعير معناه وضع ثمن محدد من قبل المسؤولين في الدولة العربية الإسلامية للسلع المراد بيعها في الأسواق بحيث لا يظلم صاحب السلعة ، ولا يرهق المشتري [٢] .

أما في الاصطلاح : هو ان يقوم السلطان أو نوابه بتقدير سعر محدد لبعض السلع المعروضة في الأسواق ويلزم الباعة وبالسعر حتى لا يتمكنوا من الزيادة والنقصان عليه لمصلحة [٣] .

وعلى الرغم من عدم توفر المعلومات الكافية والواضحة عن الأسعار وارتفاعها في صدر الإسلام ، إلا ان ظاهرة ارتفاع الأسعار في أسواق الدولة الإسلامية كانت تتأرجح بين الصعود والنزول تبعا للظروف التي يمر بها المجتمع [٤] . رفض رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فرض سعر معين للبضائع والسلع للحد من الاحتكار ، روي أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : " رفع الحديث إلى النبي (صل الله عليه وآله وسلم) انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الابصار اليها ، فقيل يا رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) لو قومت عليهم فغضب رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم)

---

[١] الفيروزي آبادي ، القاموس المحيط ، ص٤٠٧ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٣٦٩ .

[٢] الكبيسي ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص٤١٧ .

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار عن أحاديث سيد الخيار شرح منتقى الأخبار ، ج٥ ، ص٣٣٥.

[٤] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٩٦ ؛ التنوخي ، أبو علي المحسن بن علي بن محمد (ت ٣٨٤هـ) ، نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة ، تحقيق : عبود الشالجي ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ج١ ، ص١٨٨ ؛ ابن مسكويه ، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١هـ) ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ج٥ ، ص٤١ ؛ الكبيسي ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص٤١٨ ؛ الكبيسي ، أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي (١٤٥-٣٣٤هـ) ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٣٧٤ .

حتى عرف الغضـــب في وجهه فقال إنا أقوم عليهم ؟ إنما الســـعر إلى الله يرفعه إذا شـــاء ويخفضه إذا شاء " [١] .

وروى الشيخ الصدوق [٢] عن أبو حمزة الثمالي [٣] أنه قال : " ذكر عند علي بن الحسين (عليهما السلام) غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه ، وان رخص فهو عليه " .

تقع على البائع عملية غلاء الأسعار ورخصها فهو الذي يتحمل مسؤوليته فهو يعلم ان التلاعب بقوت الناس محرم في الدين الإسـلام ، فان شـاء الالتزام بالتسـعيرة وان شـاء غيره فالامر متروك له ولكل عمل ثواب وعقاب [٤] .

وعلى هذا الأسـاس تعامل أئمة أهل البيت (عليهم السـلام) مع مسـألة ارتفاع وانخفاض من قبل البائع ، فقد روي عن الإمام علي (عليه السـلام) انه سـئل عن التسـعير وان يقوم السوق فأبى وكره ذلك حتى عرفت الكراهية فيه ، وقال السوق بيد الله يخفضها ويرفعها [٥] .

وأشار الشيخ الكليني [٦] إلى ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) كان يتابع ويحرص على استقرار الأسعار في أسواق المدينة : " ((علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم)) .

---

[١] الطوسي ، الاستبصار ، ج٣ ، ص١٤٥ .

[٢] الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج٣ ، ص٢٦٧ .

[٣] هو ثابت بن دينار الأزدي ، يكنى أبو صفية ، وهو مولى المهلب بن أبي صفرة ، صحب من الأئمة السجاد والباقر والصادق (عليهم السلام) وأدرك عصر الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) وكان من ثقاة أصحابهم ، توفي سنة ١٤٨هـ. النجاشي ، ص١١٥ .

[٤] كاظم ، الفكر الاقتصادي عند أئمة أهل البيت ، ص٢٤٠ .

[٥] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج٦ ، ص٤١٤ ؛ كاظم ، الفكر الاقتصادي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، ص٢٤١ .

[٦] الكافي ، ج٥ ، ص٩٦ .

وعندما رفعت الأسعار في الأسواق قال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، واني لأرجو ان ألقي الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال " [١] ، وفي رواية لأبي يوسف [٢] قال : " قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا ان نجوز امر الله وقضاءه " .

وبناء على ذلك لا يجوز للدولة ان تتدخل في تحديد الأسعار في الأسواق في الظروف الطبيعية ما دامت الأسواق تتمتع بالمنافسة وتغيرات الأسعار تلقائية وغير مخطط لها من قبل البائعين [٣] . ولهذا تمتعت الأسواق في الدولة العربية الإسلامية بحرية التجارة بشكل كبير في القرون الأربعة الأولى للهجرة [٤] وهذا يؤكد ان إجراءات الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) في متابعة الأسواق وحرصه على استقرار الأسعار كان يتلائم وبشكل واضح مع الواقع اليومي للحياة الاقتصادية ، ان الطلب والعرض هما العاملين الوحيدين اللذان يتحكمان في تحديد سعر السوق ، فالمبادلات التجارية في الأسواق العربية الإسلامية كانت تحكمها العوامل الاقتصادية التي تفرض تحديد الأسعار . فقد روي الإمام جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه قوله : " أن الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من

---

[١] ابن الأخوة : محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت ٧٢٩هـ) ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، تحقيق : محمد محمود شعبان ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص١٢٠ ؛ الشعراني ، عبد الوهاب (ت ٩٧٣هـ) ، كشف الغمة عن جميع الأمة ، تحقيق : أحمد عزو ، ط١ ، دار التقوى ، سوريا ، ٢٠٠٨ ، ج٢ ، ص٢٠ ؛ ابن العماد ، أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط٢ ، دار المسيرة ، لبنان – بيروت ، ١٩٧٩ ، ج١ ، ص١٢ .

[٢] الخراج ، ص٥١ .

[٣] كاظم ، محسن ، مبادئ الاقتصاد ، ط١ ، دار المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٦ ، ص٤٥ .

[٤] متز ، آدم ، الحضارة الإسلامي في القرن الرابع الهجري ، ط٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج٢، ص٣٧١ ؛ الدوري ، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٥٧ ؛ الكبيسي ، أسواق بغداد ، ص٢٩٨ .

كثره " [1] وفي قول آخر : " إن الله عز وجل وكل بالأســـعار ملكا يديرها " [2] . وهذا يبين أهمية الأسـعار وتأثيرها على الوضـع الاقتصـادي والمعاشـي للمجتمع الذي يضـم الكثير من الاسر المعدمة التي لا تمتلك ما يسد رمقها .

وعرض الشيخ الكليني[3] في هذا الصدد عددا من الاحاديث والروايات عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) التي تعطي صورة ناصعة البياض وصادقة للتعامل الواقعي والأخلاقي عند أئمة اهل البيت (عليهم السلام) فقال : " أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله (عليه السلام) طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فأخلط بهذا الطعام أو بعه فإنّا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا " .

---

[1] الكليني ، الكافي ، ص٩٧ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص١٦٠ ؛ العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٤٣٦ ؛ البروجوردي ، حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة ، ط١ ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة ، ١٣٩٩هـ ، ج١٨ ، ص٧٧ .

[2] الكليني ، الكافي ، ص٩٧ .

[3] الكليني ، الكافي ، ص٩٨ .

الفصل الرابع

آراء القاضي النعمان في الصرف وخيار المتبايعين والمرابحة والسلم والاجارة والرهن والكفالة والشركة والمضاربة والشفعة والربا

المبحث الأول: آراء القاضي النعمان في الصرف

الصرف :

الصيرفة لغة واصطلاحا :

الصيرفة لغة : " حرف الدرهم ، والحرف الفضل ، يقال لهذا صرف على هذا أي فضل ، ويقال فلان لم يحسن صرف الكلام أي فضل بعض الكلام على بعض ، وقيل لمن يميز ذلك : صيرف وصيرفي " [١] . كما تأتي بمعنى الفضل ، أي : فضل الدرهم على الدرهم ، ومنه اشتق اسم الصيرفي [٢] ، وقيل سمي به الصرف لصريفهما وهو تسويتهما في الميزان ، وقيل لانصرافهما عن مقتضى المبيعات من عدم جواز التفرق قبل القبض [٣] ، وقيل ان الصرف : بيع الاثمان بالاثمان [٤] . والصرف هو النقل والزيادة [٥] ، تباعا لذلك فالصراف والصيرف والصيرفي من المصارفة ، والجمع صيارف وصيارفة [٦] ، والصرف بيع الذهب بالفضة [٧] .

وقريبا من المعنى اللغوي يأتي المعنى الاصطلاحي : الصرف : هو بيع الاثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته [٨] . وقيل : هو اسم لنوع بيع وهو مبادلة الاثمان

---

[١] الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٢ ، ص١٦١ .

[٢] النسفي ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ) ، طلب الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تعليق : خالد عبد الرحمن ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٢٤٣ .

[٣] البهوتي ، الروض المربع ، ص١٩٧ ؛ الجبوري ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية ، ص١٨٨ .

[٤] المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٣١٤ ؛القدري ، مختصر القدري ، ص٤٤.

[٥] القونوي ، أنيس الفقهاء ، ص٢٢١ .

[٦] الرازي ، مختار الصحاح ، ص٣٦٢ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ص١٩٠ .

[٧] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ص١٩٠ .

[٨] ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص٥٤ .

بعضها ببعض [١] ، وعرفها الجرجاني [٢] : " بيع الاثمان بعضها ببعض " ، اما السمعاني [٣] فقال " الصـــراف هو حرفه لجماعة يبيعون الذهب بالفضـــة أو يزنون ويبيعون الذهب بالذهب متفاضـــلا يقال لهم الصـــيارفة " ، وقال القلقشـــندي [٤] : " الصـــيرفي هو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها وهو مأخوذ من الصرف وهو صرف الذهب والفضة في الميزان " .

عرف العرب ممارسة الصيرفة في الجزيرة العربية قبل الإسلام فكانت ابرز النشاطات الائتمانية التي مارسها العرب هي المصرف والصيرفة [٥] ، وبرزت من بينهم فئة تخصصت في هذه الحرفة مستفيدين من موقعهم المتوسط بين الساسانيين الذين كانت عملتهم الفضة والبيزنطيين الذين استخدموا العملة الذهبية فاخذ العرب يقومون باعمال الصـيرفة [٦] فكانت هذه المهنة مصدرا مهما من مصادر تراكم الثروة لديهم ومصدرا لتحويل النشاطات التجارية والزراعية في الوقت نفسه ، وهناك إشارات إلى وجود صرافيين في أسواق المدن العربية قبل الإسـلام مثل مكة ويثرب والحيرة والانبار وغيرها وهذا ما أشـار اليه الكبيسـي [٧] عن طريق هذه المروية التاريخية التي اشارت إلى اشتغال العباس بن عبد المطلب عم رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) بالصيرفة ، فكان يقرض الناس نقودا ، وقد أشار الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) إلى ذلك في خطبة الوداع من السنة العاشرة للهجرة فقال : " . . . وربا

---

[١] السرخسي ، المبسوط ، ج١٤ ، ص٢ .

[٢] التعريفات ، ص١٧٤ .

[٣] السمعاني ، أبي سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ) ، الإنسان ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط١ ، دار الجنان ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ج٣ ، ص٥٣٣ .

[٤] القلقشندي ، أبي العباس أحمد ، صبح الأعشى ، ط٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ج٥ ، ص٤٣٨ .

[٥] خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، ص٦٨ .

[٦] العلي، صالح ، محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الكتب ، بغداد، ١٩٨١، ص١٠٠ .

[٧] الكبيسي ، حمدان ، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٧ ؛ الحمداني ، خالد إسماعيل نايف ، النظام المصرفي الدولة الإسلامية ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد الثالث والعشرون ، السنة السادسة ، (د.ت) ، ص٢٠ .

الجاهلية موضوع وأول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله " [١] ، ونقل ابن المنذر [٢] في الصــرف يجب ان يتقابض المتصــارفان قبل ان يتفرقا والا عد الصــرف فاسدا ، وقد اوجب ذلك رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عندما سئل عن الصرف فقال : " ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصح " [٣] ، وفي لفظ آخر نهى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) عن بيع الذهب بالورق دينا [٤] .

استهل القاضي النعمان [٥] روايته بهذا الصدد بحديث للإمام جعفر الصادق (عليه السلام) جاء فيه : " بعثني أبي (عليه السلام) بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من اهل العراق ليعطيه افضل منها ، وقال لي : قل له : يبيعها بدنانير ، فاذا قبضها ودفع الدراهم ، فليشتر لنا بالدنانير التي قبض حاجتنا من الدراهم " .

لم يجز القاضي النعمان [٦] في مسألة إذا باع الإنسان دراهم بالدنانير أن يأخذ بالدنانير دراهـم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانيـر ثم يشتري بها دراهم إذا شاء ، وهذا يعني شرط القبض لازم لاتمام عمليات البيع ، وهناك اجماع [٧] بين الفقهاء على شرط القبض .

وعن الإمــام الصادق (عليه السلام)

---

[١] الدارمي ، سنن الدارمي ، ج٢ ، ص٦٧ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٤ ، ص٤١ ؛ أبو داود ، سنن أبي داود ، ج٢ ، ص١٢٥ ؛ ابن ماجه ، ج٢ ، ص١٠٢ ؛ النسائي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص٣٠٦ .

[٢] أبي بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ) ، الإجماع ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٥٤.

[٣] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٥٣٧ .

[٤] المصدر نفسه ، ص٥٢١ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠ .

[٧] الشافعي ، الم ، ج٣ ، ص٣٢ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص٥١٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج٣ ، ص٨٢ .

قال : " أنه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن ، فيقول له الصيرفي : لا أبدل لك حتى تبدلني دراهم يوسفية [١] بغلة [٢] وزنا بوزن ، قال لا بأس به ، قيل له : إن الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة ، قال : إذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا بأس به " [٣] .

وفي ضوء حديث الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حدد القاضي النعمان [٤] الأسس التي يجري فيها الصرف ، منها ان يكون التقابض في المجلس نفسه على وفق مبادئ الشرع ، إذ لا يكون الصرف إلا يدا بيد ، لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة إلا يدا بيد . وقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : إذا اشتريت من رجل ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا . وقد توافق القاضي النعمان مع العديد من العلماء مثل الشافعي [٥] وابن حزم [٦] والطوسي [٧] .

---

[١] نسبة على يوسف بن عمر الثقفي (١٣٠-١٣٦هـ) الذي ولاه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ) ولاية العراق في سنة (١٢٠هـ) بعد أن عزل خالد بن عبد الله القسري ، فأفرط يوسف في شدة أمر النقود ودقة عيارها ، فكانت من النقود الأموية الجيدة حتى أن الخليفة العباسي المنصور فيما بعد (١٣٦-١٥٨هـ) لم يقبل الخراج من نقود غيرها لأنها من أجود نقود بني أمية ، وسميت الدراهم الأولى المكروهة . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٥٣٥ ؛ قدامة ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص٦٠ .

[٢] بغله : هي الدراهم الكبار التي أطلق عليها السود الوافية لاستيفائها الوزن الأساسي للدراهم ، كما أطلق عليها الدراهم الكسروي ، وسميت بهذا الاسم نسبة على رأس البغل اليهودي التي ضربها وتزن مثقالا أي وزن الدينار الذهبي وهي (٢٠) قيراطا والدينار الشرعي يساوي (٤,٢٥) غراما البيهقي ، إبراهيم محمد ، المحاسن والمساوي ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٦،ص٤٧٠ ، النقشبندي ، ناصر السيد محمد ، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الإسلامي ، ط١ ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ج١ ، ص٣. .

[٣] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠-٢٣ .

[٥] الأم ، ج٣ ، ص٣٢ .

[٦] المحلى ، ج٨ ، ص٥١٨ .

[٧] النهاية ، ص٣٨١ .

أوضح الشافعي [١] وغيره من الفقهاء [٢] مسألة الصرف بان لا يباع الذهب بالذهب كيلا ، لانهما قد يملأن المكيال ويختلفان في الميزان [٣] . فما كان اصله وزنا يباع بوزن ، وما كان اصله الكيل يباع بالكيل [٤] . وروى عن فضالة بن عبيد [٥] قال : " كنا مع رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) يوم خيبر ، فبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين ، والثلاثة فقال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن [٦] ، وهناك شرط اخر في صحة الصرف فاذا اختلف الجنس فانه يصح فيه البيع والشراء بالزيادة على قيمته وينقصها ولكن بشرط التقابض [٧] . ومن شرط صحة الصرف الأخرى ان يكون من دون زيادة في احد العوضين ، فعن أبي سعيد الخدري قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز " [٨] .

ولأن وزن النقود كان متساويا في امصار الدولة العربية الإسلامية لهذا لم يرى الإمام الصادق (عليه السلام) بأسا في استبدال النقود الكوفية بالشامية وزنا بوزن [٩] ، إذ يتضح الفكر الاقتصادي لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) في المنظور المصرفي في الدولة العربية

---

[١] الأم ، ج٣ ، ص٢٩ .

[٢] ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص٤١ ؛ النووي ، المجموع ، ج١٠ ، ص٢٨ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج١٢ ، ص٢٥٠ .

[٣] الكبيسي ، مقتدر حمدان عبد المجيد محمد ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الأم للشافعي ، رسالة تقدم بها كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٧٤ .

[٤] الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص٢٩ .

[٥] فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب ، شهد أحد ، وبايع تحت الشجرة ، وشهد خيبر ، ثم نزل دمشق وتولى قضائها ، توفي سنة ٥٣هـ . ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٧ ، ص٧٧ .

[٦] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص٢٩٣ .

[٧] الجزري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٢ ، ص٥٥٩ .

[٨] البخاري، صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٣٦ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٧٩.

[٩] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠ .

الإســلامية ، كما نلمس ذلك من أن الإمام جعفر الصــادق (عليه الســلام) كان على دراية ومعرفة بســعر الصــرف في الامصــار العربية ، وان المقياس الذي دعا الفكر الاقتصــادي لأئمة أهل البيت (عليهم الســلام) إليه في هذه المسـألة هو عملية وزن النقود ليتسـنى بالتالي معرفة سـعر الصـرف [١] . وهذا ما نلمسـه عند ولده الإمام موسـى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) والذي اكد على الوزن لا العدد في عمليات النشاط المصرفي[٢] .

قيل للإمام جعفر الصــادق (عليه الســلام) : " فما ترى في الرجل يشــتري ألف درهم ودينـاراً بألفي درهم ، قال : لا بأس بذلك ، إن أبي رضـــوان الله عليه كان أجرا على اهل المدينة مني ، وكان يقول هذا ، فيقولون : يا أبا جعفر هذا الفرار من الربا " [٣] .

هنا عملية البيع للدرهم كانت من نفس الجنس أو من غيره من الدراهم ، واتفق بذلك أبي حنيفة [٤]مع الطوسـي [٥] ، ومع القاضـي النعمان [٦] ، فيما ذهب الشـافعي [٧] والإمام أحمد [٨] وابن حزم [٩] إلى عدم جواز هذا البيع .

---

[١] الخفاجي ، خضر عبد الرضا جاسم ، دور فكر الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) في الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة العربية الإسلامية حتى القرن الثالث الهجري ، أطروحة دكتوراه مقدمة على كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠١ .

[٢] الراوندي ، قطب الدين (ت ٥٧٣هـ) ، الخرائج والجرائح ، تحقيق : مؤسسة الإمام المهدي(عليه السلام) ، ط١ ، مؤسسة الإمام المهدي ، قم ، ١٤٠٩هـ، ج١ ، ص٣٢٨ .

[٣] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢١ .

[٤] القدوري ، مختصر القدوري ، ص١٩١ .

[٥] النهاية ، ص٣٨١ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠ .

[٧] الأم ، ج٣ ، ص٣١ .

[٨] ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٥٢ .

[٩] ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص٤٩٤ .

ويروي القاضـــي النعمان[١] عن الإمام جعفر الصـــادق (عليه الســـلام) انه ســـئل: عن السيوف المحلاة وما اشبه ذلك مما تخالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب إلى اجل مسمى ، فقال : ان الناس لم يختلفوا في النســـيئه ، انما اختلفوا في اليد باليد ، فقيل لـه : فبيعه بالدراهم نقدا . قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : يكون معه عرض غيره أحب إليّ ، فقيل له : أرأيت ان كانت الدراهم اكثر من الفضـــة التي فيه . قال : وكيف لهم الإحاطة بذلك ، قيل : فانهم يعرفونـه ، قال : ان كانوا يعرفونـه فلا بأس ، والا فانهم يجعلون معه العرض أحب إليّ . وانما يعني (عليه الســـلام) بذلك ان يكون مع الفضـــة عرض ، ويعلم ان الدراهم اكثر منها ، فتكون الفضة بالفضة وزنا بوزن والفاضل في العرض ، أو تكون الدراهم اقل من الفضة ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة ثمنه " .

السيوف المحلاة بالذهب والفضة ، فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها ، جاز بيعها بالذهـــب والفضة نقدا ولا يجـــوز نسيئه [٢] ، ولكـــن الشيخ الطوسي [٣] اشترط إذا ما بيعت بالفضـــة ان يكون ثمن السيف اكثر ، مما فيه من الفضـــة ، وان كان اقل أو مثلة ، لم يجز ذلك ، الا ان يستوهب السيف والسير ، وكذلك الحكم فيما إذا كان محلى بالذهب وبيع الذهب ، وقال ابن قدامة [٤] : " وان باع شـــيئا فيه الربا بعضـــه ببعض أو مع احدهما من غير جنسه ، المذهب انه لا يجوز " .

ويجوز بيعها بالفضـــة ســـواء كان اقل مما فيها من الذهب ، أو اكثر إذا كان نقدا ، ولا يجوز ذلك نســـيئه على حال [٥] ، فان اختلف النقدان جاز بيعهما متفاضـــلين ، وقد أجاز الشافعي [٦] ذلك .

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢١ .

[٢] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٩٥ .

[٣] الطوسي ، النهاية ، ج٣ ، ص٣٨٣ ؛ الجبوري ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية ، ص١٩١ .

[٤] المغنى ، ج٤ ، ص٣٣ .

[٥] الطوسي ، النهاية ، ص٣٨٤ .

[٦] الأم ، ج٣ ، ص٣٤ .

وإذا لم يعلم مقدار ما فيها ، وكانت محلاة بالفضـــة فلا يباع الا بالذهب ، وان كانت محلاة بالذهب فلا تباع إلا بالفضـة ، أو بجنس اخر سوى الجنسين من السلع والمتاع [١] ، وقد توافق في ذلك الطوسي مع ابن حزم [٢] .

آراء القاضي النعمان في خيار المتبايعين :

الخيار في البيع :

الخيار لغة واصطلاحا :

الخيار في اللغة : هو الاختيار[٣] ، ويقال انت بالمختار ، وانت بالخيار[٤]، والخيار في البيع هو طلب خير الامرين اما امضاء البيع أو فسخه وتركه ، ويكون لاحد العاقدين أو لكليهما حق العقد أو تركه ما داما في المجلس [٥] .

---

[١] المبسوط ، ج٢ ، ص٩٥ .

[٢] المحلة ، ج٨ ، ص٥٠٢ .

[٣] ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأسر ، ج٢ ، ص٩١ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص٨١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٢٦٧ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٥١٥ ؛ العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) ، عمدة القارئ ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج١١ ، ص٣٢٥ ؛ القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج٦ ، ص٣٦ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج١١ ، ص٢٤٣ .

[٤] الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج٧ ، ص٢٢٣ .

[٥] الصنعاني ، سبل السلام الموصلة على بلوغ المرام ، حققه : محمد صبحي ، ط٢ ، دار ابن حزم ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ ، ج٥ ، ص٨٢ ؛ ابن قتيبة ، غريب الحديث ، ج١ ، ص٢٠١ ؛ ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٢ ، ص٩٢ ؛ ابن أبي الفتح ، المطلع على أبواب المقنع ، ص٢٣٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، ص٧١ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٣٢٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٢١٩ ؛ الصديقي ، أبو عبد الله الرحمن محمد أشرف بن أمير (ت١٣٢٩هـ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٩ ، ص٢٣٧ ؛ أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، (د.ط) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٣٨١ .

اما في الاصـــطلاح : هو ان يكون لاحد العاقدين ، أو لكليهما حق امضـــاء العقد أو تركه وفسخه ، وقد شرع الخيار ليكون وسيلة إلى كمال الرضا والتأكد من وجوده ، والتعرف بما يعود على العاقد من نفع ، لذلك جعل الشارع الخيار في أحوال خاصة ، أو عند اشتراط احد العاقدين لنفسه حق الخيار ، فقد يكون المشتري على شكل من ان العقد في مصلحته ويريد التروي ودراســة الصــفقة من كل جانب ، من غير ان يفوته العقد ، فقد يدفعه نقص خبرته إلى ان يشترط ذلك لنفسه ، أو لشخص اخر يهمه رضاه [١] .

والاصل في عقد بيع الخيار ان يكون لاحد العاقدين ، أو لكل واحد منهما حق امضاء العقد أو فســخه ، وقد اباح الشــارع الخيار اســتيفاء للمودة بين الناس المتعاقدين ، ودفعا للضغائن والاحقاد فيما بينهم ، إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شــرائها ، ويعقب ذلك الندم غيظ فضــغينة وحقد وتخاصم وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت . فمن احل ذلك ودفعا لما قد تحصــل مثل هذه الحالات جعل الشــارع للعاقد فرصــة يحتاط فيها لنفسه ، ويزن فيهــا سلعتــه ومصلحته في جــو هادئ كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك [٢] .

وكانت العرب في الجاهلية تدعوه صــفقة الخيار ، ومعناه ان البيع يجب ان يفترق فيه المتابيعان راضين ، فان وقع البيع لاحدهما فيما اخذ وأعطى قبل الفراق فسخ ، وهذه صفقة

---

[١] الخفيف ، أحكام المعاملات ، ص٣٨١ ؛ سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، ص١٦٤ ؛ أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص٣٦٣ .

[٢] الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٣ ، الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص٣٨١ ؛ أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص٣٦٣ .

الخيار [١] ، وهو معنى قول رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " البيعان بالخيار حتى يفترقا " [٢] .

وبيع الخيار يعني حرية التصــرف في حق إبقاء العقد أو الغائه للبائع والمشــتري عبر مدة محدودة ، فقد يتسرع احد المتعاقدين أو كليهما في القبول والايجاب ، ويبدو من مصلحته عدم انفاذ العقد ، فجعل له الشــارع هذا الحق لتدارك ما عســى ان يكون قد فاته بالتســرع ، ويفعل ما يراه خيرا له [٣] .

أوضح الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) في أفكاره الاقتصادية مسألة الخيار في الشراء والبيع ما لم يفترقا فأن افترقا وجب البيع ولا خيار فيه فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) عن رسول الله(صل الله عليه وآله وسلم) قال: " البيعان بالخيار فيما تبايعــاه حتى يفترقا عن رضى" [٤]. وعنه (عليه السلام) قال: " البيعان بالخيــار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما"[٥]. فان افترقا ولو بخطوة وجب البيع ولا خيار فيه ، فقد ورد عن أبا جعفر (عليه السلام) يقول : " إني ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ، ثم رجعت فأردت أن يجب البيع " [٦] .

---

[١] ابن قتيبة ، الدنيوري ، غريب الحديث ، ج١ ، ص٢٠١ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٤ .

[٣] مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق، ج٣ ، ص١٤٨ ؛ سابق ، فقه السنة ،ج٣ ، ص١٦٤.

[٤] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٤ .

[٥] الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص٢٦ ؛ الكليني ، الكافي ، ص١٧١ .

[٦] المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٢٥ .

استعرض القاضي النعمان برواية تاريخية عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) فقال : " لقد باع أبي (عليه السلام) أرضا يقال لها العريض [١] ، فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام أبي فمشى فتبعته وقلت له : لم قمت سريعا ، قال : أردت أن يجب البيع " [٢] .

في ضوء هذه الرواية التاريخية نلمس بوضوح مسألة الخيار بين المتبايعين وما لم يفترق المتبايعان بالابدان من المكان الذي عقدا فيه فلهما ان يبطلا البيع لان الخيار لهما ما دام المجلس معقودا ، فاذا انقضى ، انقضى خيارهما ، اما إذا كان المباع حيوانا فخيار البيع للمشتري ثلاثة أيام [٣] .

وبين القاضـــي النعمان [٤] ان الشـــرط في البيع يجب أن لا يكون مخالفا لكتاب الله والسنة النبوية المطهرة ، فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : " ان من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل " .

ولبيان احكام عملية بيع الخيار أورد القاضي النعمان [٥] إجازة بيع الخيار ، ولم يضع أجلا معلوما لمدة الخيار بين المتبايعين وانما ترك ذلك لما اشترطاه في عقد البيه ويسقط بعد مفارقة احدهما الاخر مستشهدا بحديث الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) نصه: " البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضا ". واتفق بذلك مع الطوسي[٦] .

---

[١] العريض : بضم العين المهملة وفتح الراء ، هو وادي بالمدينة بينها أربع أميال من نواحي المدينة فيه بساتين ونخيل . الحموي ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص١١٤ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٤ .

[٣] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص١٠٠ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٤ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٤ ؛ الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص١٠٠ ؛ الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص٢٨ ؛ العاملي ، محمد بن الحسن ، الفصول المهمة في أصول الأئمة تكملة الوسائل ، تحقيق : محمد بن محمد الحسين ، ط١ ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، إيران ، ١٤١٨هـ ، ج٢ ، ص٢٤٩ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٤ .

[٦] تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص١٩ .

واختلف اراء القاضـــي النعمان مع اراء أبو حنيفة [١] والشـــافعي [٢] في تحديد مدة بيع الخيار ، فالذي حدده أبو حنيفة والشـــافعي مدة الخيار ثلاثة أيام ، فيما اختلف مع مالك [٣] الذي حدد مدة الخيار بحســـب نوع الســـلعة ، ولكن كره الاجل الطويل ، بل ذهب إلى عدم جوازه وعده من بيع دين بدين ، أو بحســـب اتفاق بين الطرفين المتعاقدين [٤] وبعضـــهم حدد مدة الخيار بثلاثة ايام [٥] .

ونقل القاضـي النعمان [٦] العديد من حالات البيع المشروط وبيع الخيار ، والتي يستفاد منها الطرفين البائع والمشـتري في حالة تطبيق الضـمان للمدة المتفق عليها ، وهذه الحالات ما ذكره نقلا عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) انه " سئل عن رجل باع داره على شرط انه إذا جاء بثمنها إلى سنة ان ترد عليه ، قال: لا بأس بهذا ، وهو على شرطه " قيل : فغلتها لمن تكون ، قال: للمشتري ، لانها لو احترقت لكانت من ماله " .

أورد القاضـي النعمان[٧] حالة مهمة في عملية البيع بالخيار ، عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : " انه قال في الرجلين يتبايعان السلعة ، فيشترط البائع الخيار أو المبتاع ، فتهلك السلعة قبل ان يختار من كان له الخيار ، ما حالها قال : هي من مال البائع ، يعني ما لم يجب البيع أو كان المشتري قد قبضها لينظر اليها " ، انتبه القاضي النعمان إلى مسألة مهمة في عملية بيع الخيار ، فاذا اشترى رجل من رجل اخر سلعة ما ، واتفق على ان الخيار للطرفين وسلم المشتري هذه السلعة وتلفت وهي في حوزته قبل ان يعطي الطرف الاخر الذي لم يكن له الخيار موافقته على امضاء العقد فالمشتري ضامن لقيمة السلعة .

---

[١] القدوري ، مختصر القدوري ، ص١٧٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص٣٩ .

[٢] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ص٦٥ .

[٣] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٧ ، ص٩١ .

[٤] المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج٢ ، ص٦٥ .

[٥] النووي ، مجموع شرح المهذب ، ج٩ ، ص٢٣٣ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٤ .

[٧] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٤ .

واتفقت آراء القاضي النعمان مع آراء المحقق الحلي [١] في مسألة تلف المبيع قبل قبضه أو نقصت قيمته بحدث أو هلكت من قبل المشتري فهو من مال البائع ، وإذا تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري .

قال مالك [٢] : " هلاك السلعة في مدة الخيار من البائع ، وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشتري السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشتري " ، في حين كان رأي الشافعي [٣] " ان السلعة إذا هلكت في يد المشتري قبل التفريق والخيار ، فهو ضامن لقيمتها بالغا ما بلغ ، كان اكثر أو اقل ثمنها لان البيع لم يتم فيها " ، وقال ابن قدامة [٤] : " التلف بعد القبض في مدة الخيار من المشتري " ، وقال الطوسي [٥] : " إذا قبض المشتري المتاع ثم هلك في مدة الأيام الثلاثة كان من مال المشتري دون البائع " .

ونقل القاضي النعمان [٦] رواية عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) نصها : " انه سئل عن الرجل يشتري السلعة ، ويشترط الخيار ، يعرضها للبيع ، ثم يرد ردها في مدة الخيار ، قال : إذا حلف بالله انه ما عرضها ، وهو يضمر اخذها ، ردها " هذه الرواية من الروايات التاريخية التي توضع ما كان يجري من عمليات البيع والشراء في زمن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) بين الناس والتي كانت تتضمن شروط ملزمة بين البائع والمشتري ليتم البيع بين الطرفين ، كما تبين هذه الرواية ان أئمة اهل البيت (عليهم السلام) تعاملوا باحدى أنواع البيوع التي تضمنت تنفيذ شرط الخيار لكي يلزم عملية البيع .

وفي رواية أخرى انه قال في الرجل يبتاع الثوب ، أو السلعة بالخيار ، فيعطي به الربح ، قال : ان رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه ، فان باع ، فربح طاب به الربح ، وان

---

[١] المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٢٨٨ .

[٢] المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج٢ ، ص٦٩ .

[٣] الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ص٩ .

[٤] ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص١٧ .

[٥] تهذيب الأحكام ، ج٧ ، ص٧٨ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٥ .

لم يبع لم يجز له الرد هذا ان اوجب البيع ، فان طالبه البائع بالربح حلف له ، لقد اوجب البيع على نفسه قبل ان يبيع ، فان لم يحلف ، كان الربح للبائع [١] .

وعرج القاضي النعمان [٢] في حديث اخر على حالة أخرى ، قد تحصل بين البائع والمشتري وهي فيمن اشترى صفقة وذهب ليأتي بالثمن ، فمضت له ثلاثة أيام ، لم يأت به فان القاضي النعمان رأى في هذه الحال ان العقد بين المتبايعين موقوفا إلى ثلاثة أيام ، فان جاء المشتري في مدة ثلاثة أيام كان البيع له ، وان مضى ثلاثة أيام ، كان البائع أولى بالسلعة والصفقة .

وينقل القاضي النعمان [٣] عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) انه قال : " في الرجل باع دابة أو سلعة ، فقال : برئت اليك من كل عيب قال : لا يبرئه ذلك حتى يخبره بالعيب الذي تبرأ منه ، ويطلعه عليه " ، في هذه المسألة على المشتري التأكد من صحة وسلامة عقد البيع ، فاذا ظهر عيب في السلعة أو الدابة قبل عقد البيع ، ولم يكن قد تبرأ البائع من العيوب كلها ، كان على المشتري ان يرد السلعة أو الدابة ويسترجع الثمن ان شاء ذلك وفسخ العقد ، وقال أبو حنيفة [٤] إذا اطلع المشتري على عيب ، في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن ، وان شاء رده ، وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان ، أما مالك [٥] فقال : ليس للمشتري امساك السلعة والرجوع بأريش العيب حتى يحصل السلعة المعيبة ببعض الثمن فليس ذلك له إلا برضى البائع ، فيما قال ابن قدامة [٦] ان البائع إذا دلس العيب فيلزمه رد الثمن .

---

[١] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٥ .

[٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٥ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٦ .

[٤] القدوري ، مختصر القدوري ، ص١٧٤ .

[٥] المالكي ، المعونة ، ج٢ ، ص٧٢ .

[٦] المغنى ، ج٦ ، ص٣٠ .

وإذا تبرأ البائع من جميع العيوب للمشـــتري ، لم يكن له الرجوع شـــيء من ذلك وان يفصـل له العيوب في الحال ، ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه ، ووافق رأي القاضـي النعمان في ذلك مع الشـيخ الطوســي [١] وبذلك مع أبي حنيفة [٢] وأبي يوســف [٣] ، فيما اتفق الشـــافعي [٤] ومالك [٥] على ان البراءة جائزة في كل عيب لا يعلمه ، ولا يجوز فيما يعلمه ، وقال الخرقي [٦] من باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم ، وتبعه في ذلك ابن قدامة [٧] .

ولم يجوز العلماء مثل هكذا بيع كما صرح بذلك الشيخ الطوسي [٨] في كتابه المبسوط في فقه الامامية ، والجدير بالذكر بأن الإمام مالك [٩] أجاز ذلك .

ثم عرج القاضـي النعمان [١٠] في مسـألة أخرى مهمة جدا عن الامام جعفر الصـادق (عليه السلام) : " انه سئل عن رجل اشترى سلعة على ان الخيار فيها لغيره ، لرجل غائب قد سماه ، فاقام الرجل غائبا مدة طويلة ، ثم قدم فرد البيع ، قال : يستحلف المشـتري بالله على الذي اعتل من السـلعة ، ان كانت لها غلة ، وله النفقة التي انفق ، فان ابى ان يحلف . قيل للذي طلب اليمين : احلف انت ، على ما وصـل اليه ، وخذه منه ، واعطه ما انفق ، فان ابى من اليمين ، ترك الشـيء بحاله ، لانه قد طال ذلك ودرس فان كانت السلعة تغيرت

---

[١] المبسوط ، ج٢ ، ص١٣٨ .

[٢] القدوري ، مختصر القدوري ، ص١٧٥ .

[٣] اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ص١٥ .

[٤] الأم ، ج٣ ، ص٧٠ .

[٥] المعونة ، ج٢ ، ص٨٣ .

[٦] مختصر القدوري ، ص١٧٨ .

[٧] المغنى ، ج٦ ، ص٥٦ .

[٨] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٨٦ .

[٩] المدونة الكبرى ، ج٧ ، ص٩٢ ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج٢ ، ص٦٩ ؛ الأزهري ، الثمر الداني ، ص٤٢٣ ؛ ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٣ ، ص٤٠٠ .

[١٠] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٥ .

بزيادة أو نقصـان ، فعلى المشـتري قيمتها يوم قبضـها ، وان كان ذلك في الأيام اليسـيرة ، فليس بشيء ، فالمشتري على شرطه " .

قال القاضي النعمان [١] عن الامام علي (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطؤها ، ثم يجد فيها عيب ، قال : تلزمه ، وترد عليه قيمة العيب

وعلى هذا الأسـاس فان القاضـي النعمان [٢] لا يجيز رد الجارية ، الا في حالة واحدة وهي (حبلى) فان كانت حبلى وقد وطئها ، ردها ، ورد نصف عشر قيمتها .

فيما اختلفت آراء الفقهاء في ذلك فقد أجاز مالك [٣] والخرقي [٤] رد الآمة سـواء كانت بكرا أو ثيبا وفي جانب اخر فرق الشـافعي [٥] بين وطء الثيب والبكر ، فاجاز رد الثيب ، ومنع رد البكر لان الوطء يقضي إلى انقاصها ، وعن أبي حنيفة [٦] ، ان الوطء يمنع الرد .

تطرق القاضي النعمان [٧] إلى الغش في البيوع وذكر احكام العيوب فقد ذكر ان رسول الله (صـل الله عليه وآله وسـلم) قال : " من غشـنا فليس منا ، وكتمان البائع عيب ما باعه غش " ثم قال : " لا يحل لمسـلم ان يبيع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه " وفيه دلالة واضـحة على ان من باع شـيئا ويعلم ان فيه عيبا فعليه ان يظهره للمشـتري ، ولا يحل لغيره ان علم ذلك العيب ان يكتمه عن المشتري إذا اراه اشتراه ، ولم يعلم به لان الكتمان يعد غشا يوجب الخيار .

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٦ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٦ ؛ الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ج٣ ، ص٢٨٧ .

[٣] المعونة ، ج٢ ، ص٧٨ .

[٤] مختصر الخرقي ، ص٨٦ .

[٥] الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق : علي محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤، ج٥ ، ص٢٤٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ص٤٦.

[٦] المعونة ، ج٢ ، ص٧٨ ؛ ابن قدامة / المغنى ، ج٦ ، ص٢٨ .

[٧] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٤ .

لا يعد العيب عيبا الا في موارد أربعة يطلق عليها احداث السنة ، بينها الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) إذ قال : " برد المملوك من احداث السنة ، من الجنون والجذام والوضح والقرن إذا حدث فيها ، الا ان يشترط البائع ان لا عهدة عليه ، ولا عهدة في بيع براءة ولا بيع ميراث ، ولا عهدة السنة ولا خيار الثلاثة أيام " ، لما روي عن علي بن أسباط قال : " سمعت الإمام ابن الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، وفي غير الحيوان ان يتفرقا، واحداث السنة ترد بعد السنة ، قلت: وما احداث السنة ؟ قال: الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه " . فاذا ظهرت هذه العيوب يثبت الخيار للمشتري بين الفسخ للعقد وبين امضاءه .

ذهب المالكية إلى احداث السنة إلى القول بالعهدة وفسروها بتعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين ، فالبيع في تلك المدة لازم لا خيار فيه ، لكن ان سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعان ، وان أصابه نقص ثبت خيار المشتري كالعيب القديم ، والعهدة تقسم إلى عهدة عامة وهي عهدة الإسلام من درك المبيع عن عيب أو استحقاق وهي على متولي العقد ، وعهدة خاصة وهي عهدة الرقيق وتنقسم إلى قسمين ، عهدة الثلاثة أيام وهي كثيرة الضمان قليلة الزمان ، لانه يرد فيها بكل حادث ، وعهدة سنة ، طويلة الزمان قليلة الضمان ويكون الرد فيها بثلاثة عيوب الجنون والجذام والبرص [1] .

---

[1] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٦ ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٣ ، ص١٨٤ ؛ الكركي ، علي بن الحسين (ت ٩٤هـ) ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، ط١ ، المطبة المهدية ، قم ، ج٤ ، ص٣٥٧ ؛ نصار صاحب محمد حسين= =الأنصاري ، عمار محمد حسين محمد ، خيار العيب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، مجلة أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد (٢٠) ، ص٣٧ .

آراء القاضي النعمان في المرابحة

المرابحة لغة واصطلاحا :

المرابحة لغة : وردت كلمة الربح في اللغة بألفاظ مختلفة ، وكل تعبير منها مرادفا للآخر .

أولا – الربح بمعنى الزيادة :

أ– تطلق كلمة الربح وتعني النماء [١] في التجر ، جاء في لسان العرب قوله : " الربح ، والرباح النماء في التجر " [٢] .

ب– أن كلمة الربح تعني الشف : وهو الفضل والزيادة ، قال ابن فارس [٣] : " ربح الراء والباء والحاء ، أصـل واحـد يدل على شف في مبايعه . من ذلك : ربح فلان في بيعه يربح إذا استشف ، وتجارة رابحة .

ج– ان كلمة الربح تعني الكسب : يقول الزمخشري [٤] : " ربح في تجارته ، واشترى سلعة يطلب فيها الربح ، وهو يتربح أي يطلب الأرباح ويتكسب ، وجاء في المعجم الوسيط : الربح ، ربحت تجارته ، أي كسبت ، ويقال : ربح التاجر في تجارته " [٥] .

---

[١] النماء في اللغة: نما نموا ، ونميا والاشهر الثاني ، والمال نموا ونميا ونميا ونماء ونمية : زاد وكثر ، فهو نام ، والخضاب في اليد : ارتفع وعلا وازداد حمرة وسوادا ، والحبر في الكتاب : ازداد سوادة ، ونموا في السعر : غلا ، ونما نميا ونميا الشيء على الشيء : رفعه عليه ، والشيء تأخر . . . والإنسان : سمن فهو نام . رضا ، احمد ، معجم متن اللغة ، (د.ط) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ج٥ ، ص٥٥٥ .

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٤٤٢ .

[٣] معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص٤٧٤ .

[٤] أساس البلاغة ، ج١ ، ص٣٢٩ .

[٥] الزيات ، المعجم الوسيط ، ص٣٣٤ .

ثانيا – الربح بمعنى ضد الخسارة ، الربح ، الرباحة ، والربحان ضد الخسارة [١] .

المرابحة اصطلاحا :

تعني البيع بزيادة عن الثمن الأول ، أي بيع السلعة على أساس ما تحمله من تكاليف انتاج أو شراء مع إضافة الربح [٢] .

وقال ابن العربي[٣] : " الربح هو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضة فيأذن له فيه إذا كان معه اصل العوض في المعاملة " .

واكد الشـــيخ البحراني [٤] ان المرابحة يجب فيها علم المتعاقدين برأس المال ، ويجب على البائع الصـدق في الثمن ، والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاصـل وغيره ، فان لم يحدث فيه زيادة قال : اشتريته بكذا ، أو تقوم عليّ بكذا.

مشروعية بيع المرابحة :

أن بيع المرابحة كغيره من سـائر البيوع التي تبايع الناس بها منذ الرعيل الأول ولا يبطلها شـيء إلا إذا أجريت على ما نهى عنه الرسـول الكريم (صـل الله عليه وآله وسـلم) كاشـتمالها على ظلم أو ما افضـى إلى الربا ، وبين الكتاب والسـنة المطهرة والعلماء على مشـروعية هذا البيع . ففي القرآن الكريم ورد لفظ الربح نصـا في آية واحدة وهي قول الله سـبحانه وتعالى : { أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْـــتَرُواْ الضَّـــلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ } [٥] ،

---

[١] الرضائي ، أبو الحسن علي بن الحسن ، المنجد في اللغة ، تحقيق : أحمد مختار عمر ، ط٣ ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ١٩٧٦ ، ص٢١٠ .

[٢] الطوسي ، الخلاف ، ج٢ ، ص٥٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص٧٩ .

[٣] أبي بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ج١ ، ص٥٣١ .

[٤] الحدائق الناظرة ، ج١٩ ، ص٢٠٠ .

[٥] سورة البقرة ، الآية : ١٦ .

وقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [١] ، وقال عز وجل: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ } [٢] .

الربح في السنة النبوية المطهرة :

من أحاديث النبي الأكرم (صـــل الله عليه وآله وســـلم) التي ورد فيها لفظ الربح ، عن عبد الله بن سليمان ، ان رجلا من أصحاب النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) حدثه قال : لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والســـبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي ، قال : " ويحك وما ربحت ؟ " قال : ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاث مئة أوقية [٣] ، فقال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " أنا أنبئك بخير رجل ربح " فقال : ما هو يا رسول الله ؟ قال : " ركعتين بعد الصلاة " [٤] .

---

[١] سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

[٢] سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

[٣] الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء هي واحدة الأواقي ، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد او الكيل ، قيل هي من مستحدثات نظم الوزن اليونانية وكانت تسمى عندهم ONCIA وتزن عندهم (٢٧,٢٨) غراما ، وعندما دخل الرومان مصر جعلوا أوقية الرطل المصري (٢٨,٣٢) غراما ، وعن طريق الشام ومصر عرفها تجار مكة المكرمة والمدينة المنورة وقد أقر النبي (صل الله عليه وآله وسلم) وزن أوقية النقد والفضة التي كانت في مكة فدخلت بذلك الحقوق الشرعية ، وعلى ما قرره الفقهاء من أن الخمس أواقي تعادل مائتي درهم شرعي ويكون وزن أوقية الفضة (٤٠) درهما (١١٩) غراما . أما أوقية الوزن المجرد والتي كانت متداولة في توزين البضائع المختلفة فهي على نوعين : الأول الأوقية الشرعية وهي جزء من أثني عشر جزءا من الرطل الشرعي البغدادي وتعادل (٣٤) غراما ، أما الأوقية العرفية فهي جزء من أثني عشر جزءا من أي رطل عرفي صغر مقداره أم كبر ، ويختلف مقدار عدد دراهم الأواقي العرفية باختلاف البلدان الإسلامية وتفاوت مقادير أرطالها . ابن الرفعة ، أبي العباس نجم الدين الأنصاري (ت ٧١٠هـ) ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، (د.ط) ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠ ، ص٥٣-٥٤ . للمزيد ينظر إلى : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص٢٠٨ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج٣ ، ص٤٤٤ .

[٤] أبو داود ، سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٢٢٢ .

في النص دليل على جواز التجارة في الغزو ، وعلى ان الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصـــان اجر الغازي لبينه الرسـول الكريم (صـل الله عليه وآله وسـلم) فلما لم يبين ذلك بل قراره دل على عدم النقصـان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سـفر الحج قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ } [١] .

وعن أنس بن مالك قال : " قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي (صل الله عليه وآله وسـلم) بينه وبين سـعد بن الربيع الانصـاري ، وعند الانصـاري امرأتان ، فعرض عليه ان يناصـــفه اهله وماله ، فقال : بارك الله لك في اهلك ومالك ، دلوني على الســـوق ، فاتى السوق فربح شيئا من أقط [٢] وشيئا من سمن ، فرآه النبي (صـل الله عليه وآله وسلم) بعد أيام وعليه وضر [٣] من صفرة ، فقال : مهيم [٤] يا عبد الرحمن ؟ فقال : تزوجت انصارية . قال فما سقت ؟ قال : وزن نواة [٥] من ذهب . قال : أولم ولو بشاة " [٦] .

---

[١] سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

[٢] أقط : الأقط والإقط والأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، والقطعة منه أقطة ، وهو من ألبان الإبل خاصة ، وأنقطت اتخذت الأقط ، وهو افتعلت ، وأقط الطعام عمله بالأقط ، فهو ما قوط . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص .

[٣] وضر : محركة الدرن والدسم او وسخ الدسم واللبن او غسالة السقاء والقصعة وغيرها ، دسم الطعام : أثر الطعام في الإناء : بقية الهناء وغيره ، وقيل ما تشمه او تجده من ريح طعام فاسد وقيل لطخ الزعفران ونحوه مما له لون ومعناه هنا لطخا من خلوق او طيب له لـون . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ، ص٤٨٥ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣ ، ص٦٠٢ ؛ رضا ، أحمد ، معجم متن اللغة ، (د.ط) ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ج٥ ، ص٧٧٢ .

[٤] مهيم : كلمة يمانية معناه ما أمرك ، وما هذا الذي أري بك ، وغير هذا الكلام ، قال الأزهري ، ولا أعلم على وزن مهيم كلمة غير مريم ، وقال الجواهري مهيم كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شأنك . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ، ص٥٦٥ .

[٥] النواة : من العدد عشرون او عشرة، وقيل الأوقية من الذهب او أربعة دنانير ، وقال المبرد العرب تقول نواة فتعني بها خمسة دراهم . رضا ، معجم متن اللغة ، ج٥ ، ص٥٨٤ .

[٦] البخاري ، صحيح البخاري ، ص١٢٩٤ .

ذكر القاضي النعمان [١] أن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) يرى ان بيع المرابحة يصح بشروط منها ، ان يكون الربح محمولا على المتاع لا على رأس المال أي لا يكون احتساب الربح على سبيل المثال لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين ، ولكن يقوم الربح جميعا على المتاع ككل ، كأن يقول ابتع هذا المتاع مني بعشرة آلاف دينار وكان سعره ثمانية آلاف ، فيكون ربحه ألفي دينار .

وفي ضوء احاديث الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) حول بيع المرابحة وشروطها ان يبين للمشتري رأس مال السلعة المباعة ، فعنه (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ، ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة ما اشتراه ، هل له ان يبيعه مرابحة بتلك القيمة ، قال : لا إلا ان يبين للمشتري انه قومه [٢] .

ويروي القاضي النعمان [٣] عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) انه قال : " قدم لأبي رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاما وجمع التجار ، فقالوا : نأخذه منك بده دوازده ، فقال لهم أبيعكم هذا المتاع بأثنى عشر ألفا ، وكان شراؤه عشرة آلاف ، فده دوازده لفظ فارسي ، ومعناه العشرة بأثنى عشر ، وكذلك ده يازدة ، وهي عشرة بأحد عشر ، وهو لفظ يستعمله التجار بالمشرق ، يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين " .

ولم يجوز الشيخ الطوسي [٤] ان يبيع الانسان ، للإنسان متاعا مرابحة بالنسبة إلى اصل المال بان يقول : " أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا أو اثنين " ، بل يقول بدلا من ذلك : " هذا المتاع عليّ بكذا ، وابيعك إياه بكذا " . واتفق في ذلك مع أبو حنيفة [٥] ، وكره احمد

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٧ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٧ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٧ .

[٤] المبسوط ، ج٢ ، ص١٤١ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٦ ، ص٣٨٠ .

[٥] المرغيناني ، الهداية ، ج٤ ، ص٥١٤ .

بن حنبل [١] ذلك البيع . وهذا يعني لا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مرابحة مذكورة بالنسبة إلى اصل المال مثل ابيعك هذا المتاع بربح العشرة واحدا أو اثنين .

ان بيع المرابحة لا يعدو كونه تجارة ، والتاجر لابد له من الربح ، لان البيع يكون معلوما سواء برأس المال أو بمقدار الربح فضلا عن ان الربح يؤخذ على مجمل المتاع وليس على رأس المال .

إذ يروي القاضي النعمان [٢] عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال : " ((من اشترى ثوبا بدينار ، فنقد فيه دراهم ، فله ان يبيعه مرابحة على ان شراءه دينار ، وكذلك ان اشتراه بالدراهم ، فنقد فيه دينارا . فله ان يبيعه مرابحة على الدراهم التي اشتراه بها)) .

آراء القاضي النعمان في السلم :

السلم لغة واصطلاحا :

السلم لغة : سلم واسلم ، وسلف واسلف بمعنى واحد [٣] ، والسلم تسمية بمعنى السلف [٤] ، وهو بمعنى القرض والفعل اسلفت ، يقال : أسلفته مالا أي اقرضته ، والسلف هو كل ما قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها لصفة ، فهو سلف وسلم [٥] . والسلف لغة اهل العراق ، والسلم لغة اهل الحجاز [٦] .

---

[١] ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٢٦٨ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٧ .

[٣] الأزهري ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ج١ ، ص٢١٧ ؛ القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، ج١ ، ص٣٠٠ ؛ ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٢ ، ص٣٩٠ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، ص١٠٩ .

[٤]ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ص١٥٨ ..

[٥] المصدر نفسة ، ج٩ ، ص١٥٨ .

[٦] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٧١ .

ولا يجوز السلم في شيء مجهول الكيل والوزن والاجل لقول رسولنا الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) : " من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم " [١]. والسلم يعني التسليم [٢] ، ويمكن ان يكون قرضا ايضا [٣] ، إذن هو دين إلى اجل مسمى [٤] .

وفي الاصطلاح: هو ان يسلف عوضا حاضرا أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى اجل معلوم ، ويسمى هذا العقد سلما وسلفا ويقال : سلف واسلف واسلم [٥] .

ويعرفه المحقق الحلي [٦] : هو ابتياع مال مضمون إلى اجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت ، واسلفت ، وما أدى معنى ذلك وبلفظ الشراء والبيع ، كما ذكر الجرجاني [٧] : بانه اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا ، وفي المثمن اجلا . أي تقديم الثمن وتأخير السلعة .

السلم في الكتاب والسنة النبوية المطهرة والإجماع :

أجاز كتاب الله والسنة النبوية المطهرة والإجماع السلم أو السلف باعتباره من البيوع المباحة شرعا ، وهو عقد جائز بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [٨] ، وروي عن ابن عباس انه قال : " أشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه ، واذن فيه " ، ثم قال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم

---

[١] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٥٣٥ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٨ .
[٢] الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص٣١٦ .
[٣] الأزهري ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ج١ ، ص٢١٧ .
[٤] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٦٩ .
[٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٦٩ .
[٦] شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٣٣٠ .
[٧] الجرجاني ، التعريفات ، ص١٦٠ .
[٨] سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [١] . نزلت هذه الاية في السلم خاصة ، يعني سلم اهل المدينة كان السبب ، ثم تتناول جميع الديون بالإجماع [٢] .

ومشروعية السلم في السنة النبوية المطهرة تظهر فيما أورده عبد الله بن عباس انه قال : " انهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار لسنتين والثلاث ، فقال : من اسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى اجل معلوم " [٣] ، وهذا الحديث النبوي شاهد تاريخي على انتشار واقبال الناس على التعامل بالسلف في عهد رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) [٤] .

وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر [٥] : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان السلم جائز ، ولان المثمن في البيع احد عوضي العقد ، فجاز ان يثبت في الذمة كالثمن ، ولان بالناس حاجة اليه ، لان ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على انفسهم وعليها ، لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص .

وجاء في الإجماع [٦] : " واجمعوا على ان السلم الجائز ان يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام ارض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى اجل معلوم ، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن فيه قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، ويسميان المكان الذين يقبض فيه الطعام ، فاذا فعلا ذلك وكانا جائزي الامر ، كان صحيحا " .

---

[١] الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص١٨٣ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٣٨٤ .

[٢] أبو حيان ، البحر المحيط في التفسير ، ج٢ ، ص٣٥٩ .

[٣] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٥٣٥ .

[٤] قاسم ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٢٩٦ .

[٥] الإجماع ، ص٥٤ ، نقل قوله ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٣٨٥ .

[٦] ابن المنذر ، الإجماع ، ص٥٤ .

أورد القاضـــي النعمان [١] احكام وشـروط السـلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فيذكر انه قال : " لا تسلم إلى حصاد ولا إلى حرام ولا إلى دياس ، ولكن اسلم كيلا معلوما إلى اجل معلوم ، والصـحيح من السلم ان يسلم الرجل إلى الرجل دنانير أو دراهم يدفعها اليه عن طعام موصـــوف بكيل أو بوزن معلوم ، ويســـمى المكان الذي يقيضـــه فيه ، ويدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقدا فيه السلم ، ثم يفترقان عن تراض منهما " .

نسـتنتج من رواية القاضـــي النعمان أن أمير المؤمنين (عليه السـلام) عن رسـول الله (صـل الله عليه وآله وسـلم) انه أجاز السـلم على شـروط وهي ان يكون كيل معلوم ، ووزن معلوم ، واجل معلوم ، فلا يجوز ان يجعل الشـــرط يوم الحصـــاد لان الحصـــاد متغير من حاصـــل لاخر ، وفي هذا محافظة على حقوق المتعاملين بالســـلم من خلال ذكر الوصـــف والنوع للطعام ، وتحديد مقادير الاوزان لهذا النوع من الطعام ، وكذلك تحديد المدة الزمنية المتفق عليها من قبل طرفي الاستلام والتسليم ، ولابد من تحديد وتعيين مكان معلوم وتسميته ولا يخطي كل من الطرفين حين تسليم المسلم به ، إذ لا يصح السلم حتى يقبض رأس المال في المكان الذي تعاقدا فيه قبل ان يفترقا . وبهذا قال أبو حنيفة [٢] والشافعي [٣] ، والطوسي [٤] ، والمحقق الحلي [٥] ، وقال مالك [٦] يجوز السلم إلى الحصاد ، ولا يخفى ان تحديد اجل معلوم ثابت بما يتعارف عليه الناس وابعاد الكثير من المشـــاكل ، إذ ما كان الاجل إلى

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٨ .

[٢] القفال ، حلية العلماء ، ص٥٨٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج١ ، ص٥٦٦ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٦ ، ص٣٨٤ .

[٣] الأم ، ج٤ ، ص١٩٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص٧٥ .

[٤] المبسوط ، ج٢ ، ص١٧١ .

[٥] شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٣٣٢ .

[٦] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص٦٩٢ .

الحصـــاد والجذاذ وهي تتأخر وتقدم كما يقول الشـــافعي [١] بقدر عطش الأرض وريها وبرد السنة وحرها .

وشدد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على شروط السلم لجوازها فاذا اختلت احدى هذه الشروط لم يجوزو اباحة السلم وبهذا الصدد قال الإمام الباقر (عليه السلام) : " ((في رجل اسلف رجلا دراهم على طعام في قرية معلومة ، لم يبد صلاحه قال : لا يصلح ذلك . لانه لا يدري هل يتم صـــلاحه أم لا ، كما لم يذكر الاجل المعلوم [٢] . واصـــل الســـلم إلى اجل مسمى .

وتطرق القاضي النعمان [٣] الى ((السلم في الحيوان ولكن لم يذكر أنواعا محددة للسلم فيها ، كما لم يذكر الجنس والوصـــف من البغال ، والحمير والدواب والغنم والابل وغير من الحيوانات ، ويروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال : " لا بأس بالسلم في الحيوان اسنانا معلومة إلى اجل معلوم ، فان أعطاه فوق شرطه أو اخذ دونه منه على تراض منهما ، فلا بأس)) " .

اما السلف في المتاع فقد حدد الإمام جعفر بن محمد بن علي (عليه السلام) شروطه وتعاليمه لجوازه " لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه ، وكان معلوما " [٤] (فعليه السلام) بين ان شروط وتعاليم السلف في الطعام لا تختلف عنها في المتاع ، فينقل الكليني [٥] عن الإمام جعفر الصـــادق (عليه الســـلام) انه قال : " لا بأس بالســـلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض " .

---

[١] الأم ، ج٤ ، ص١٩١ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٨ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٨ .

[٤] المصدر نفسه ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٨ .

[٥] الكافي ، ج٥ ، ص١١٨ .

وأشار القاضي النعمان [١] إلى العديد من الحالات الخاصة بهذا النوع من البيوع منها انه نقل عن الإمام جعفر الصادق قوله : " من اسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم ، فلم يجد الذي اسلم اليه وفاء حقه عند الاجل ، فلا بأس ان يأخذ منه بعضه ، ويأخذ في الباقي رأس ماله إن كان النصف فالنصف أو الربع فالربع ، أو ما كان بحسابه " .

وتطرق القاضي النعمان [٢] إلى حالة أخرى من الحالات التي لم يتم فيها تسليم السلعة المتعاقد عليها لسبب أو لاخر عند حلول الاجل فذكر القاضي النعمان عن الإمام علي (عليه السلام) ، فلا يأخذ إلا ان يكون رأس ماله لا يزيد عليه ، أو يأخذ طعاما كما شرط ، وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم .

ثم قال القاضي النعمان [٣] عن جعفر الصادق (عليه السلام) انه سئل عن رجل اسلفه رجل دراهم في طعام فلما حل عليه بعث اليه بدراهم ، قال اشتر لنفسك واستوف حقك ، قال أرى ان يولي ذلك غيره ، ويقوم معه في قبض حقه ولا يتولى هو شراءه : فلا بأس بذلك ولكن القاضي النعمان يرى الأفضل ان يتولى ذلك غيره ، وقال الشيرازي [٤] لا يصح ذلك .

وتطرق القاضي النعمان [٥] إلى حالة أخرى من هذه البيوع منها حيث سئل الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال : لا بأس إذا حل الاجل ولم يجد صاحب السلم ما اسلم اليه فيه ، ووحد دواب أو رقيقا أو متاعا ، ان يأخذها بقيمة ذلك الذي اسلم فيه ، وكذلك ان باع طعاما بدراهم ، فلما بلغ الاجل قال : ليس عندي دراهم ، خذ مني طعاما ، قال ، لا بأس به ، انما له دراهم ، يأخذ منها ما شاء".

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٩ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٩ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٩ .

[٤] المهذب ، ج١ ، ص٨١ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٩ .

الفصل الرابع

المبحث الثاني: آراء القاضي النعمان في الإجارة :

الإجارة لغة واصطلاحا :

الإجارة لغة : مشـــتقة من الاجر وهو الثواب ، والاجر في اللغة لـه معنيان : الكراء والاجرة على العمل والجبر ، وفي معاجم اللغة : الهمزة والجيم والراء أصـــلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى فالاول الكراء على العمل ، والثاني جبر العظم الكســير ، فاما الكراء فالاجر والاجرة ، واما جبر العظم فيقال منه : اجرت اليد ، فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما ان اجرة العامل كأنها شـــيء يجبر به حالة فيما لحقه من كد فيما عمله [١] . والاجر الجزاء على العمل ، والجمع أجور ، والاجارة من اجر يأجر ، وهو ما أعطيت من اجر في عمل [٢] ، وأجرت الاجر مؤاجرة أي عقدت معه عقد الاجارة [٣] .

---

[١] الفراهيدي ، العين ، ج١ ، ص٥٨ ؛ البراذعي ، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ، التهذيب في اختصار المدونة ، دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم ، ط١ ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وأحياء التراث ، دبي ، ٢٠٠٣ ، ج٤ ، ص٣٠٧ ؛ القرطبي ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) ، المقدمات الممهدات ، تحقيق : سعيد أحمد ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨، ج٢ ، ص١٦٩ ؛ المالكي ، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، مختصر خليل ، صححه وعلق عليه : الطاهر أحمد الزاوي ، ط٢ ، المدار الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٢١٢ .

[٢] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج١ ، ص٦٢ .

[٣] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص١٠ ؛ الدنيوري ، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت ٧٢٦هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٧٧ ، ج٢، ص٥ ؛ ابن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم ،ج٧ ، ص٣٣٧ ؛الحسيني ، الكليات ، ص٤٨ .

اما في الاصـــطلاح فهي عقد عمل على منفعة مقصـــودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم [١] ، وعرفها الشـــهيد الاول [٢] بقوله : " عقد تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم " ، وقيل بانها : عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم [٣] ، وقيل بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موضـــوعة في الذمة أو في عمل معلوم [٤].

مشروعية الإجارة :

اســـتدل جمهور العلماء على جواز الإجارة بأدلة كثيرة من كتاب الله القرآن الكريم ، والسـنة النبوية والاجماع ، فاما الكتب فقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَـعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }[٥] في الآية الكريمة أجاز الله عز وجل الاجارة في الرضـاع [٦] ، كما ورد قوله تعالى : { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْـتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى

---

[١] الخشي ، أحمد بن حجازي ، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد ، علق عليه : عبد الله إبراهيم الأنصاري ، النفسي ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ) ، طلبة الطالبة في الاصطلاحات الفقهية ، ضبط وتعليق: خالد عبد الرحمن ، ط١، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٢٦١ ؛ المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٤٢٤ .

[٢] اللمعة الدمشقية ، ص١٥٥ .

[٣] عبد البر ، محمد زكي ، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، دار الثقافة ، قطر ، ١٩٨٥ ، ص٣٢٠ .

[٤] الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق : عبد الله عبد الرحمن ، ط١ ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ج٤ ، ص٢١٦ .

[٥] سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

[٦] الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص٢٢٠ ؛ ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : بشار عواد ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ج٤ ، ص٩٣ ؛ الطوسي ، الخلاف ، ج٢ ، ص٢٠٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج٦ ، ص٥ ؛ ابن قدامى ، المغني ، ج٥ ، ص٤٠٦ ؛ الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغنى المحتاج على معرفة ألفاظ المجتهد ، تحقيق : محمد خليل ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ج٢ ، ص٤٢٧ .

ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ } [١] من هذه الاية المباركة ذهب القاضي النعمان [٢] إلى جواز الاجارة .

اما في السنة المطهرة فقد روي القاضي النعمان [٣] عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " ملعون من ظلم اجيرا أجرته " ويدل ذلك على حرمة ظلم الاجير وعدم إعطائه أجرته . وروي عن النبي محمد (صل الله علي وآله وسلم) انه قال: " أعطوا الاجير أجرته ، قبل ان يجف عرقه " [٤] وروي أيضا عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " من استأجر اجيرا ، فليتعلمه اجره " في هذا الحديث يشدد الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) على بيان اجرة العامل قبل اجارته وعلى استيفاءه لاجرته بعد انجاز المهام الموكل بها [٥] ، وما رواه عبد الله بن عمر قال : " ان النبي (صل الله عليه وآله وسلم) قال : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيرا

---

[١] سورة القصص ، الآية : ٢٦ ، ٢٧ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤١ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤١ .

[٤] المرغيناني ، الهداية ، ج٦ ، ص٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج٣ ، ص٢٤٣ .

[٥] كاظم ، فوزي خيري ، الفكر الاقتصادي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) حتى وفاة الإمام الباقر (عليه السلام) ، ط١ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، ٢٠١٨ ، ص٣٤١ ؛ الصنعاني ، المصنف ، ج٨ ، ص٢٤٣ .

واستوفى منه ولم يوفه اجــره ، ورجل اعطاني صفقته ثم غدر " [١] ، واما الاجماع فقد اجمع الفقهاء واهل العلم على جواز الاجارة [٢] .

أحكام الإجارة :

من احكام الاجارة هو ان يتطلب عقد الاجارة شروط أساسية منها الايجاب والقبول بين الأطراف وكذلك البلوغ [٣] ، ولا تنعقد الاجارة الا باجل معلوم ومال معلوم ، وانه متى لم يذكر الاجل ولا المال ، كانت الاجارة باطلة ، وان ذكر لم تنعقد الاجاره ، ومتى تم ذكرها كانت الاجارة صحيحة ولزم المستأجر المال الاجل ولم يذكر مال الاجارة إلى المدة المذكورة [٤] ، وقد ورد عن النبي (صل الله عليه وآله وسلم) انه اجر نفسه لاهل مكة فرعي لهم الغنم بالقراريط واستأجر (صل الله عليه وآله وسلم) مع ابي بكر رجلا من كفار قريش ليجلب لهما راحلتيهما إلى غار حرام بعد ثلاث ليال وليقوم بهدايتهما إلى الطريق في الهجرة [٥] ، وروي عن عبد الله بن عباس انه قال : " اجر عليّ نفسه من يهودي يسقي له الماء كل دلو بتمرة ، وجمع التمرات وحملها إلى النبي (صل الله عليه وآله وسلم) فاكله [٦] ، وروي الإمام علي

---

[١] الطوسي ، الخلاف ، ج٢ ، ص٢٠٦ ؛ ابن قدامى ، المغنى ، ج٥ ، ص٣٩٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص٣٩٩ ؛ الجبوري ، رحيم علي صياح ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ الطوسي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة على كلية الآداب – جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٠ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤١ ؛ الطوسي ، الخلاف ، ج٢ ، ص٢٠٦ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٤ ، ص٢٥ ؛ القلقشندي ، مواهب الصمد ، ص٤٢٤ .

[٣] قديري ، محمد حسن ، الإجارة ، ط١ ، مؤسسة العروج ، إيران ، ١٤١٨ ، ص٢٥ ؛ فوزي ، الفكر الاقتصادي عند أهل البيت (عليهم السلام) ، ص٤٢٨ .

[٤] ابن إدريس ، السرائر ، ج٤ ، ص١١٨ ؛ الطوسي ، النهاية ، ص٤٤٣ ؛ ابن مكي ، اللمعة الدمشقية ، ص١٤٠ .

[٥] الطوسي ، الخلاف ، ج٢ ، ص٢٠٦ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص١٥ .

[٦] البلاذري ، أحمد بن يحيى ، أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ج٢ ، ص٤١٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص٣٩٧ .

(عليه السلام) انه مر على امرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين فقال : تريدين ان تبلي هذا الطين ، قالت ، نعم ، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها واعطتني ست عشرة تمرة فجئت بها إلى النبي (صل الله عليه وآله وسلم) [1] . وحث الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) على الاجارة لمن لا يملك عملا وليست له حرفة يعيش منها ولا يجد عملا يعتاش منه ، فقد روي انه جاء اليه رجلا : " اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج ، فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه " [2] . وروي عن عائشة قالت : استأجر النبي الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا – الماهر بالهداية [3] وعن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال: ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم فقال أصحابه: وانت ؟ فقال : نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة [4] .

وقد ورد في احدى مرويات القاضي النعمان [5] ما يشير إلى جواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فروي عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه زوج امرأة رجلا من أصحابه على ان يعلمها سورة من سورة القرآن أو ان يعطيها شيئا ما كان ، كما ورد في مرويات البخاري [6] إباحة اخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والرقية به مستشهدا بحدث تاريخي مؤداه : ان نفرا من أصحاب رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) مروا بحي من

---

[1] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٩٨ .

[2] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص٧٦ .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٩٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٩٥ .

[4] ابن حيان ، صحيح ابن حيان ، ج١١ ، ص٥٩٤ ؛ الدارمي ، سنن الدارمي ، ج٣ ، ص٧٠٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٩٥ .

[5] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤١ .

[6] صحيح البخاري ، ص٥٤٤ .

احياء العرب ، وفيهم لديغ [١] أو سليم [٢] فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاه فبرأ . فلما اتى إلى أصحابه كرهوا ذلك ، وقالوا : اخذت على كتاب الله اجرا ؟ فلما قدموا على رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) اتى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فاخبر بذلك ، فدعا رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) الرجل ، فسأله ، فقال : يا رسـول الله ، إنا مررنا بحي من احياء العرب ، فيهم لديغ أو سليم ، فقالوا : هل فيكم من رأق ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فقال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله " .

اتفق القاضي النعمان في جـــواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريـــم مع مالك [٣] والشـــافعي [٤] وابن حزم [٥] وذهب أبو حنيفة [٦] إلى ان اخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن الكريم غير جائز ، اما احمد بن حنبل [٧] فله في ذلك ثلاث روايات : احداهما : انه لا يجوز الاستئجار ، والثانية انه يجوز ، والقول الثالث : انه يجوز مع الحاجة دون الغنى .

وبما ان الرسول الكريم قد حث على العمل وشجع على امتهان واحتراف المهن والصنائع المختلفة لسد حاجاته الأساسية ، كما ان تعدد الحرف يؤدي إلى حدوث التكامل الاقتصادي ، وعدم وجود مثل هذا التعدد الصناعي والحرفي يؤدي بالتالي إلى خلل في الفعاليات الاقتصادية

---

[١] لديغ ، قرصته أفعى او عقرب ، ولدغ يلدغ لدغا فهو لديغ بمعنى ملدوغ . الفراهيدي ، العين ، ج٤ ، ص٨٠ .

[٢] سليم : يسمى الملدوغ سليما ، وسمي به تطيرا من اللديغ ، لأنه يقال : سلمه الله . ورجل سليم أي سالم ، وقد سلم سلامة . الفراهيدي ، العين ، ج٢ ، ص٢٧٠ .

[٣] المدونة الكبرى ، ج٨ ، ص٥٧ ، الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص٥٢٦ .

[٤] البغوي ، شرح السنة ، ج٥ ، ص٢٢٢ ؛ الأم ، ج ، ص ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج١٠ ، ص٤٣٠ .

[٥] المحلى ، ج٩ ، ص٢١٠ .

[٦] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٥٥٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، ج٦ ، ص٢٧ ، وفيه ثلاث روايات : الكراهية والتحريم والإباحة .

[٧] نقل لنا رأيه ابن تيمية ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ) ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ج٣ ، ص٣٣ .

المختلفة ، وبهذا الصدد يروي القاضي النعمان [١] عن جعفر الصادق (عليه السلام) في انه رخص في اخذ الاجر على تعليم الصنعة إذ كانت مما يحل .

وتطرق القاضـــي النعمان [٢] إلى اجرة المؤذن واجازة اخذها من بيت مال المســـلمين ومنع اخذها من سائر الناس ممن يؤذن لهم .

ثم ذكر القاضـي النعمان [٣] ان من استؤجر على عمل فافسده أو استهلكه ضمن مثل كسر قارورة دهن كبيرة .

ثم ذكر القاضـي النعمان [٤] انه سئل عن الدار يكتريها الرجل ، جاز ان يسكن الباقي من غيره بأكثر ، ولا يؤجرها بمثل ما استأجر الا ان يكون قد استحدث فيها حدثا فانه يجوز ان يؤجرها بما شاء .

قال القاضي النعمان [٥] انه متى استأجر رجل دارا مشاهرة على انه ان سكن يوما لزمه كراء الشــهر ، لم تنعقد الاجارة الا على شــهر وكل ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ، فان تشاجر في دفع الكراء ، اخذ لكل يوم حسابه ، وقد توافق القاضـي النعمان مع الطوسـي [٦]

---

[١] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٢ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٢ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٢ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٢ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٣ .

[٦] الطوسي ، النهاية ، ص٢٧٧ ؛ المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٤٢٦ .

في ذلك ومع ابي حنيفة [١] ، فيما ذكر عن الشـــافعي[٢] انها تبطل في الجميع واختلفت الرواية في ذلك عن احمد بن حنبل[٣].

ويروي القاضـــي النعمان[٤] عن الامام جعفر الصـــادق(عليه الســـلام) انه قال : " من اكترى دارا فرثت أو انهدمت لم يخبر صاحبها على إصلاحها ، والمكتري بالخيار ، ان شاء قام ، وان شـاء خرج ، وحاسـبه بما سـكن " ، وقد توافق القاضـي النعمان بذلك مع الشـيخ الطوســـي [٥] ، ومع الخرقي [٦] والقدوري [٧] . ويروي القاضـــي النعمان [٨] في اختلاف المتكاريين في الكراء قبل الســـكنى أو من بعدها ، وقال : القول قول رب الدار يتحالفان ويتفاســـخان واتفق بذلك مع مالك [٩] ، وبالحصـــول على منافعها في العقد اتفق القاضـــي النعمان [١٠] مع مالك [١١] في ان رجل يســـكن الدار فيقول صـــاحبها اكريتها منه ، ويقول الســـاكن اســـكنتني بالاكراء ، ولا بينه لواحد منهما قال : القول قول رب الدار مع يمينه وله قيمة الكراء ، وان كانت لاحدهما بينة كانت البينة أولى . واجاز القاضـــي النعمان [١٢] اجارة

---

[١] القدوري ، أبي الحسين احمد بن محمد البغدادي (ت ٤٢٨هـ) ، مختصر القدوري ، تحقيق: عبد الله نذير احمد ، ط١ ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ج١ ، ص٢٢٧.

[٢] ابن هبيرة ، الإفصاح ، ص٢٢٥ ؛ الدمشقي ، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص١٨٥ .

[٣] ابن هبيرة ، الإفصاح ، ص٢٣٥ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٣ .

[٥] المبسوط ، ج٣ ، ص٢٢٤ ؛ المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، مج٢ ، ص٤٣٣ .

[٦] مختصر الخرقي ، ص١٠٦ .

[٧] مختصر القدوري ، ص٢٢١ .

[٨] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٤ .

[٩] الكافي ، ص٧٤٩ .

[١٠] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٣ .

[١١] الكافي ، ص٧٤٩ .

[١٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٣ .

المشاع واتفق بذلك مع الطوسي [١] والشافعي [٢] ومالك [٣] والشهيد الثاني [٤] ، كما تطرق القاضي النعمان [٥] إلى الخلاف الذي يحصل بين المتكاريين فقال : " انه سئل عن رجل اكترى عن رجل دارا ، فادعي ان رب الدار امره ان يرمها ، وانه انفق فيها ، وانكر ذلك رب الدار ، قال البينة على المدعي وعلى رب الدار اليمين ، وللمكتري اخذ النقض بعد ذلك ، ويروي القاضي النعمان [٦] عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال : " ما فعله المكتري في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من اجل فعله ، فهو ضامن وان فعل مثله من السكان ، فلا ضمان عليه وبذلك اتفق مع الشافعي [٧] ومالك [٨] .

وعن الإمام الباقر (عليه السلام) يروي القاضي النعمان [٩] انه قال : " من اكترى دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم ، فهلكت الدابة أو أعطبت السفينة ، فقد انفسخ الكراء ، وان كان ذلك بعد ان حمل وقطع شيئا من الطريق ، كان عليه بحساب ما قطع من الطريق ، وان كان انما اكترى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها ، كان على المكاري بلاغ ما اكترى ، وله الاجر كاملا " . في هذا الصدد اتفق القاضي النعمان مع مالك [١٠] ومع الشافعي [١١] ومع المرداوي [١٢] ،

---

[١] النهاية ، ص٤٤٤ .

[٢] الشيرازي ، المهذب ، ج٢ ، ص٢٤٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص٢٢٨ .

[٣] المعونة ، ج٢ ، ص١١٠ .

[٤] اللمعة الدمشقية ، ص١٥٥ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٣ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٣ .

[٧] الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص٢٤٦ .

[٨] المعونة ، ج٢ ، ص١١٢ .

[٩] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٤ .

[١٠] الكافي في فقه أهل المدينة ، ص٧٤٩-٧٥١ .

[١١] المهذب ، ج٢ ، ص٢٤٨ .

[١٢] الإنصاف ، ج٦ ، ص٢٠ .

وحرم القاضـــي النعمان [١] اجرة الدابة أو الســـفينة التي تحمل المحرمات حتى وان تعاقد المتكاريين مستشـهدا برواية للإمام الباقر (عليه السـلام) : " من اكترى دابة أو سـفينة فحمل عليه المكتري خمرا أو خنازيرا أو ما حرم الله لم يكن على صـاحب الدابة شـيء وان تعاقدا على ذلك ، فالعقد فاسد ، والكراء على ذلك حرام " .

واتفق بذلك مع المرداوي[٢] ، كما ذكر القاضـي النعمان [٣] في ان الرجل يكتري الدابة أو الســفينة وكتب في العقد موعد ومكان وصــولها ، لم يجز له ان يتجاوز الموعد والمكان المحدد في العقد وقد توافق مع الشيخ الطوسي [٤] ومع احمد بن حنبل [٥] .

ثم عرج القاضـي النعمان [٦] على مسألة تجاوز المواقع والأماكن المحددة للحمولة على ظهر الدابة وهلاكها في رواية عن الإمام علي (عليه السـلام) انه قال : " ان رجلا قد اكترى دابة إلى موضـع معلوم ، فتجاوزه فهلكت الدابة فضـمنه الثمن ، ولم يجعل عليه كراء ، يعني فيما زاد ، وان لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكتري ، ما حد له فصاحبها بالخيار ، ان شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكتري ، وان شاء اخذ منه مثل كراء ذلك ، وكذلك الوجه فيه ان يزيد عليها فوق ما شـــرط من الحمل ، اختلفت آراء العلماء في ذلك [٧] . ثم أشـار القاضـي النعمان إلى مسـألة اختلاف المتكاريين إلى موضـع الاكتراء قائلا : " فقال المكتري : اكتريت إلى موضـع كذا وكذا ، وقال رب الدابة إلى موضـع كذا ، وان كان احد الموضـعين ابعد أو اكثر مؤنة ، فالبينة على المكتري ان كان ادعاه ، وان تسـاويا ، واراد كل

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٤ .

[٢] الإنصاف ، ج٦ ، ص٢٣ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٤ .

[٤] المبسوط ، ج٣ ، ص٢٢٥ .

[٥] المغنى ، ج٨ ، ص٢٦ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٤ .

[٧] الخرقي ، مختصر الخرقي ، ص١٠٥ ؛ المالكي ، المعونة ، ج٢ ، ص١٠٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج٦ ، ص٢٤ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج٢ ، ص٢٦٧ .

واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره فان كان قبل ان يركب الدابة أو ركب ركوبا يسيرا ، أو انتقد المكرئ أجرته ، فالقول قوله ، والمكتري مدع إذا كان يشـــبه ان يكون كراء الناس مثله ، وان لم يركب ولم تفقد تحالفا وتفاسخا ، ومن نكـل عن اليمين لزمتـه دعوى صاحبه ، هذا إذا لم يكن بينة ، وان كانت بينة فالبينة اقطع . وقد اتفق النعمان مع مالك [١] في ذلك .

تطرق القاضـي النعمان [٢] إلى مسألة مهمة في ان المكاري يذكر اسم البلد ولم يذكر اسم الموقع أو الموضع الذي يريد يفرغ حمولته به ، وعلى سبيل المثال يذكر اسم العراق ولم يذكر اســـم عاصـــمته وهي من اشـــهر المواقع المعروفة في العراق أو يذكر القيروان من الافريقية قائلا عن الإمام الصـادق(عليه السـلام) في انه " سـئل عن الرجل يكتري المكاري إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى افريقية أو إلى الاندلس أو مثـــل هذا يسمى البلـــد ولا يذكر الموضـع الذي ينتهي اليه ، قال : " يبلغ إلى اشـهر المواضـع المعروفة من ذلك البلد ، كبغداد من العراق ، أو القيروان من الأفريقية " .

آراء القاضي النعمان في الرهن :

أولا – الرهن لغة واصطلاحا :

الرهن لغـة : مفرد وجمعـه رهـان [٣] ، ورهن الشـــيء رهونـا ، ثبـت ودام فهو راهن ، ويتعدى بـالالف فيقال ارهنته إذا جعلته ثابتا [٤] ، ويقال مـاء راهن أي راكد ونعمـة راهنة أي ثابتة [٥] ، وهو ما يوضـع وثيقة للدين [٦] ، وعرف أيضـا بانه : ما وضـع عندك لينوب مناب ما اخذه منك [٧] .

---

[١] المعونة ، ج٢ ، ص١١١ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٥ .

[٣] الفراهيدي ، العين ، ج٢ ، ص١٥٨ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص٤٧٣ .

[٤] الرازي ، مختار الصحاح ، ص٤٧٣ .

[٥] ابن قدامة ، المغنى ، المغنى ، ج٤ ، ص٣٢٦ .

[٦] الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص٢٧٠ .

[٧] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٦٧٨ .

وللرهن معان متعددة منها الحبس [١] ، كما في قوله عز وجل : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } [٢] أي محبوسة بكسبها وعملها [٣] ، قال الشيخ الطوسي [٤] الرهن هو الدوام بعبارة أخرى هو حبس الشيء بأي سبب كان .

اما في الاصطلاح : فانه اسم لجعل المال وثيقة في دين إذا تعذر استيفاءه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن [٥] .

وعرف اصطلاحا أيضا بانه :عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق من جانب الاستيفاء ، فالاستيفاء هو المختص بالمال ولهذا كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء حقا للمرتهن عندنا لان موجب حقيقة الاستيفاء ، ملك عين المستوفي وملك اليد فبموجب العقد الذي هو وثيقة الاستيفاء بعض ذلك وهو ملك اليد [٦] .

ثانيا – مشروعية الرهن :

يعد الرهن من الأنشطة المالية المشروعة في الكتاب والسنة والاجماع ، ففي كتاب الله عز وجل ورد ذكر الرهن في قوله تعالى { وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ

---

[١] الجرجاني ، التعريفات ، ص١٥٠ .

[٢] سورة المدثر ، الآية : ٣٨ .

[٣] سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، ص٩٣٧ .

[٤] المبسوط ، ج٢ ، ص١٩٦ .

[٥] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٩٦ .

[٦] السرخسي ، المبسوط ، ج٢١ ، ص٦٣ ؛ العكيدي ، صلاح الدين حسين ، الجوانب الاقتصادي والمالية في كتاب المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، ط١ ، بغداد ، مركز البحوث ، ٢٠١٢ ، ج٢ ، ص٣٣٧ ؛ الكربلائي ، حيدر محمد عبد الله ، الرهن في كتابي دعائم الإسلام للقاضي النعمان (ت ٣٦٣هـ) وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية ، العدد (١٤) ، المجلد (٤٤) ، تموز ٢٠١٩ ، ص٩ .

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُـــكُم بَعْضًـــا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّـــهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [١] .

وروي عن النبي الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : " لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه " [٢] .

كما ذكر الشيخ الطوسي انه روي عن الرسول محمد (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " الرهن محلوب ومركوب " [٣] .

وروي عن السيدة عائشة أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) اشترى من يهودي طعاما ورهن درعه [٤] .

وعن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير اخذه لاهله [٥] .

وورد عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : " الظهر يركب بنفقته إذا كـــان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونـا ، وعلى الذي يركـب ويشرب النفقة " [٦] . وقد اجمع الفقهـاء على مشروعيـة الـرهن وجواز اخذه [٧] .

ثالثا – أهمية الرهن :

أشـــار أحد الباحثين المحدثين [٨] إلى ان أهميت الرهن تكمن في انه يســـهل عملية القرض بين الناس سواء في الأمور التجارية أم في الحياة العامة ، وهذا جانب مهم في الحياة

---

[١] سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

[٢] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٩٦ .

[٣] المبسوط ، ج٢ ، ص١٩٦ .

[٤] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٦٠٩ .

[٥] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٦٩ ؛ الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص١٢٢ .

[٦] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٦٠٩ .

[٧] ابن قدامى ، المغنى ، ج٤ ، ص٣٢٦ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٩٦ .

[٨] الكربلائي ، الرهن في كتابي دعائم الإسلام للقاضي النعمان وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ، ص١٠ .

الاقتصادية إذ انه يسهم في انسيابية وتسهيل العمليات التجارية إذ يكون للضامن أهمية كبيرة في تيسير هذه المعاملات فاذا ما فقد الضامن سوف تتوقف الكثير من العمليات التجارية ، إذ ان العمليات التجارية الكثيرة تحتاج إلى أموال نقدية كبيرة لا تتوفر في اثناء عملية البيع والشراء فيستعاض عن النقود برهن عين قابلة للتقويم المالي تحل محل النقود إلى حين توفر النقود ويعطي اصل معلوم لذلك . أي ان الرهن يوضع لغرض استيفاء الأموال إذا تعذر تسديد ما بذمة المقترض من أموال ، ومن جانب اخر يولد الرهن الراحة والاطمئنان لدى المقرض بان أمواله سوف ترد .

وأشار الطوري[١] إلى أهمية الرهن بقوله : " اما سببه فهو الحاجة اليه لان الانسان قد لا يجد من لا يقرضه مجانا من غير رهن أو يصبر عليه بغير رهن".

وعملية الرهن من جانب اخر تؤدي إلى سرعة سداد الدين لان من شروط الرهن البقاء في يد المرتهن فيسارع الراهن إلى سد دينه [٢] وهذا ما أشار اليه بمحاسن الرهن فهو فك عسرة الطلب عن الراهن ووثوق قلب المرتهن بما يحصل ماله [٣] .

أورد القاضي النعمان في حديثه عن الرهن بذكر الآية القرآنية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } إلى قوله تعالى { وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } [٤] ، ثم اعتمد على الاحاديث الواردة عن النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) أو عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الواردة في الرهن ، وعند هذه الآية الكريمة الاحاديث الصادرة عن اهل البيت اجازه للرهن .

---

[١] الطوري ، محمد بن حسين بن علي ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، طبعه : زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ج٨ ، ص٤٢٧ .

[٢] الزمخشري ، رؤوس المسائل ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠٢

[٣] الطوري ، تكملة البحر الرائق ، ج٨ ، ص٤٢٨ .

[٤] سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

وبين القاضي النعمان [١] شروط صحة الرهن عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) إذ لا يكون الرهن إلا مقبوضا فقال : " فاذا لم يكن الرهن مقبوضا بمثل ما تقبض به الرهان فليس الرهان برهن " .

بينما نجد المحقق الحلي [٢] في حديثه عن الرهن ابتدأ بالتعريف إذ قال : " الرهـــــن وهو وثيقة لدين المرتهـــن ويفتقر إلى الايجاب والقبول " ثم ان المحقق الحلي [٣] يعرض في اثناء كلامه لآراء الاخرين في مســـائل الرهن وان كان على نحو الاجمال كما في قوله في شرط قبض الرهن إذ قال: "وهل القبض شرط فيه؟ قيل : لا ، وقيل : نعم " بينما لا نجد هذا عند القاضي النعمان في كتاب دعائم الإسلام .

ويتوافق المحقق الحلي مع القاضـي النعمان في القبض شـرطا في صـحة الرهن [٤] . وبهذا الشـرط قال مجموعة من العلماء منهم الشـافعي [٥] واحمد بن حنبل [٦] والطحاوي [٧] والجصاص [٨] وابن حزم [٩] .

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٧ .

[٢] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٤١ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٤١ .

[٤] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٤٢ .

[٥] الأم ، ج٣ ، ص١٢٣ .

[٦] الخرقي .، مختصر الخرقي ، ص٩١ .

[٧] الطحاوي ، أبو جعفر احمد بن محمد ، مختصر الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، ليدن بريل ، ١٩٣٣ ، ص٩١ .

[٨] أحكام القرآن ، ج١ ، ص٦٤٤ .

[٩] المحلى ، ص٨٨ .

وعن الأموال التي يمكن رهنها أورد القاضي النعمان [١] حديثا عن الإمام محمد الباقر (عليه السلام) انه قال : " لا يأس برهن الدور والأرضين ، المشاع منها والمقسوم ، ولا بأس برهن الحلي والطعام والأموال كلها إذا قبضت ، وان لم تقبض فليس برهن " .

فيما كان المحقق الحلي [٢] اكثر تفصيلا في هذه المسألة وهو يتفق مع القاضي النعمان في تلك المسألة فلابد ان يكون الرهن عينا مملوكة يمكن قبضه ، ورأي الشافعي [٣] ان الرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه .

أورد القاضي النعمان [٤] حديثا عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) في مسألة الانتفاع بالرهن مؤداه : " الرهن لا ينتفع به ، وما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به " .

وهذا ما ذهب اليه المحقق الحلي [٥] إذ قال : " ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو اجارة ضمن ولزمته الأجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاضا " .

ولم يجوز الكثير من الفقهاء للمرتهن الانتفاع بالرهن ومنهم الإمام أبي حنيفة [٦] ومالك [٧] والشافعي [٨] وكان رأي احمد بن حنبل [٩] انه : لا ينتفع الراهن من الرهن الا

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٧ .

[٢] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٤٢ .

[٣] الأم ، ج٣ ، ص١٦١ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٧ .

[٥] شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٣٤٧ .

[٦] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٤٦ .

[٧] المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج٢ ، ص١٥٢ .

[٨] الأم ، ج٣ ، ص١٥٥ ؛ أيوب ، حسن ، المعاملات المالية في الإسلام ، ط١ ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠١ .

[٩] ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص٩١ .

بالدر أي الحليب ويرى ابن حنبل انه لا يجوز للمرتهن اخذ الفائدة من الرهن أو الانتفاع به لانه عقد ليس للاستثمار والربح ، وانما عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين [١] .

وتطرق القاضي النعمان [٢] إلى مسألة هلاك الرهن ، إذ رأى انه من مال الراهن وأشار في ذلك إلى حديث الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) " إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن ، والدين عليه بحاله " .

واتفق المحقق الحلي [٣] معه في تلك المسألة بقوله : " الرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه " .

وكان رأي الطوســـي [٤] انه إذا هلك الرهن من غير تفريط المرتهن كان للمرتهن ان يرجع بدينه على الرهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن .

وبهذا القول قال الشافعي [٥] إذ أورد حديثا عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " لا يغلق الرهن ، الرهن من صاحبه الذي رهنه غنمه وعليه غرمه " ، وبذلك قال احمد بن حنبل [٦] وابن قدامة [٧] .

وأشـار القاضـي النعمان [٨] إلى ضـياع الرهن من يد المرتهن ففي حال عدم وجود بينة لدى المرتهن فالقول قول الراهن واسـتند في رأيه هذا على حديث الإمام جعفر بن محمد (عليه السلام) : " وان ادعى الذي هو في يديه مرهون ، انه ضاع ، ولا بيان له على ذلــك ، وكذبه

---

[١] العيثاوي ، الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الإمام أحمد ، ط١ ، بغداد ، مركز البحوث والدراسات الأمية ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٨ ؛ الكربلائي ، الرهن في كتابي دعائم الإسلام للقاضي النعمان وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ، ص١٥ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٧ .

[٣] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٤٧ .

[٤] النهاية ، ص٤٣١ .

[٥] الأم ، ج٣ ، ص١٦٧ .

[٦] الخرقي ، مختصر الخرقي ، ص٩٢ .

[٧] المغنى ، ج٤ ، ص٣٩٦ .

[٨] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٧ .

الراهـــن ، لم يقبل قولـــه انه ضاع ، الا بينه " ، بينما كان رأي المحقق الحلي [١] في مسألة تلف الرهن أو ضياعه ان المرتهن لا يغرم شيء من دينه إلا إذا كان التلف بتفريط منه .

وتحدث القاضـي النعمان [٢] عن بيع الرهن فاورد فيه حديثا عن الامام الصـادق (عليه السلام) " إذا كان الرهن إلى اجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الا ان يحضر ان يكون له وكيل أو جعل بيعه ، ان غاب عن وقت الاجل ، إلى من هو في يديه أو إلى غيره .

وتطرق المحقق الحلي [٣] إلى هذه المســـألة بشـــقيها أي الراهن والمرتهن وكان رأيه بطلان بيع الراهن والمرتهن بدون الاتفاق بينهم على البيع نذكر انه إذا باع الراهن أو وهب وقف على إجازة المرتهن وكذلك المرتهن لا يمكن له البيع أو الهبة دون إجازة الراهن .

ولم يجوز الشافعي [٤] بيع الرهن الا بحضور الراهن أو وكيله حتى وان كان شرط من شروط الرهن عند حلول وقت السداد ، فقد ذكر إذا رهن رجل عبدا عند رجل اخر واشترط عليه اذا حان وقت السداد ان يبيعه لم يجز هذا البيع الا ان يحضر مالك العبد أو وكيله واذا اذن الراهن والمرتهن لعدل ان يبيع جاز ذلك البيع .

ومن زاوية أخرى تطرق القاضـي النعمان [٥] إلى مسألة أخرى وهي الاختلاف في قيمة الرهن فاورد حديثا بهذا الشـأن عن الامامين جعفر الصـادق والإمام الباقر (عليهما السـلام) قالا : " الذي عنده الرهن يدعي انه في يديه بألف ، ويقول الراهن : بل هو بمائة ، قالا : القول قول الراهن مع يمينه ، وعلى الذي هو فيه يديه البينة بما ادعى من الفضل " .

---

[١] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٤٧ .

[٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٧ .

[٣] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٤٩ .

[٤] الأم ، ج٣ ، ص١٧٠ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص٤٢٨ ؛ الطوسي ، الخلاف ، ج٢ ، ص١٥٥ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص٣٢٠ ؛ الأنصاري ، أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد ، العدة في شرح العمدة ، تحقيق : أبو صهيب سيد بن بيومي ، ط١ ، دار بن رجب ودار الفوائد ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ج١ ، ص٣٨٩ ؛ الحدادي ، أبو بكر بن علي (ت ٨٠٠هـ) ، الجوهرة النيرة ، ط١ ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ ، ج١ ، ص٣٠٠ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٧ .

فيما كان رأي المحقق الحلي[١] انه إذا اختلفا الراهن والمرتهن فيما عليه الرهن ، كان القول قول الراهن ، وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والأول اشهر .

وقد توافق الطوسي [٢] مع القاضي النعمان في تلك المسألة إذ قال : فان كان الخلاف على قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بقيمة الرهن ، فيما قال الخرقي [٣] ان القول قول المرتهن مع يمينه ، وكان رأي مالك[٤] ان القول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع اكثر من قيمة الرهن .

وذكر الشيخ الطوسي [٥] انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى ان يجيء أو يأذن له في بيعه أي ان الشيخ الطوسي يرى جواز البيع المرتهن للرهن باجازة من الراهن حتى مع عدم حضوره وهذا الرأي مخالف لرأي الشافعي الذي لم يجوز البيع الا بحضور الراهن أو وكيله ، فيما كان رأي أبي حنيفة [٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] بجواز بيع المرتهن للرهن إذا أجاز ذلك الرهن .

وفي مسألة أخرى أورد القاضي النعمان [٩] ما نصه : " من رهن عبدا أو امة ثم اعتقه وله مال غيره ، اخذ من ماله فقضي دينه واعتق ، ولم ينتظر به الاجل ولا يجعل مكانه رهنا ، وكذلك ان كاتبه أو دبره الا ان يكون ثمنه مكاتبا أو مدبرا فيه وفاء .

---

[١] المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٥٣ .

[٢] الطوسي ، النهاية ، ص٤٣١ .

[٣] مختصر الخرقي ، ص٩٢ .

[٤] ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد خليل ، ط١ ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٢٤٩ .

[٥] النهاية ، ج٢ ، ص٢٥٠ .

[٦] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٤٦ .

[٧] المدونة ، ج٢ ، ص١٥٧ .

[٨] ابن قدامى ، المغنى ، ج٣ ، ص٤٠٤ .

[٩] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٨ .

وأشار المحقق الحلي [١] إلى انه لو باع الراهن أو رهن أو اعتق كله يتوقف على إجازة المرتهن .

واختلف رأي الفقهاء في هذه المسألة فالامام أبو حنيفة [٢] يرى ان اعتاق العبد ان كان موسرا يجبر الراهن على قضائه وان كان الدين لم يحل غرم الراهن قيمة العبد ، فيما قال احمد ابن حنبل[٣] : إذا اعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرا ويؤخذ ان كان له مال بقيمة المعتق ، فيما قال مالك [٤] : ان كان مؤسر نفذ عتقه وعجل المرتهن حقه ، فاما ان كان الراهن معسراً فان العتق لا ينفذ ويبقى رهنا ، وكان رأي الشيخ الطوسي [٥] : ان اعتق المملوك او دبره او كاتبه كان ذلك باطلا ، فان امضى المرتهن مافعله الراهن كان ذلك جائزا ، وهذا مخالف لرأي القاضي النعمان .

في حالة نماء الرهن ذكر القاضي النعمان [٦] حديثا عن الامام الباقر (عليه السلام) نصه : " إذا كانت الامة أو الدابة أو الغنم رهنا ، فولدت الامة ولدا أو انتجت الدابة أو توالدت الغنم ، فالاولاد رهن مع الأمهات ، وفي هذا الصدد قال المحقق الحلي [٧] : " لو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل " ، وفي هذه المسألة كان رأي الشافعي [٨] انه إذا رهن جارية وهي حامل فتلد أو بستان فينتج ثمرا ، أو يرهن غنما ، أو ابلا ، أو بقرا ، فاللبن فيها ينتج يوميا ، فالانتاج يكون خارج الرهن ، فاذا

---

[١] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٤٩ .

[٢] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٧١ .

[٣] الخرقي ، مختصر الخرقي ، ص٩١ .

[٤] المالكي ، المعونة ، ج٢ ، ص١٥٥ .

[٥] النهاية ، ج٢ ، ص٢٥٠ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٨ .

[٧] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٢ ، ص٣٥٠ .

[٨] الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص١٦٣ ؛ ابن حزم المحلى ، ج٨ ، ص١٠٥ ؛ الطوسي ، الخلاف ، ج ، ص١٠٩ ؛ الشيرازي ، المهذب ، ص٣١٧ ؛ العاملي ، محمد جواد الحسيني ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق: محمد باقر الخالصي ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٩٨٠ ، ج٥ ، ص١٨٧ .

كانت جارية وولدت فهي داخلة في الرهن ، وطفلها خارج منه ، وكذلك البستان داخل في الرهن ، والثمر خارج من الرهن وكذلك الماشية ، فاللبن يكون خارج الرهن ، ويرى الشافعي انه إذا رهن جارية عليها حلي فان الحلي خارج الرهن ، ذلك ان الشافعي يرى ان للمرتهن الحق في رقبة المرهون ، وليس له رقبة الناتج منه ، وهكذا إذا رهنه عبدا وعمل العبد وكسب من عمله مالا فالكسب خارج من الرهن ، وهذا الحكم ينطبق على كل ما يجوز رهنه ، فالناتج يكون للرهان ملكا مطلقا عندما يحدث في يد المرتهن لانه نماء ملكه . وهذا الرأي مخالف لرأي القاضي النعمان كما هو واضح [١] .

كما يروي القاضي النعمان [٢] حديثا عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) يتعلق بنماء الرهن هذا نصه : " انه قال في كراء الدواب والدور المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة : ذلك كله للراهن ، الا ان يشترط المرتهن ان يكون رهنا مع الأصل " . وفي هذا الصدد وافقه المحقق الحلي[٣] إذ قال : " واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ، ولو قال : بحقوقها دخل " .

وهذا رأي الشافعي [٤] الذي يرى ان للمرتهن الحق في رقبة المرهون وليس له رقبة الناتج منه وهكذا إذا رهنه عبدا وعمل العبد وكسب من عمله مالا فالكسب خارج من الرهن وهذا الحكم ينطبق على كل ما يجوز رهنه فالناتج يكون للراهن ملكا مطلقا عندما يحدث في يد المرتهن لانه نماء في ملكه .

وذكر الشيخ الطوسي [٥] انه في حال كان الرهن مما له غلة كأن يكون دارا أو ارضا فان غلتها لصاحب الرهن .

---

[١] الكربلائي ، الرهن في كتابي دعائم الإسلام للقاضي النعمان وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ، ص٢٠ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٨ .

[٣] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٥٠ .

[٤] الأم ، ج٣ ، ص١٦٢ .

[٥] النهاية ،

وفي جانب اخر ذكر القاضـي النعمان [١] انه : إذا رهن الرجل الجارية واراد ان يطأها بغير إذن المرتهن ، لم يكن له ذلك ، وان وصـل اليها فوطئها ، فلا شـيء عليه ، وان علقت منه ، فقضي الدين من ماله وردت اليه ، وكانت أم ولد إذا ولدت .

أما المحقق الحلي [٢] فكان رأيه في هذه المسألة قال : لو وطيء الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن .

أباح القاضـي النعمان [٣] رهن المشـاع من الدور والأرضـين منها والمقسـوم ، فيما كان رأي المحقق الحلي [٤] في هذه المسـألة بالقول : " لا يجوز تسـليم المشـاع الا برضـا شـريكه سواء مما ينقل أو لا ينقل " ، واتفقت اراء الفقهاء الشافعي [٥] ، ومالك [٦] واحمد بن حنبل [٧] مع القاضي النعمان برهن المشاع ، وبخلاف ذلك قال السرخسي [٨] : "لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وما لا يقسم من جميع أصناف ما يرهن عندنا" وهذا هو رأي الحنفية [٩] .

أولا – آراء القاضي النعمان في الحوالة والكفالة :

ربما جاز للباحث ان يوضح ما المقصود بالحوالة والكفالة على اعتبار ان النعمان لم يوضح في كتابه دعائم الإسلام معنى الحوالة والكفالة التي ورد ذكرهما في الكتاب أعلاه ، وبالتالي اصبح علينا الزاما ان نوضحها .

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٨ .

[٢] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٤٩ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٧ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٤٩ .

[٥] المالكي ، المعونة ، ج٢ ، ص١٤٧ .

[٦] الأم ، ج٣ ، ص١٦٨ .

[٧] القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

[٨] المبسوط ، ج٢ ، ص٢٤٢ .

[٩] الخصائص ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص٦٣٥ ؛ الكربلائي ، الرهن في كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ، ص٢١ .

الحوالة في اللغة ، مشتقة من التحول ، بمعنى الانتقال أو النقل [١] ، والتحول من حال إلى حال ، أو من موضع إلى آخر [٢] .

والحوالة في اصطلاح الفقهاء : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق [٣] ، وهي تقتضي وجود محال وهو الدائن ، ومحال عليه وهو الذي يقوم بقضاء الدين ، والمحيل وهو المدين [٤] .

وعرفها المحقق الحلي [٥] : بانها عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله ، وقد اباح الدين الإسلامي الحوالة ، لحاجة الناس اليها أي لقضاء حاجة المسلم لاخيه المسلم الذي يحتاج المساعدة لاشاعة روح الوئام والتعاون والمحبة بين المسلمين وهذا ما اكد عليه أئمة أهل البيت (عليهم السلام) انه في حالة عدم تمكين المدين من قضاء ما بذمته من دين ، فيحيله إلى شخص اخر ، قال النبي (صل الله عليه وآله وسلم) : " مطل الغنى ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملئ متبع [٦] أي يحمل المدين الدائن إلى رجل غني ، يدفع له دينه ، بشرط ان يقبل الدائن الإحالة ، وكذلك يقبلها المحال عليه وعند ذلك تبرأ ذمة المدين [٧] .

ويروي القاضي النعمان [٨] عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) انه يشترط في الحوالة رضا الأطراف جميعها أي المحيل والمحال والمحال عليه : " عن جعفر الصادق عن

---

[١] الأصفهاني ، المفردات ، ص١٤٣ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص٦٨ ؛ ابن منظور ، لسان العراق ، ج١١ ، ص١٩٠ ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص١٢٦ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٤٢٥ .

[٢] الجوهري ، الصحاح ، ص٦٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، ج١٩ ، ص١٦١ .

[٣] السرخسي ، المبسوط ، ج١٩ ، ص١٦١ .

[٤] الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، (د.ط) ، ص٤٨٢ ؛ ناصيف ، منصور علي ، الجامع للأصول في أحاديث الرسول (ص) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ج٢ ، ص٢٢٨ .

[٥] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٧٣ .

[٦] الطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحم دبن أيوب (ت ٣٦٠هـ) ، مسند الشاميين ، حققه وأخرج أحاديثه ، حمدي عبدا مجيد ، ط١ ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ج٤ ، ص٢٩٢ .

[٧] ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص١١ .

[٨] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٣٥ .

ابيه عن ابائه عن رسـول الله (صـل الله عليه وآله وسـلم) انه قال في رجل كانت له على رجل دراهم ، فاحالة بها على رجل اخر قال : ان كان حين احاله ابرأه ، فليس له ان يرجع عليه ، وان لم يبرأه ، فله ان يأخذ ايهما شاء اذا تكفل له المحال عليه " .

ومن شـروط الإحالة يذكر ابن حزم [1] لابد من قبول الدائن بالاحالة فيروي عن محمد بن إسـحاق عن سـعيد بن المسـيب : " انه كان لابيه المسـيب دين على انسـان الفا درهم ، ولرجل أخرى على علي بن أبي طالب ألفا درهم ، فقال ذلك الرجل للمسيب : انا احيلك على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف ماله الذي احاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب فقال له علي : ابعده الله اختار علينا غيرنا .

وفي نفس الصدد يروي النعمان [2] عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال : " اذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان ، فله ان يأخذ ايهما شاء ، فان إحالة احدهما لم يكن له ان يرجع على الثاني إذا ابرأه ، واذا تكفل رجلان لرجل بمائة دينار على ان كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه ، فاخذهما فللمأخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة وان احب رجع المكفول عنه واذا اخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ، ثم اخذ منه بعد ذلك كفيلا اخر ، لزمتهما الكفالة جميعا " .

---

[1] المحلى بالآثار ، ج٩ ، ص١٠ .

[2] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٣٦ .

الفصل الرابع

المبحث الثالث: اراء القاضي النعمان في الكفالة

ثانيا – الكفالة لغة واصطلاحا :

الكفالة لغة : الكفيل : الضـــامن للشـــيء ، كفل به يكفل به كفالة ، والكافل الذي يكفل انسـانا يعوله وينفق عليه[١]، ومنه قوله عز اسـمه: { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا }[٢] أي جعل زكريا كافلا لها ومتعهد للقيام بمصالحها ، حتى إذا بلغت مبلغ النساء انزوت في محرابها لعبادة الله[٣] . وفي الحديث " انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين" [٤] ، والكفالة: مصـــــدر كفل بفتح الفاء وكســـرها كفالة، والكفيل : المثيل وجمعها كفلاء ، ويقال للاثنين : كفيل ، وقد يقال للجميع كفيل ، والكفالة تعني الضم : يقال كفل فلان فلانا بمعنى ضمه اليه [٥] .

اما الكفـالـــة اصطلاحا : فقـد عـرفهـا الكـاسـانـي الحنفـي [٦] بانهـا : ضم ذمـة الكفيـــل إلى ذمـــة الأصيـــل في حـق المطـالبـة مطلقـا بنفس أو بدين أو عين . وعرفها المالكيـــة : التـــزام مكلف غيـــر سفيـــه دينا على غيره ، أو طلب مـن عليه لمن هوله [٧] ، وفي تعريف اخر : الكفالة شـغل ذمة أخرى بالحق " [٨] . بينما عرفها الشـافعية : التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضـار من هو عليه أو عين مضـمونة والعقد الذي يحصـل به ذلك

---

[١] الفراهيدي ، العين ، ج٤ ، ص٤٠ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص٢٣٩ .

[٢] سورة آل عمران ، الآية : ٣٧ .

[٣] الصابوني، محمد علي ، صفوة التفاسير ، ط٤ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ج٣ ، ص١٩٩ .

[٤] البخاري ، الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية ، ط٢ ، دار الصديق ، السعودية ، ٢٠٠٠ ، ص٥٧ .

[٥] ابن منظور، لسان العرب ، ج١١ ، ص٧٠٢؛ أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص٣٢٢.

[٦] بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣٧٦ .

[٧] الصادي أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق : ممد عبد السلام ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٥ ، ج٣، ص٢٧٢ .

[٨] الرصاع ، أبي عبد الله محمد الأنصاري(ت ٨٩٤هـ) ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وآخر ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ج٣ ، ص٤٢٧ .

[١] ، اما الحنابلة فعرفوها بانها : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعا [٢] . كذلك : التزام من يصح تبرعه أو التزام مفلس برضاهما ما وجب على غيره أو ما يجب على غيره مع بقائه عليه [٣] . اما عند الامامية فهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة [٤] .

ان التصدي لممارسة الحوالة أو الكفالة يجب ان يكون مرهونا بضوابط وثوابت متعددة من أهمها معرفة الشخص الضامن أي الكفيل بالشخص الذي ينوي كفالته من حيث التقيد والالتزام والاحترام للعقد إذ يروي الشيخ الكليني[٥] عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) انه قال : " ما أبطأ بك عن الحج ؟ فقلت : جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال : ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الأولى ، ثم قال ان قوما أذنبوا ذنوبا كثيرا فاشفقوا منها ، وخافوا خوفا شديدا وجاء اخرون .

فقالوا : ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك وتعالى : { خافوني واجترأتم عليّ } .

نستنتج من النص أعلاه ان الحوالة قد اقرها النهج الاقتصادي الإسلامي واجازها للحاجة اليها ، ولم تكن في يوم من الأيام محرمة في ديننا الإسلامي .

اما مشروعية الكفالة في السنة النبوية المطهرة تتمثل فيما ورد عن الرسول الكريم محمد (صل الله عليه وآله وسلم) جملة من الاحاديث التي تبين جواز الكفالة ومنها حديث سلمه

---

[١] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٤٣٢ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٢٣٥ ؛ الأنصاري ، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ) ، الغرر البهية في شرح الروضة البهية ، تحقيق : محمد عبد القادر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٣ ، ص١٤٩.

[٢] الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٣ ، ص١٩٥ .

[٣] ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، (د.ط) ، عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ج٧ ، ص٥٥٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٦٢ .

[٤] العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١٨ ، ص٤٢٣ .

[٥] الكافي ، ج٥ ، ص٦٢ .

بن الاكوع [١] قال : " كنا جلوسا عند النبي (صل الله عليه وآله وسلم) إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال: فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم اتى بجنازة أخرى فقالوا : يا رسول الله صل عليها . قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . فصلى عليها : ثم اتى بالثالثة فقالوا : صل عليها . قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : " صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة [٢] : صل عليه يا رسول الله وعلي دينه ، فصلى عليه " [٣] .

وهذا يعني ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قبل الكفالة عن الميت الذي لم يترك وفاء لدينه حيث أجاز الرسول (صل الله على وآل وسلم) كفالة أبي قتادة من غير اشتراط لرضا المكفول له ، فما قال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله حتى صلى عليه [٤] .

وعن ابي سعيد الخدري قال : " كنا مع رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) في جنازة ، فلما وضعت ، قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم درهمين قال: صلوا على صاحبكم . فقال علي (عليه السلام) يا رسول الله هما عليّ وانا لهم

---

[١] هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ، وقيل ان الاكوع لقب ، وكنيته أبو عامر ، كان من اشد الناس بأسا وأشجعهم قلبا وأقواهم راجلا ، أعطاه رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) في غزوة ذات قرد سهم الراجل والفارس معا ومات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، ابن حيان البستي ، علماء الأمصار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٢٨ .

[٢] اسمه الحارث بن ربعي بن رافع الأنصاري السلمي ، من بني سلمة بن سعد ، وقد قيل ان اسم أبي قتادة النعمان بن ربعي ويقال عمرو بن ربعي ، كان من سادات الأنصار وجلة الفرسان في أيام رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ، ابن حيان البستي ، مشاهير علماء الأمصار ، ص٢٠ .

[٣] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٥٤٨ .

[٤] ابن إلهام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ) ، فتح القدير ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ج٧ ، ص٢٠٧ .

ضـــامن . فقام فصـــلى عليه ، ثم اقبل على عليّ ، وقال : جزاك الله عن الإســـلام خيرا ، وفك رهانك كما فككت رهان اخيك ، ما من مسلم فك رهان أخيه الافك الله رهانه يوم القيامة [١] .

ان إقرار الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ضمان الإمام علي (عليه السلام) للميت ودعاؤه له بفك رهانه لدليل على مشروعية الكفالة .

مشروعية الكفالة :

من المعامـلات التي اقـرها الإسـلام واجـازها للحاجة اليها هـي الحوالـة والكفالة ، واستند القاضي النعمان [٢] في مشروعيتها من كتـاب الله عـز وجل في قصة نبي الله يوسف (عليه السلام) { قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ } [٣] فالزعيم هنـــا بمعنى الكفيـــل [٤] أي ضـامـن . وذكر القاضي النعمان [٥] ألفاظا أخرى ترادف كلمة الكفالة وتعطي نفس المعنى وتأخذ نفس الاحكام وهي الحميل والقبيل والصبير والضمين وهذه كلها أسماء الكفيل .

---

[١] ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق : عبد الله هاشم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٦٤ ، ج٣ ، ص٤٧ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٣٥ ؛ . سورة يوسف ، الآية : ٧٢ .

[٣] الزعيم : الكفيل وأيضا القبيل والصبير والضمين كلها بمعنى واحد ، انا بحمل البعير كفيل اعطيه لمن جاء بصواع الملك واراد بذلك إعطاء من يأتي بالصواع وسق بعير من طعام . والزعيم لغة اهل المدينة ، والحميل لغة اهل العراق ، والكفيل لغة اهل مصر . الزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ج٢ ، ص٣٣٤ ؛ النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد ، تفسير النسفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ت) ، ج١ ، ص٢٣١ . الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦ ، ج٤ ، ص١١٧ .

[٤] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٣٥ .

[٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٥ .

ومما يستدل به كذلك على جواز الكفالة قول الله تعالى : { قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ } [١] ، فهذه الآية يستأنس بها في جواز كفالة البدن ، وهذا يشير إلى ان النبي يعقوب (عليه السلام) طلب من أبنائه ضمانا قويا ، وهو ان يعاهدوا الله عز وجل عهدا موثقا ان يعيدوه اليه ، وقدموا لابيهم المواثيق بذلك والكفالة شكل من اشكال المواثيق والضمانات التي تتم بين الناس ، فهذه الآية المباركة دليل على مشروعية الكفالة ومن الالفاظ التي وردت في القرآن الكريم بمعنى الكفيل ، كلمة قبيل حيث جاء قول الله عز وجل : { أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ قَبِيلاً } [٢] ، أي كفيلا .

آراء القاضي النعمان في الشركة :

أولا – الشركة لغة واصطلاحا :

الشركة لغة: شارك واشترك وشاركت فلانا صرت شريكه ، واشتركنا في كذا ، والشركة مخالطة الشريكين ، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك احدهما الاخر[٣] .

وقدم الازهري [٤] مفهوما لغويا واضحا لمصطلح (الشركة) ، بانها : مخالطة الشريكين ، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وجمع الشريك شركاء واشراك ، مثل شريف وشرفاء ، واشراف ، وشاركت فلانا صرت شريكه ، واشتركنا وتشاركنا في كذا ، وشركته في البيع والميراث ، شركة [٥] .

---

[١] سورة يوسف ، الآية : ٦٦ .

[٢] سورة الإسراء ، الآية : ٩٢ .

[٣] ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٤٤٨ .

[٤] الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج١٠ ، ص١٧ .

[٥] الجوهري ، الصحاح ، ص٥٩٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٤٤٨ .

وعرفها الزمخشري [١] بانها : اختلاط نصيبين أو اكثر ، بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر .

اما في الاصطلاح : فهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٢] ، وعرفها المحقق الحلي [٣] بانهـا اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ، وقد يكون المشترك عينا ، وقد يكون منفعة ، وقد يكون إرثا .

ثانيا – مشروعية الشركة :

أجاز الشرع الاقتصادي الإسلامي الشركة بين المسلمين ، جاء ذلك في أصول التشريع الإســـلامي ، ففي الكتاب أورد القرآن الكريم آيات بينات في الشـــراكة منها قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [٤] إذ بين سبحانه وتعالى ان جعل التركة أو الميراث شـركة بين الورثة [٥] . وقوله تعالى { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [٦] ، والخلطاء هم الشركاء [٧] . وقوله تعالى { وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [٨] ، فجعل سبحانه وتعالى الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين اهل الخمس وجعل الخمس مشتركا بين اهل الخمس [٩] . وفي السنة النبوية المطهرة ومن اجل تحقيق المنافع الاقتصـادية تعامل المسلمون الأوائل في

---

[١] الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص٤٨٩ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج٣ ، ص٣٠٨ ؛ الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ، ١٩٦٢، ص٥ ؛ الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص٣٤١ ؛ المشكتيني ، مصطلحات الفقه ، ص٣١٤ .

[٢] ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص١٠٩ .

[٣] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٨٦ .

[٤] سورة النساء ، الآية : ١١ .

[٥] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٤٢ .

[٦] سورة ص ، الآية : ٢٤ .

[٧] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ، ص١١٧ .

[٨] سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

[٩] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٤٢ .

الشـــراكة ، فاورد الشـــيخ الطوســـي [١] رواية تاريخية تبين كيفية الشـــراكة التي كانت بين الصحابة وإقرارها من الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) فقد روي ان زيد بن أرقم [٢] والبراء بن عازب [٣] كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) ، فامرهما ان كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه .

أنواع الشركات عند القاضي النعمان :

استهل القاضي النعمان [٤] حديثه عن الشركة وجوازها بذكر رواية عن الإمام الصادق عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) أجاز الشركة في الرباع والأرضين ، واشرك الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) في هديه .

ثم تطرق إلى جواز الشركة على الربح والخسارة مع تساويه أي ان الربح يكون على قدر رؤوس الأموال والخسارة عليهما ايضا [٥] . ومن الشركات التي تحدث عن القاضي النعمان هي :

١- شركة العنان : أن يشتركا في شيء خاص دون سائر اموالهما كأنه عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه [٦] .

---

[١] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٤٢ .

[٢] هو زيد بن الأرقم الأنصاري أحد بني الحارث بن الخزرج ، كنى بأبي سعد ، وكيل أبي أنيس ، وأول مشاهده مع النبي (صل الله عليه وآله وسلم) المريسيع سنة (٥هـ/ ٦٢٦م) ونزل الكوفة وابتنى بها دارا في كنده وتوفي بها سنة (٦٨هـ / ٦٨٧م) . ابن سعد ، الطبقات ، ج٦ ، ص٩٦ .

[٣] هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جثم بن مجدعه الأنصاري ، ويكنى بأعماره ، شارك رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) في خمسة عشر غزوة ، نزل الكوفة وابتنى بها دارا ، وتوفي في زمن مصعب بن الزبير في العراق سنة (٧٢هـ / ٦٩١هـ) ، ابن سعد ، الطبقات ، ج٦ ، ص٩٥ ؛ ابن حبان ، محمد بن حبان بن محمد التميمي (ت ٣٥٤هـ) ، الثقاة ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ١٩٧٣ ، ج٣ ، ص٢٦ .

[٤] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٨ .

[٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٨ .

[٦] الرازي ، مختار الصحاح ، ص١٩٣ .

" وإذا أراد رجلان ان يشتركا في الأموال فاخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه ، دنانيرا أو دراهم ، ثم خلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض ، على ان يبيعا ويشتريا ما رأياه من أنواع التجارات ، فما كان في ذلك من فضل كان بينهما ، وما كان فيه من وضعية ، كانت عليهما بالسواء ، فهذه شركة صحيحة لا اختلاف علمناه فيها ، وليس لاحدهما ان يبيع ويشتري الا مع صاحبه الا ان يجعل له ذلك " [١] .

تكون هذه الشركة على كل واحد من الشريكين ان يخرج مالا مثل جنس صاحبه وصفته وعقدا عليهما عقد الشركة وخلط المالين انعقدت الشركة ، وهذه الشركة جائزة ومحللة عند العلماء ونص على ذلك الشيخ الطوسي [٢] والمحقق الحلي [٣] والإمام مالك [٤] والشافعي [٥] وأبو حنيفة [٦] واحمد بن حنبل [٧] .

ومن الاحاديث ذات الدلالة على مشروعية وجواز الشركة في الشريعة الإسلامية لاشاعة التعاون بين الناس وعموم الفائدة لهم ، قال الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) : " ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما " [٨]

---

[١] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٨ .

[٢] الطوسي ، الخلاف ، ج٣ ، ص٣٢ .

[٣] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٣٨٧ .

[٤] المحلى ، ج٧ ، ص١٢٣ .

[٥] النووي ، المجموع ، ج١٤ ، ص٧٢ .

[٦] السرخسي ، المبسوط ، ج٢١ ، ص٧٥ .

[٧] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٨ ، ص٣٨٣ ؛ المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج٢ ، ص١٣٩.

[٨] أبي داود ، سنن أبي داود ، ج٥ ، ص٢٦٥ ؛ البيهقي، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٣٠ ؛ الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي(ت ٦٢٣هـ) ، الغرير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ ، ج٥ ، ص١٨٥

وروي عن السائـــب بن ابي السائب [١] انه قال : " كنت شريكا للنبي (صل الله عليه وآله وســـلم) في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال : أتعرفني ، قلت : نعم كنت شـــريكي وكنت خير شريك كنت لا تداري ولا تماري " [٢] .

وروي عن جابر الانصاري عن النبي محمد(صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : " من كان له شريك في ربع حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضى اخذه وان كره تركه " [٣]

وفي رواية أخرى تبين ان الشركة في كل مال ، فعن جابر الانصاري قال : " انما جعل رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرف فلا شفعة "[٤] والشركة جائزة في اجماع الفقهاء[٥] .

وفي ضوء هذه الروايات التاريخية يرى الباحث ان الشركة في زمن رسول الله سائدة وكان يحث عليها لاهميتها في دعم النشاط التجاري .

واستهل القاضي النعمان [٦] كلامه عن المتضاربين بحديث عن الإمام علي (عليه السلام) بالقول : " وهما الرجلان يدفع احدهما مالا من ماله إلى الاخر ، ويتجر فيه ، على انه ما كان فيه فضل كان بينهما على ما تراضا عليه واتفقا ، قال : الربح بينهما على ما اتفق

---

[١] صفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، كان شريكا للنبي (صل الله عليه وآله وسلم) قبل البعثة بمكة واختلف في إسلامه فقيل انه قتل يوم بدر كافرا ، وقيل أنه ممن هاجر مع رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) وأعطاه من غنائم حنين . ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٢ ، ص١٨٠-١٨١ .

[٢] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٣٠ ؛ الطبراني ، أبي القاسم سليمان بن احمد (ت ٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، (د.ط) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، (د.ت) ، ج٧ ، ص١٦٥ ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٣٤٢ .

[٣] الطوسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٣٤٢ .

[٤] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٩ .

[٥] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ،ص٤٨ ؛ الطوسي ،المبسوط ، ج٢، ص٣٤٣ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص١٠٩ ؛ السيد سابق ، فقه السنة ، مج٣ ، ص٢١٠ ؛ الخفيف : علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٩ ، ص٨ .

[٦] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٨ .

عليه ، والوضيعة على المال " وهذا ما يؤكد على مشروعية هذه الشركة بالاتفاق بين الشريكين على الربح والخسارة .

وأشار القاضي النعمان [١] إلى عدم ضمان المال المضارب فيه . ومتى ما خالف المضارب ما امر به وتعدى ذلك كأن يكون صاحب المال امره ان يذهب إلى بلد بعينه ، فمضى إلى بلد آخر ، أو أمره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره ، أو امره ان يبيع نقدا ، فباع نسيئه كان ضامن لما نقص أو ذهب والربح بينهما على ما اتفقا عليه . وقد اتفق القاضي النعمان مع مجموعة من الفقهاء في ذلك .

وحرم القاضي النعمان [٢] الربا في الشركة مستشهدا بحديث الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) انه قال : " الرجل يعطي الرجل مالا يعمل فيه على ان يعطيه ربحا مقطوعا " .

واتفق القاضي النعمان [٣] مع فقهاء المسلمين في عدم جواز مشاركة الذمي لكونهم يتعاملون بالربا " لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا لانهم يربون وان الرحل لا يحل " ولان امير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة ولا يغيب عنها المسلم في البيع والشراء .

وأشار القاضي النعمان [٤] إلى حالة مهمة وهي وفاة أو احتضار المضارب وعنده أموال للناس مثل وديعة أو عليه دين أو مال قرض ، فاذا كان للمضارب وصية وعين هذه الأموال في وصيته كان على ما عين في وصيته ، وان لم يعين كان بينهم بالبينونة على ما تقتضيه رؤوس الأموال وفي هذا الصدد قال : " في رجل مات وعنده وديعة ، وعليه دين ، وعنده مضاربة ، لا يعرفون شيئا منها بعينه ، قال : ما أدى الدين الا حقا واجبا عليه ، لانه ضامن ، وليس مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه فيه ضمان ، والدين مضمون ، وهو الوديعة

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٨ .

[٢] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٩ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٩ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٤٩ .

والمضاربة رجل مأمون ، ومن كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين ، فان سمي المال ووجد بعينه ، فهو لـلذي سمـي ، وان لم يوجـد بعينه ، فما ترك فهو اسوة الغرماء " . وبذلك يكون القاضي النعمان اتفق مع مالك [١] وابن قدامة [٢] ، وقال الشافعي [٣] ، ليس على المضارب شيء كما ينقل لنا ذلك ابن قدامة .

٢- شركة المضاربة :

المضاربة لغة واصطلاحا :

المضاربة لغة : مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض للتجارة [٤] ، والمضاربة ان تعطي انسانا من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكما أو يكون له بسهم معلوم من الربح [٥] .

اما في الاصطلاح : فهي عقد شركة في الربح من رجل وعمل من الاخر بحصة معينة من الربح [٦] .

والمضاربة مرادفة لكلمة قراض ، التي يستعملها اهل الحجاز وهي من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها إلى العامل أو اقتطع له قطعة من الربح مقابل

---

[١] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٨ ، ص٣٩٣ ؛ المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج٢ ، ص١٤٢.

[٢] ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص١٣٢ .

[٣] الماوردي المزني ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج٦ ، ص٤٨٤ .

[٤] السمناني ، أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي (٤٩٩هـ) ، روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومؤسسة الفرقان ، عمان ، ١٩٨٤ ، ج٢ ، ص٥٧٩ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص١٣٣ ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص٢٧٨ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٩٧٠ ؛ الطريحي ، مجمع البحرين ، ج٢ ، ص١٠٧٢ ؛ السيد سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، ص١٥٤ .

[٥] ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٥٤٤ .

[٦] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٤٨ ؛ ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص٤٨ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص١٣٣ ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص٢٧٨ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٩٧٠ ؛ الشهيد الثاني ، الروضة البهية ، ج٢ ، ص٤٦٣ .

عمله [١] . واهل العراق سموا النشاط التجاري مضاربة على أساس انه مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة [٢] .

مشروعية المضاربة :

المضـــاربة مشـــروعة في الكتاب والســـنة النبوية المطهرة والاجماع ، ففي القرآن الكريم قوله تعالى { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ } [٣] ، وتعني الآية الكريمة ان الذين يكتســبون المال عن طريق المضــاربة أو القراض ويضــربون في الأرض من اجل التجارة وعملهم هذا جائز في طلب الرزق بالمســـافرة من ارض إلى ارض للتجارة وطلب الأرباح [٤] .

اما في السنة النبوية المطهرة فهناك احاديث تدل على صحة المضاربة ، وانها موجودة على عهد النبي الكريم (صـــل الله عليه وآله وســـلم) واقرها ، وورد عن العباس عن محمد المطلب كان إذا دفع مالا مضــاربة شــرط عليه ان لا يســافر به في البحر ، ولا ينزل به في الوادي ، ولا يشتري به كبد رطبة ، وان فعل شيء من ذلك ضمنه فبلغ رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) ذلك فاجازه [٥] .

وقد روي ان عائشــة دفعت مال ايتام عندها مضــاربة ، وفي المصــادر التاريخية روي " ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش العراق فتسلفا من ابي موسى

---

[١] ابن قدامة ، المغنى ، ج٧، ص١٣٤ ؛ الشهيد الثاني ، الروضة البهية ، ج٢ ، ص٤٦٣.

[٢] السرخسي ، المبسوط ، ج٢٢ ، ص١٨ ؛ الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦ .

[٣] سورة المزمل ، الآية : ٢٠ .

[٤] الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٧، ج٢ ، ص٨٣ ؛ الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط١ ، دار المرتضى ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ج١٠ ، ص١٣٠ .

[٥] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٨٤ ؛ السمناني، روضة القضاة ، ج٢ ، ص٥٧٩ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٣٦٤ .

الاشـــعري مـالا ، وابتـاعا بـه متـاعا وقدما به إلى المدينة فباعاه ، وربحا فيه فاراد عمر اخذ رأس المال والربح كله ، فقالا لو تلف كان ضمانة علينا فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضـا ، قال جعلته واخذ منهما نصـف الربح " [١] وفي هذا ما يؤكد جواز القراض (المضاربة) . ولم يذكر القاضي النعمان أي من هذه الشركات وتسمياتها .

آراء القاضي النعمان في الشفعة :

أولا – الشفعة لغة واصطلاحا :

الشـفعة في اللغة : هي الزيادة وهو ان يشـفعك فيما تطلب حتى تضـمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه [٢] . والشفعة بضـم الشين وسكون الفاء اسم مصـدر بمعنى طلب التملك ، وتأتي اسما للملك المشفوع ، وهي من الشفـــع الذي هو خلاف الوتر ، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شـيء إلى شـيء ، يقال : شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصـار له ثانيا وشفع الشيء شفعا ضم مثله اليه وجعله زوجا [٣] . وشفعت الشيء شفعا ضممته إلى الفرد ، وشفعت الركعة أي جعلتها ركعتين [٤] .

---

[١] مالك ،الموطأ ، ص٤١٩ ؛ابن قدامة ، المغنى ، ج٥ ، ص٢٢ ؛السيد سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، ص١٥٤ .

[٢] الفراهيدي ، العين ، ج٢ ، ص٣٤٢ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص١٨٤ ؛ الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ج١ ، ص٣٤٦ .

[٣] السرخسي ، المبسوط ، ج١٤ ، ص٩٠ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، ص١٢١ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٨٧٣ ؛ الحسيني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق : كامل محمد ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٣٨٧ .

[٤] الطريحي ، مجمع البحرين ، ج٢ ، ص٩٦٢ ؛ ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٢ ، ص٤٨٥ .

والشفعة كـــــانت معروفة عند عرب الجاهلية فاذا أراد الرجل بيع منزل أو حائط ، اتاه الجار والشـريك والصــاحب يشـفع اليه فيما باع ، فيشـفعه ويجعله أولى به ممن بعده منه ، فسميت شفعة ، وسمي طالبها شفيعا [١] . وقيل أيضـا بمعنى جعل الشـيء زوجا للشـيء ، وبمعنى التقوية والاعانة يقال شفع الشـيء بالشـيء أي كان وترا فجعله شفعا أي زوجا ويقال شفعة أي اعانة وقواه [٢] .

اما معناها الاصطلاحي : فهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه ، بسبب انتقالها بالبيع ، على ان يمتلكها من المشتري ، رضي أم لم يرض ، مثال ذلك ان يشترك اثنان في عقار ، فيبيع احدهما حصته المشاعة لثالث ، فللشريك الثاني ان يمتلك الحصة المبيعة من المشتري جبرا عنه ، بما لزمه من الثمن [٣] .

مشروعية الشفعة في الكتاب والسنة والإجماع :

لم ترد شرعية الشفعة في القرآن الكريم ، وانما تكفلت السنة النبوية الشريفة ببيانها وتوضيحها ، فقد روي القاضي النعمان عن الإمام علي (عليه السلام) أن النبي(صل الله عليه وآله وسلم) قال: " الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، فلا شفعة " [٤] ، وروي عن

---

[١] ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ج١ ، ص٥٥٠ ؛ ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٢ ، ص٤٨٥ .

[٢] المشكيني ، مصطلحات الفقه ، ص٣١٨ .

[٣] ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٢ ، ص٤٨٥ ؛ المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج٣ ، ص٢٢١ ؛ مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، ج٤ ، ص١٢٢ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٠ ؛ الجاولي ، أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري (ت ٧٤٥هـ) ، مسند الإمام الشافعي ، تحقيق : ماهر ياسين الفحل ، ط١ ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٤ ، ج٣ ، ص٢٢٢ ؛ الطحاوي ، أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحنفي (ت ٣٢١هـ) ، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ج٤ ، ص١٢٣ .

جابر الانصاري ان النبي (صل الله عليه وآله وسلم) قال : " الشفعة في كل مشترك ربع أو حائط ، ولا يحل له ان يبيعها حتى يعرضه على شريكه ، فان باعه فشريكه احق به " [١] ، وهذا الاجراء من شأنه ان يسهم في الترابط الاجتماعي ويدرأ المنازعات التي تقع بين الشركاء

وقد أوضح القاضي النعمان [٢] ان النهج الاقتصادي الإسلامي اقر الشفعة للشريك في ان يمتلك العقار المبيع بالثمن والتكاليف التي قامت عليه ، إذ يروي عن الإمام علي (عليه السلام) انه قال : " شفعة الشريك واجبة ، إذا كان من المسلمين) ، وحدد ابن قدامة [٣] والنووي [٤] والمرداوي [٥] ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم ، إذ لا شفعة بعد القسمة ، فالشفعة تثبت فيما لا يمكن نقله كالدور والبساتين والعقار الذي يحتمل القسمة أيضا ، فلا يحق للشريك ان يبيع حصته حتى يؤذن شريكه [٦] ، واستشهد ابن شبه [٧] بحدث تاريخي مؤداه ان سعد بن أبي وقاص اتخذ دارين كانتا عن يمين المسجد لابن رافع فاشتراه منه لجواره إياه ، أي اشتراه بموجب حق الشفعة .

أحكام الشفعة عند القاضي النعمان :

بين القاضي النعمان [٨] في احكام الشفعة انها تثبت للشريك غير المقاسيم وقد أورد عن الإمام جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) انه قال : " لا شفعة في مقسوم " .

---

[١] الاحسائي ، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ، ج٣ ، ص٤٧٥ ؛ أبي داود ، سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٣١٨ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٢ .

[٣] ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٤٣٥ .

[٤] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص٤٦ .

[٥] الإنصاف ، ج٦ ، ص٢٥٠ .

[٦] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٠ .

[٧] تاريخ المدينة ، ج١ ، ص١٤٥ .

[٨] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٠ .

قال الإمام محمد الباقر (عليه السلام) : " لا شفعة الا لشريك غير مقاسم " [١] ، ولا فرق بين بين الجار وغيره ، لان الشـــفعة انما اوجبت لدفع الضـــرر عن الشـــفيع [٢] ، وعن جابر الانصـاري قال : قضـى رسـول الله (صـل الله عليه وآله وسـلم) بالشـفعة كل شـرك لم يقسـم ربعه أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يسـتأمر شـريكه " [٣] ، وتطرق القاضـي النعمان [٤] في احكامه إلى ما يخص اهل الذمة ، فان الشفعة لا تثبت للذمي لقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : " ليس لليهودي والنصراني شفعة " .

وأشار القاضي النعمان [٥] إلى بطلان الشفعة إذا قسمت وهذا ما جاء في نص كتاب دعائم الإسلام بالقول : " الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فاذا وقع القسم والحدود فلا شفعة " ، وورد عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) " ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قضى بالشفعة ما لم تورف (تقسم) " .

وعن أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) انه قال : " لا تورث الشفعة " [٦] ، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء [٧] . وتطرق القاضـــي النعمان [٨] إلى حكم الشـــفعة في مال اليتيم ، فيذكر قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : " وصـي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة ان كان

---

[١] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص١٦٧ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٠ .

[٢] المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ) ، الانتصار لما انفردت به الإمامية ، تحقيق : حسين الموسوي البروجردي ، ط١ ، المؤسسة العلمية الثقافية في دار الحديث ، قم ، ١٤٤١هـ، ج٢ ، ص٢٣٩ .

[٣] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦ ، ص١٧٣ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٢ .

[٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٥٠ .

[٦] الطوسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص١١٣ .

[٧] الصنعاني ، المصنف ، ج٨ ، ص٨٤ .

[٨] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص١٦٩ ؛ دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٢ .

له رغبة فيه " ، وقال أيضا : " للغائب شفعة " [١] وأيضا : " الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل ، والوصي لليتيم ، والقاضي لمن لا وصي له " [٢] .

وبخلاف المشهور قال القاضي النعمان [٣] ليس للجار شفعة ولا لحيوان وقد وافقه في ذلك المرتضى [٤] ، والطوسي [٥] ، وابن زهرة الحلبي [٦] ، والمالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] ، ودليلهم في ذلك ما رواه الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) " الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فاذا وقع القسم والحدود فلا شفعة ، ولا شفعة لجار ، والشفعة على قدر الانصباء بالحصص " [١٠] ، والدليل الاخر ما رواه جابر الانصاري عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : " قضى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستأمر شريكه " [١١] .

ويرى القاضي النعمان [١٢] ان الشفعة لا تثبت الا في مشاع وحتى يعزز رأيه في هذه المسألة ، فقد أورد عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) انه قال : " لا شفعة الا في مشاع ، أو ما كان طريق مشترك ، أو حائط معقود بخشب أو

---

[١] الكليني ، الكافي ، ج٥ ، ص١٦٧ ؛ الصنعاني ، المصنف ، ج٨ ، ص٨١ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٢ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٠ .

[٤] المرتضى ، علي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ) ، مسائل الناصريات ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ، (د.ط) ، مؤسسة الهدى ، ١٤١٧هـ، ص٣٧٥ .

[٥] الطوسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص١٠٨ .

[٦] ابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي (ت ٥٨٥هـ) ، غنية النزوع على علمي الأصول والفروع ، تحقيق : إبراهيم البهادري ، ط١ ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم ، ١٤١٧هـ ، ج١ ، ص٢٣٣ .

[٧] الرعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٤ ، ص٢١٩ .

[٨] الشيرازي ، المهذب ، ج٣ ، ص٢١٢ .

[٩] ابن قدامى ، المغنى ، ج٧ ، ص٤٣٥ .

[١٠] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٠ .

[١١] ابن قدامى ، المغنى ، ج٧ ، ص٤٣٥ .

[١٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٠ .

بحجارة أو ما اشبه ذلك من البناء ، ولأصحاب الرائغة غير النافذة ، الشفعة ، بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائغة ، فاذا وقعت القسمة ، لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعة ، الا ان يكون بينهم شيء مشترك " . وهذا يعني ان المبيع المشاع من ضمن الشروط التي تنعقد بموجبها الشفعة ومما تجب قسمته عند الطلب .

أشار القاضي النعمان [١] استنادا إلى حديث الإمام الباقر (عليه السلام) ان الشفعة مستحقة في كل عقار والعقار النخل والأرضون والدور .

اما في الجانب الاخر نجد ان الشفعة تثبت عند المحقق الحلي [٢] في الأرضين كالمساكن والأرض الخالية من الزراعة والبناء .

يروي القاضي النعمان [٣] عن الإمام الباقر (عليه السلام) ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق قد وافقه بذلك المحقق الحلي .

عرض الفكر الجعفري حلولا لمشاكل ونزاعات قد تحدث بين الناس عن طريق المعاملات اليومية التي تهم حياتهم فشرعت الشفعة ، فقد روي الشيخ الكليني [٤] عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قال : " سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : " الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم " .

ذكر القاضي النعمان [٥] ان الشفعة تثبت للغائب ، كما تثبت للحاضر ، وتثبت الشفعة للصغير ، كما تثبت للكبير ، فقد أورد القاضي النعمان حديثا عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : " ولا يقطع الشفعة الغيبة ، قال الشفعة للغائب

---

[١] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٥٠ .

[٢] شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٢٣٢ .

[٣] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٠ ؛ شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٢٣٣ .

[٤] الكافي ، ج٥ ، ص١٦٦-١٦٧ .

[٥] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥١ .

والصـــغير كما هي لغيرهما ، إذا قدم الغائب وبلغ الصـــغير ، وعن جعفر بن محمد (عليه السـلام) انه قال في الشـفيع يكون غائبا عن البيع ، قال : لا تنقطع شـفعته حتى يحضـر ، علم بالبيع أو لم يعلم . وعنه (عليه السـلام) انه قال في الشـفيع يحضـر في وقت الشـراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته ، قال (عليه السلام) هو على شفعته ما لم يذهب وقتها ، ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة ، فاذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب ، فلا شفعة له " . وإلى ذلك ذهب جابر الانصاري والذي قال : للغائب الشفعة [١] . واتفق القاضي النعمان في ذلك مع الطوسي [٢] ومالك [٣] والشافعي [٤] ، واحمد بن حنبل [٥] .

واذا حصل مساومة بين الشفيع والمشتري للأرض المبيعة أو الدار ، أو عامله في النخل أو ساومه في شيء من ذلك تقطع شفعته [٦] .

وفي حال اختلاف البائع والشفيع في ثمن الدار ، كان القول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه ، ان لم تكن للشفيع بينة ، ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن اليمين على المشتري ، ويكفي اليمين في نفي الشفع ولو تداعيا فلا شفعة [٧] .

ويروي القاضي النعمان [٨] عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) انه قال : " في الأرض تكون حبسا على القوم ، فيبني فيها بعضهم ثم يموت ، فيبيع بعض ورثته حصته ، هل لصاحبه شفعة ، قال : نعم ، له الشفعة لانه يدخل على من بقي مضرة ، إذا كان يهدم نصف

---

[١] الصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ج٨ ، ص٨١ .

[٢] المبسوط ، ج٣ ، ص١٠٨ .

[٣] المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج٢ ، ص٢٣٢ .

[٤] الأم ، ج٥ ، ص٥ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٤٦١ .

[٥] الخرقي ، مختصر الخرقي ، ص١٠٢ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٤٦١ .

[٦] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥١ .

[٧] الشهيد الأول ، اللمعة الدمشقية ، ص١٦٢ ؛ الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٣ ، ص٥٥ .

[٨] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥١ .

كل بيت ، فيدخل في ذلك فساد " وليس للشفيع اخذ البعض بل يأخذ الجميع وفي هذا الصدد يروي القاضي النعمان [١] عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال : " سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة ، هل للشفيع ان يأخذ المشاع دون المقسوم ؟ قال : لا ، إنما له الصفقة بكمالها ، ما كان فيها مشاع ومقسوم ، فان أراد اخذها معا ، والا سلمها معا " .

آراء القاضي النعمان في الربا :

الربا لغة واصطلاحا :

الربا في اللغة : الزيادة [٢] ، وربا الشيء : إذا زاد على ما كان عليه فعظم [٣] فهو يربو ربوا [٤] ، أي يأخذ اكثر مما يعطي ، وانما قيل للرابية لارتفاعها ولزيادتها في العظم والاشراف على ما استوى من الأرض مما حولها [٥] ، وقال الله تعالى : { أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ } [٦] ، كما يعني الربا الفائدة الفاحشة [٧] .

أما الربا في الاصطلاح : فهو الزيادة على رأس المال قلت أم كثرت ، هو زيادة احد البدلين من غير ان يقابل هذه الزيادة عوض شرط لاحد العاقدين [٨] .

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٥٢ ؛ الشهيد الثاني ، الروضة البهية ، ج٣ ، ص٥٦ .

[٢] الرازي ، مختار الصحاح ، ص٩٨ ؛ القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي (ت ٩٧٨هـ) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق : أحمد الكبيسي ، ط١ ، دار الوفاء ، جدة ، ١٩٨٦ ، ص٢١٤ .

[٣] الطبري، جامع البيان ، ج٣ ، ص١٠١ ؛ مغنية ، فقه الإمام الصادق ، ج٣ ، ص٢٧٨ .

[٤] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص٢٣٥ .

[٥] الفراهيدي ، ج٢ ، ص٩٤ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص٩٨ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ،ص٣٠٥ ؛ الخطيب ، عبد الكريم ،السياسة المالية في الإسلام ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت ،(د.ت) ، ص١٣٤ ؛ الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٢ ، ص٢٢١ .

[٦] سورة النحل ، الآية : ٩٢ .

[٧] فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص٢٠٣ .

[٨] الطبري ، جامع البيان ، ج٣ ، ص١٠١ ؛ سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، ص١٧٦ .

والربا محرم في القرآن الكريم والسـنة النبوية المطهرة والاجماع ، في الكتاب فقول الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْـعَافًا مُّضَـاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [١] وقال سبحانه وتعالى { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّـيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَـلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّـدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } [٢] وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ {البقرة/٢٧٨} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُـولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } [٣] وقال عز من قائل : { وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّـهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } [٤] .

اما في السنة النبوية المطهرة ، فقد وردت احاديث كثيرة تحث الناس على ترك الربا ولتبين أنواعا من التعامل الربوي التي استأصلها الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) من جذورها كونها تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي كما تثير البغضاء والعداوة بين افراد المجتمع ، وتؤدي لتكديس رؤوس الأموال بيد فئة من افراد المجتمع دون غيرها ، فان تحريم الربا من الثوابت في السنة النبوية المطهرة فضلا عن ما جاء في القرآن .

فشدد رسول الله على تحريم الربا في خطبة الوداع حيث خطب قائلا : " ألا وإن كل ربا الجاهلية يوضع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " [٥] وفي نص آخر قال فيه الرسول الأمين (صل الله عليه وآله وسلم) " . . . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا اضعه ربانا ،

---

[١] سورة آل عمران : الآية : ١٣٠ .

[٢] سورة البقرة ، الآيات : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

[٣] سورة البقرة ، الآيات : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

[٤] سورة الروم ، الآية : ٣٩ .

[٥] أبي داود ، سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٢٤٢ ؛ الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ج٢ ، ص٤٢٦ .

ربا العباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله . . . " [١] ، ما يشير إلى أن عم النبي (صل الله عليه وآله وسلم) كان من كبار المرابين العرب [٢] ، كما روي عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) انه قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وآكل الربا ، وأكل مال المحصنات الغافلات المؤمنات " [٣] .

كما جاء عن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قوله : " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " [٤] ، وكان الربا معاملة مشروعة عند عرب الجاهلية ، يتعامل بها وجهاء العرب ، وكان الربا الذي يتقاضاها مرابي مكة يتراوح بين ٤٠-١٠٠ في المئة [٥] . وكان العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الاسلام ولهما اموال ضخمة منها[٦].

وللاحتراز من دقائق الربا والابتعاد عنه قال الشافعي [٧] : " وبهذا تركنا قول من روى ان لا ربا الا في نسيئة وقلنا الربا من وجهين في النسيئة والنقد وذلك ان الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ويكون في الدين بزيادة الاجل وقد يكون مع الاجل زيادة النقد " .

---

[١] الملايري ، إسماعيل المعزي ، جامع أحاديث الشيعة ، ج١٨ ، ص١٦٩ .

[٢] المودوي ، أبو الأعلى ، الربا، ط١ ، دار الفكر الإسلامي ، دمشق ، ١٩٥٨، ص١١٧ .

[٣] البخاري ، صحيح البخاري ، ص٢ ، ص٦٧٧ ؛ ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص١ .

[٤] الطبري ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٢ ، ص٢٠٨ .

[٥] جوزي ، بندلي، من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام ، ط١ ، دار الروائع ، بيروت ، (د.ت) ، ص٢٥ ؛ كاظم ، فوزي خيري ، النظم المالية في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ)، ط١ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، ٢٠١٨ ، ص١٧٢ .

[٦] أبو داود ، السنن ، ج٣ ، ص٢٤٤ ؛ ابن ماجه ، السنن ، ج٢ ، ص١٠١٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ، ص٢٢٥ ؛ كاظم ، النظم المالية في كتاب شرائع الإسلام ، ص٣٢٥ .

[٧] الأم ، ج٣ ، ص١٣ .

حرم الله عز وجل الربا بشـــدة إذ يعد من الامور المركزية التي نهى عنها الدين الاسلامي ويجب على من يتخذ من الصيرفة والاطعمة مكسبا ان يحترز منه (إذ لا ربا إلا في نقد أو طعام) " [١] .

اما بخصوص العاملين في الاطعمة فعليهم كذلك الاحتراز من الوقوع في الربا وعليهم التقابـض في المجلس ســـواء اختلف جنس الطعام المباع أم لم يختلف ، ولا يباع الطعام بغير جنســه من الطعام الا نقدا ، وبجنســه الا نقدا أو متماثلا وكل ما يتخذ من الشـــيء المطعوم فلا يجوز ان يباع به متماثلا ولا متفاضـلا ، فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ، ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصـير وزبد وجبن ومصـل ومخيض [٢] ، وعلى المكتسـب ان يفطن لهذه الامور والا اقتحم الحرام والربا دون ان يعلم [٣] .

استهل القاضـي النعمان [٤] حديثه عن حرمة الربا رواية عن الإمام جعفر الصادق عن رسول الله (صـل الله عليه وآله وسلم) أنه قال : " الفضـة بالفضـة ، والذهب بالذهب ، مثلا بمثلا ، يدا بيد ، فمن زاد واســتزاد فقد أربى ولعن الله الربى وآكله ومؤكله وبائعه ومشــتريه وكاتبه وشـاهديه " ، وهذا ما يعرف في الفكر الاقتصـادي الاسـلامي بربا الفضـل [٥] . وهذا

---

[١] الغزالي ، أحياء علوم الدين ، ج٣ ، ص٩١ .

[٢] مالك ، المدونة الكبرى ، ج٣ ، ص٣٩٧ ؛ الغزالي ، أحياء علوم الدين ، ج٣ ، ص٩١ .

[٣] الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت ٤٧٤هـ) ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، (د.ت) ، ج٤ ، ص٢٦٢ ؛ الهندي ، علاء الدين علي المقتي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ج٤ ، ص١٨٦ ؛ المجمعي ، حميد جميل محمد،الجوانب الاقتصادية في كتاب أحياء علوم الدين للغزالي المتوفي(٥٠٥هـ) ، رسالة تقدم بها على كلية التربية جامعة المستنصرية ، ٢٠٠١ ، ص١٠٠ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠-٢١ .

[٥] يقصد به بيع النقود بالنقود ، او بيع الطعام بالطعام كيلا او وزنا مع جنس واحد مع زيادة ، أي بيع جنس معين من الطعام كيلا بالجنس نفسه كيلا مع زيادة . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٥ ؛ ابن مفلح ، المبدع ، ج٢ ، ص١٢٥ ؛ سابق ، فقه السنة ، ج٣ ، ص٢٢٥ . وجاء هذا الحديث بلفظ آخر عن عبادة بن الصامت قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : "=

يدل على ان هناك اصنافا معينة خصها النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم) بعدم بيعها بجنسها مع زيادة ، لان ذلك هو الربا بعينه .

أما القول يدا بيد أي يأخذ بيد ويعطي باليد الاخرى وروي ان العرب كانت تقول باع فلان غنمه باليدين ، يريد تسليمها بيد واخذ ثمنها بيد [١] .

ثم تطرق القاضـــي النعمان [٢] إلى ربا العجلان [٣] ، إذ قال في رواية عن الإمام علي (عليه الســـلام) : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين يدا بيد " . وهذا النوع قد حرمه الرسـول الكريم (صـل الله عليه وآله وسـلم) لانه يفتح الباب في وجه الناس إلى الربا الصريح وينشأ فيهم عقلية من نتائجها اللازمة شيوع المراباة في المجتمع الاسلامي [٤] . وفي هذا الصـــدد هناك اجماع بين فقهاء الامة الاســـلامية على ان بيع المتماثل في الجنس ربا ، قال مجاهد : " كنت اطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صـــائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن

=نهى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) من الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربي " . الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) ، سنن الدارمي ، تحقيق : فواز احمد ، (د.ط) ، مطبعة الرحماني ، دلهي ، ١٣٣٧هـ ، ج٢ ، ص٣٣٦ . وفي لفظ آخر قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) :"" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فان اختلف فيه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . ابن أبي شيبة ، أبي بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، المصنف ، حققه : محمد عوامة ، ط١ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ٢٠٠٦ ، ج١١ ، ص٣١٨ .

[١] الأزهري ، أبي منصور محمد بن احمد (ت ٣٧هـ) ، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، دراسة وتحقيق : عبد المنعم طوعي بشناتي ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٢٠٠ .

[٢] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠ ؛ مسلم ، أبي الحسن بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، دار طيبة ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص٧٤٤ ؛القيسي ، رنا فتح سعود علي ، الجوانب الاقتصادية في كتاب البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ/ ١٣٠١-١٣٧٢م) ، أطروحة دكتوراه قدمت على مجلس كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٢١٩ .

[٣] هو ان يباع الشيء بضعف ثمنه مثل ان يباع الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين ، القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠.

[٤] المودوي، أبو الأعلى ، الربا ، ط١ ،دار الفكر الإسلامي ، دمشق ، ١٩٥٨ ، ص١٢٤.

إني أصـوغ الذهب ثم ابيع الشـيء من ذلك باكثر من وزنه ، فاسـتفضـل في ذلك قدر عمل يدي ؟ فنهاه ، فجعل الصـــائغ يردد عليه المســألة ، فقال عبد الله : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدكم إليكم " [١] .

وذكر عن رسـول الله (صـل الله عليه وآله وسـلم) انه لم يقبل الجزية من اهل الذمة ، الا على شـرط اشـترطها عليهم ، منها ان لا يأكلوا الربا ، فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله ، وذمة رسوله (صل الله عليه وآله وسلم) [٢] .

ويرى القاضـي النعمان [٣] أن لا ربا ، إلا فيما يكال أو يوزن ، فاما عداهما فلا ربا فيه ، وكل ما يكال أو يوزن فانه يحرم التفاضـل فيه والجنس واحد نقدا أو نسـيئة مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه ، ودينار بدينار وزيادة عليه .

ذكر القاضـي النعمان [٤] انه لا يجوز التفاضـل في النوع الواحد مما يكال ومما يوزن اما إذا اختلف الجنسـان فلا بأس فيهما نقدا أو نسـيئة ، واسـتثنى القاضـي النعمان من ذلك الدراهم والدنانير ، فانه لا يجوز بيع دينار بدرهم نسـيئة ، كان ذلك يجوز نقد بأي سـعر كان ، وكذلك في الحنطة والشـعير فانه لا يجوز التفاضـل فيهما نقد ولا نسـيئة لانها من جنس واحد [٥] ، واختلف القاضي النعمان في ذلك مع ابن حزم [٦] ، والشافعي [٧] .

---

[١] مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص٦٣٤ ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ، ج٤ ، ص٨٣ ؛ كاظم ، النظم المالية في كتاب شرائع الإسلام ، ص١٧٣ .

[٢] القاضي النعمان ، دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٠ .

[٣] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٠ .

[٤] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٣ .

[٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٣ .

[٦] المحلى ، ج٨ ، ص٤٩٠ .

[٧] الأم ، ج٣ ، ص٢٤ .

ورأى القاضـــي النعمان [١] جواز بيع الدقيق بالحنطة ، والسـويق بالدقيق ، مثلا بمثل ، ولم يجــوز التفاضل فيه ، واجاز مالك [٢] بيع الحنطة بالدقيق مفاضلة ، فيما قال أبو حنيفة [٣] لا يجوز .

ورأى القاضـــي النعمان [٤] النهي وعدم جواز بيع التمر بالرطب مثلا بمثل ، رغم انهما من جنس واحد لان الرطب ينقص من كيله إذا يبس . واتفق مع الطوسـي [٥] ومع الشـافعي [٦] الذي اورد حديثا عن سـعد بن أبي وقاص قال سـمعت رسـول الله (صـل الله عليه وآله وسلم) يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال الرسول (صـل الله عليه وآله وسلم) : " أينقص الرطب إذا يبس " فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك .

---

[١] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٣ .

[٢] المدونة ، ج٤ ، ص١٠٨ .

[٣] القدوري ، مختصر القدوري ، ص٤٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، ج٣ ، ص٦٣ .

[٤] دعائم الإسلام ، ج٢ ، ص٢٣ .

[٥] النهاية ، ج٣ ، ص٣٧٨ .

[٦] الأم ، ج٣ ، ص١٩ .

الخاتمة

كرست هذه الاطروحة لدراسة الجوانب الاقتصادية والمالية في (دعائم الاسلام) وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن اهل بيت رسول الله (عليه وعليهم افضل السلام) للقاضي ابي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت٣٦٣هـ/٩٧٤م) ، فتناولت حياة هذا العالم الكبير ، فتبين انها كانت حافلة بالعلم والعطاء والفضل والفضيلة ، وخلصت هذه الدراسة الى ان :-

- القاضي النعمان تناول في كتابه (دعائم الاسلام) الكثير من المسائل الاقتصادية والمالية وعرضها مدعوما باحاديث نبوية واحاديث اهل البيت (عليهم السلام) ومعززة بفضلها بحوادث تاريخية موثقة بكتب الحديث والفقه وكتب التاريخ او الخراج او كتب الاموال.
- تناول القاضي النعمان موضوع الزكاة واورد مايشير الى وجوب دفعها في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وائمة اهل البيت (عليهم السلام) ومعززة بعضها بحوادث تاريخية موثقة بكتب الحديث والفقه وكتب التاريخ او الخراج او كتب الاموال .
- تناول القاضي النعمان موضوع الزكاة واورد مايشير الى وجوب دفعها في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وائمة اهل البيت (عليهم السلام) فالزكاة فريضة واجبة في اموال المسلمين اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، وتعطى للفئات التي ورد ذكرها في القران الكريم.
- تناول القاضي النعمان انواع البيوع ، فحدد البيوع المنهي عنها شرعا في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والبيوع المباحة التي اجازها الدين الاسلامي ، وتناول السلف (السلم) وشروطه ، ولم يغب ويغفل القاضي النعمان عن التحذير والنهي من تعاطي الربا والاحتكار مبينا ومتشهدا في تحريمها وعدم مشروعيتها في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة واحاديث الائمة (عليهم السلام).

- تناول القاضـــي النعمان في مروياته في الحث على طلب الرزاق وماجاء فيه عن اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين.
- تناول القاضي النعمان في مروياته الحوالة والكفالة والاجارة والشفعة فبين ادلة مشروعيتها والممارسات العملية التي طبقت في هذه الامور.
- من العوامل التي اسهمت في ابراز شخصية القاضي النعمان العلمية هي المؤثرات البيئية والسياسية والفكرية السائدة في عصره ، ومن خلال التدقيق في عناوين ومؤلفات القاضي النعمان تتضح لنا ثقافته الواسعة في مختلف فروع المعرفة .
- ان كتاب (دعائم الاســلام) يعد بحق موســوعة فقهية كبيرة تناولت الجوانب الاقتصــادية والمالية الكثيرة ، كما ان النهج الذي اتبعه القاضــي النعمان في نقل المرويات والاحاديث عن ائمة اهل البيت (عليهم السلام) امتاز بالمعرفة والوضوح.
- تناول القاضي النعمان موضوع الغنائم ومايدخل ضمن هذا العنوان وقسمتها ، وعرج على الخمس ، وذكر موضــوعات مالية مهمة مثل الشــركة ، والرهن ، والمضــاربة والمرابحة والوكالة وغيرها الكثير من المعاملات المالية والتجارية.
- لم يقتصر اثر الصيارفة على ممارسة عمليات البيع والشراء وتحويل العملات ، بل كانت هذه المهنة ضــرورية في القضــاء على حالات التزوير والغش والتلاعب بالعملات عن طريق استخدام الكثير من الطرق.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم

اولا:- المصادر الاولية

- ابن الاثير ، أبي الحسن علي بن ابي الكرم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠هـ) :
١- الكامل في التاريخ ، تحقيق : ابي الفداء عبد الله القاضي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي معوض ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) .

- ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) :
٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط١ ، المكتبة الإسلامية ، ١٩٦٣ .

- ابن حنبل ، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :
٤- مسند بن حبنل ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) .

- ابن الاخوة ، محمد بن محمد بن احمد القرشي (ت ٧٢٩هـ) :
٥- معالم القربة في احكام الحسبة ، تحقيق : محمد محمود شعبان ، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

- ابن آدم ، يحيى بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ) :
٦- الخراج ، تحقيق : حسين مؤنس ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

- ابن إدريس ، ابي عبد الله محمد بن احمد (ت ٥٩٨هـ) :
٧- السرائر ، تحقيق : محمد مهدي حسن الموسوي ، ط١ ، منشورات دليل ما ، قم ، ١٤٢٩هـ .

- الأزهري ، أبي منصور محمد بن احمد (ت ٣٧٠هـ) :
٧- تهذيب اللغة ، تحقيق : علي حسن هلالي ، (د.ط) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة
٨- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، تحقيق : عبد المنعم طوعي ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

- الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) :
٩- المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت .

- الانصاري ، ابي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد ، العدة في شرح العمدة ، تحقيق :
١٠- أبو صهيب بن بيومي ، دار بن رجب ودار الفوائد ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

- الاوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو ابي عمرو (ت ١٥٧هـ) :
١١- سنن الاوزاعي ، تصنيف : مروان محمد الشعار ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت ٤٧٤هـ) :
١٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ط١ ، الكتاب العربي ، (د.ت) .
- البخاري ، أبي عبد الله محم دبن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) :
١٣- صحيح البخاري ، ط١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ٢٠٠٢ .

- البراذعي ، ابي سعيد خلف بن ابي القاسم محمد الازدي القيرواني :
١٤- التهذيب في اختصار المدونة ، ط١ ، دار البحوث والدراسات الإسلامية واحياء التراث ، دبي ، ٢٠٠٣ .

- أبو البركات ، مجد الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٦٥٢هـ) :
١٥- المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ت) .

- البغدادي ، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ) :
١٦- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٢ .

- البكري ، أبو عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٧٨هـ) :
١٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق : مصطفى السقا ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣.

- البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) :
١٨- فتوح البلدان ، ط١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٨ .

- بمنلاخسرو ، محمد بن قراموز (ت ٨٨٥هـ) :
١٩- دررالحكام في شرح الاحكام ، (د.ط) ، المطبعة الشرقية ، مصر ، ١٣٠٤هـ .

- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) :\
٢٠- كشاف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق : محمد عدنان ياسين ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ .

- البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨هـ) :
٢١- السنن الكبرى ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .

- البيهقي ، ابي بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) :
٢٢- الجامع لشعب الايمان ، تحقيق : مختار ، مكتبة الرشيد ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣ .

- ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن (ت ٨٧٤هـ) :
٢٣- النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ .

- التنوخي ، أبو علي المحسن بن علي بن محمد (ت ٣٨٤هـ) :
٢٤- نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة ، تحقيق : عبود الشالجي ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) .

- ابن تيمية ، ابي عبد الله محمد بن ابي القاسم (ت ٦٢٢هـ) :
٢٥- بلغه الساغب وبغية الراغب ، تحقيق : بكر عبد الله أبو زيد ، (د.ط) ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، (د.ت) .

- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب (ت ٢٥٥هـ) :
٢٦- البيان والتبيين ، تحقيق : فوزي عطوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٢٦ .

- الجاولي ، ابي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري (ت ٧٤٥هـ) :
٢٧- مسند الإمام الشافعي ، تحقيق : ماهر ياسين الفحل ، ط١ ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٤ .

- الجرجاني ن أبو الحسن علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) :
٢٨- التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، (د.ت) .

- الجوذري ، أبو علي منصور غريز ، سيرة الأستاذ جوذر، تحقيق : ٣٠- محمد كامل حسين ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٥٤ .
- الجوهري ، أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٨هـ) :
٣١- الصحاح ، تحقيق : محمد محمد ، (د.ط) ، دار الحديث ، القاهرة .

- ابن الجوزي ، ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) :
٣٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢.
٣٣- صفوة الصفوة ، تحقيق : طارق محمد عبد العظيم ، (د.ط) ، دار ابن خلدون ، الإسكندرية ، (د.ت) .

- ابن ابي حاتم ، ابي محمد عبد الرحمن بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) :
٣٤- الجرح والتعديل ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٣.

- الحاكم النيسابوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ):
٣٥- المستدرك على الصحيحين ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

- الحجاوي المقدس ، شرف الدين موسى بن احمد بن سالم (ت ٩٦٨هـ) :
٣٦- الاقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، (د.ط) .

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) :
٣٧- رفع الآصرة عن قضاة مصر ، تحقيق : حامد عبد المجيد ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .
٣٨- لسان الميزان ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غده ، ط١ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله ، ط١ ، دار طيبة ، الرياض ، ٢٠٠٥ .

- الحدادي ، أبو بكر بن علي (ت ٨٠٠هـ) :
٤٠- الجوهرة النيرة ، ط١ ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ .
- ابن حزم ، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) :
٤١- المحلى بالاثار في شرح المجلي بالاختصار ، تحقيق : خالد الرباط ، ط١ ، دار بن حزم ، ٢٠١٦ .

- الحلي ، يحيى بن سعيد (ت ٦٩٠هـ) :
٤٢- الجامع للشرائع ، ط٢ ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٨٦ .

- الحلي ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ):
٤٣- المعتبر في شرح المختصر .

- ابن حمزة ، ابي جعفر محمد علي الطوسي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، تحقيق :
٤٤- محمد الحسون ، ط١ ، الخيام ، قم ، ١٤٠٨هـ .

- الحموي ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله :
٤٥- معجم البلدان ، ط١ ، دار الصادر ، بيروت ، (د.ت)

- الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت ٣٣٤هـ) :
٤٦- مختصر الخرقي على مذهب احمد بن حنبل ، علق عليه : محمد زهير ، ط١ ، مؤسسة دار السلام ، سوريا ، ١٣٧٨هـ .

- الخشني ، أبو عبد الله محمد بن الحارث ، طبقات علماء أفريقية ، تحقيق :
٤٧- محمد زينهم ، ط١ ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٣.

- الخلال ، أبو بكر احمد بن حميد بن هـــارون (ت ٣١١هـ) :
٤٨- الحث على التجارة والصناعة والعمل ، ط١ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ،

- ابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين بن محمد بن أبي بكر (ت ٦١٨هـ) :
٤٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤ .

- الخوارزمي ، ابي عبد الله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب (ت ٣٨٧هـ):
٥٠- مفاتيح العلوم ، ط١ ، دار المناهل ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

- الدارمي ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي (ت ٢٥٥هـ) :
٥١- سنن الدارمي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣.

- الداعي إدريس ، عماد الدين (ت ٨٧٢هـ) :
٥٢- تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب ، تحقيق : محمد اليعلاوي ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ .

- الداودي ، ابي جعفر احمد بن نصر المالكي (ت ٤٠٢هـ) :
٥٣- الأموال ، تحقيق ودراسة ومقارنة : رضا محمد سالم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

- الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين ، تحقيق :
٥٤- علي محمد عمر ، ط١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

- أبو داود ، سليمان بن الاشعث بن إسحاق الازدي (ت ٢٧٥هـ):
٥٥- سنن أبي داود ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ .

- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمـــان (ت ٨٤٧هـ):
٥٦- تاريــخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٥٧- سيــرة أعــلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦ .

- الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي (ت ٦٠٤هـ) :
٥٨- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، تحقيق : سيد عمران ، (د.ط) ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٠هـ) :
٥٩- مختار الصحاح ، ط٥ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ .

- الراغب الأصفهاني ، ابي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ):
٦٠- المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد الكربلائي ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت) .

- الرافعي ، ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ) :

٦١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ .

- الراوندي ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣هـ):

٦٢- الخرائجوالجرائح ، تحقيق : مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام) ، ط١ ، مؤسسة الإمام المهدي، قم ، ١٤٠٩هـ .

- ابن رشد ، أبي الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ):

٦٣- المقدمات الممهدات ، حقيق: سعيد احمد ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨.

- ابن رشد الحفيد محمد بن احمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ):

٦٤- بداية ونهاية المقتصد ، تحقيق : محمد صبحي حسن ، ط١ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

- الرصاع ، ابي عبد الله محمد الانصاري (ت ٨٩٤هـ) :

٦٥- شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق : محمد أبو الاجفان ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٣ .

- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) :

٦٦- الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، عيسى الحلبي وشركاءه ، (د.ت) .

٦٧- أساس البلاغة ، تحقيق : محمد باسل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

٦٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٨ .

- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبه الخراساني (ت:٢٥١هـ):

٦٩- الاموال ، تحقيق : شاكر ذيب ، ط١ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، السعودية ، ١٩٨٦.

- ابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي (ت ٥٨٥هـ) :
٧٠- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، تحقيق : إبراهيم البهادري ، ط١ ، مؤسسة الامام الصادق ، قم ١٤١٧هـ .

- زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ) :
٧١- مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ،ط٤ ، ١٤٢٩هـ .
٧٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي ، ط١٢ ، الناشر ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم .

- السرخسي ، شمس الدين محد بن احمد بن ابي سهل ، المبسوط ، تصحيح :
٧٣- جماعة من العلماء ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦ .

- السمعاني ، ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ)
٧٤- الانساب ، تعليق : عبد الله عمر البارود ، ط١ ، دار الجنان ، بيروت ، ١٩٨٨ .

- السمرقندي ، علاء الدين (ت ٥٣٩هـ) :
٧٥- تحفة الفقهاء ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤ .

- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت ٢٣٠هـ):
٧٦- الطبقات الكبرى ، دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ .

- السمناني ، ابي القاسم علي بن محمد بن احمد (ت ٤٩٩هـ):
٧٧- روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤ .

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر محمد (ت ٩١١هـ) :
٧٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، مكتبة المهندسين ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

- ابن سيدة ، أبي الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ) :
٧٩- المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
٨٠- المخصص ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) .

- الشاشي، أبو بكر محمد بن احمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق :
٨١- سعيد عبد الفتاح ، ط٢ ، مكتبة نزار مصطفى ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٨ .

- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ه) :
٨٢- الأم ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠١ .

- ابن شعبة البحراني ، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين ، تحف العقول عن آل الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) :
٨٣- علق عليه : علي أكبر الغفاري ، ط٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤هـ .

- الشعراني ، عبد الوهاب (ت ٩٧٣هـ) :
٨٤- كشف الغمة عن جميع الامة ، تحقيق : احمد عزو ، ط١ ، دار التقوى ، سوريا ، ٢٠٠٨ .

- ابن شهر آشوب ، محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ) :
٨٥- معالم العلماء ، تحقيق : محمد صادق آل بحر العلوم ، (د.ط) ، دار الأضواء ، بيروت ، (د.ت) .

- الشيباني ، محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، علق عليه :
٨٦- محمود عرنوس ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ .

- الشيرازي ، ابي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت ٤٧٦هـ) :
٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ .

- الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١هـ):
٨٨- الهداية في الأصول والفروع ، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي ، ط٣، مؤسسة الإمام الهادي ، قم ، ١٤٣٢ .
٨٩- من لا يحضره الفقيه ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط٥ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ٢٠٠٧ .
٩٠- المقنع في الفقه ، تحقيق : مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، ط٢ ، مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، قم ، ١٤٢٦هـ .
٩١- الاختصار ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، (د.ط) ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، ١٤٠٣هـ .
٩٢- معاني الأخبار ، تحقيق : محمد كاظم الموسوي ، ط١ ، قسم الشؤون الفكرية والثقافية العتبة الحسينية المقدسة ، العراق - كربلاء ، ٢٠١٤ .

- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن آيبك ، الوافي بالوفيات ، تحقيق :
٩٣- أحمد الأرنؤوط ، ط١ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

- الصنعاني ، ابي بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) :
٩٤- المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٢ .

- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) :
٩٥- تفسير غريب القرآن ، تحقيق : محمد صبحي ، ط١ ، دار بن كثير ، سوريا ، ٢٠٠٠ .

- الطبراني ، ابي القاسم سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي (ت ٣٦٠هـ) :
٩٦- المعجم الأوسط ، (د.ط) ، تحقيق : عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٩٧- مسند الشاميين ، حققه وأخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد ، ط١، دار الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩ .

- الطبرسي ، ابي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) :
٩٨- مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط١ ، دار العلوم ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

- الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):
٩٩- تفسير الطبري ، تحقيق : محمود شاكر ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، (د.ت) ؛ تاريخ الأمم والملوك ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ .

- الطحاوي ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملـــك الازدي (ت : ٣٢١هـ) :
١٠٠- مختصر الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفا الافغاني ، ليدن بريل ، ١٩٣٣ .

- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي ، المبسوط في فقه الإمامية ، علق عليه :
١٠١- محمد تقي ، (د.ط) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢ .
١٠٢- النهاية ونكتها ، تحقيق : مؤسسة النشـر الإسلامي ، ط٣ ، مؤسســة النشـــر الإسلامي ، قم ، ٢٠١٤ .
١٠٣- المبسوط ، تحقيق : محمد تقي ، (د.ط) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢ .
١٠٤- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٨٦هـ .
١٠٥- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، ط١ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ، ١٣٨٠هـ .
١٠٦- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ، ط١ ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٠ .
١٠٧- التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق : أحمد بن حبيب العاملي ، ط١ ، مطبعة الإعلام الرسمي ، طهران ، (د.ت) .

- العاملي ، محمد بن علي الموسوي ، مدارك الأحكام في شرائع الإسلام ، تحقيق :
  ١٠٨- مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، (د.ت) .

- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق :
  ١٠٩- علي محمد معوض ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

- أبي عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) :
  ١١٠- الأموال ، تحقيق : محمد عمارة ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٩ .

- العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) :
  ١١١- شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ، تحقيق : صادق الشيرازي ، (د.ط) ، دار الإيمان ، قم ، ١٤٠٦ .
  ١١٢- مختلف الشيعة ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٣٥ .
  ١١٣- تذكرة الفقهاء ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، ط١ ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، ط٢ ، ١٤١٦هـ .

- ابن العماد ، ابي الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت : ١٠٨٩) :
  ١١٤- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ط٢ ، دار المسيرة ، لبنان ، بيروت ، ١٩٧٩ .

- ابي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الاسفراني (ت ٣١٦هـ) :
  ١١٥- مسند ابي عوانة ، تحقيق : ايمن عارف الدمشقي ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨ .

- ابن عياض ، أبي الفضل عياض بن موسى
١١٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، (د.ط) ، دار التراث ، القاهرة

- العيني ، بدر الدين محمد محمود بن احمد (ت ٨٥٥هـ) :
١١٧- عمدة القارئ ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١

- الغزالي ، ابي حامد محمد بن محمد بن احمد (ت ٥٠٥هـ):
١١٨- احياء علوم الدين ، ط١ ، دار المنهال للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١١ .

- ابن فارس ، أبي الحسين احمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) :
١١٩- مجمل اللغة ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ .

- الفراء ، ابي زكريا يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ):
١٢٠- معاني القرآن الكريم ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ .

- الفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ) :
١٢١- العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الفيروز آبادي ، مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) :
١٢٢- المغانم المطايه في معالم المرطابه ، تحقيق : حمد الجاسر ، ط١ ، منشورات دار اليمامة ، الرياض ، ١٩٦٩ .

- الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) :
١٢٣- المصباح المنير ، (د.ط) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧

- القاضي النعمان ، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ) :

١٢٤- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ٢٠١٤ .

١٢٥- شرح الأخبار في ذكر فضائل الأئمة الأطهار ، تحقيق : محمد حسين الجلالي ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٣ .

١٢٦- المجالس والمسايرات ، تحقيق : محمد اليعلاوي ، ط١ ، المطبعة الحيدرية ، تونس ، ١٩٧٨م .

١٢٧- الهمة في آداب أتباع الأئمة ، تحقيق: محمد كامل حسين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د.ت) .

١٢٨- اختلاف أصول المذاهب ، تحقيق : مصطفى غالب ، ط٣ ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٨٣ .

١٢٩- الاختصار ، تحقيق : عارف تامر ، ط١ ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٩٦.- تأويل الدعائم ، تحقيق : عارف تامر ، ط١ ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٩٥ .

١٣٠- الأرجوزة المختار ، تحقيق : إسماعيل قربان حسين ، معهد الدراسات الإسلامية ، كندا ، ١٩٧٠ .

١٣١- أساس التأويل ، تحقيق: عارف تامر ، (د.ط) ، دارالثقافة ، بيروت ، (د.ت) .

١٣٢- رسالة افتتاح الدعوة ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، (د.ت).

- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (ت : ٢١٣هـ):

١٣٣- غريب الحديث ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٧ .

- ابن قدامة ، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد (ت ٣٢٨هـ):

١٣٤- الخراج وصناعة الكتاب ، تحقيق : محمد حسن الزبيدي ، (د.ط) ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٨١ .

- ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) :
١٣٥- المغنى ، تحقيق : عبد الله بـــن عبد المحسن التـــركي ، ط١ ، عـــالم الكتاب ، الرياض ، ١٩٩٧ .
١٣٦- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، هجر ، السعودية ، ١٩٩٧ .

- القدوري ، أبي الحسن احمد بن محمد البغدادي (ت ٤٢٨هـ):
١٣٧- مختصر القدوري ، تحقيق : عبد الله نذير احمد ، ط١ ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ) :
١٣٨- الجامع لاحكام القرآن ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧

.

- القطب الراوندي ، أبو الحسين محمد سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣هـ) :
١٣٩- فقه القرآن ، تحقيق : احمد الحسيني ، ط٢ ، مطبعة الولاية ، قم ، ١٤٠٥هـ .

- القلقشندي ، ابي العباس احمد (ت ٨٢١هـ٩):
١٤٠- صبح الاعشى في صناعة الانشا ، ط٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦ .

- القونسوي ، قاسم بن عبد الله بن امير بن علي (ت ٩٧٨هـ) :
١٤١- أنسبي الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق : احمد الكبيسي ، ط١ ، دار الوفاء ، جدة ، ١٩٨٦ .

- ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت: ٧٥١ هـ:
١٤٢- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد خليل ، ط١ ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦١ .

- الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ):
١٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : علي محمد معوض ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣.

- ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ):
١٤٤- البداية والنهاية ، تحقيق : علي شيري ، دار احياء التراث ، (د.ت) ؛ تفسير القرآن العظيم ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

- الكركي، علي بن الحسين(ت ٩٤٠هـ) :
١٤٥- جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، ط١ ، المهدية ، قم ، ١٤٠٨ .

- الكلاعي ، أبو الربيع سليمان بن موسى (ت ٦٣٤هـ):
١٤٦- الاكتفاء في مغازي الرسول والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٧ .

- الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) :
١٤٧- أصول الكافي ، ط١ ، منشورات الفجر ، بيروت ، ٢٠٠٧ ؛ الكافي ، فروع الكافي ، ط١ ، دار الفجر ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

- الكندي ، أبو يوسف محمد (ت ٣٥٥هـ) :
١٤٨- الولاة والقضاة ، تحقيق : رفن كست ، ط١ ، مطبعة الإباء اليسوعين ، بيروت ، ١٩٠٨ .

- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد يزيد (ت ٢٧٣هـ) :
١٤٩- سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد ، دار النواد ، سوريا ، (د.ت) .

- مالــك ابن أنس ، مالــك ، الموطأ ، تحقيق : سليم بن عبيد الهلالي ، ط١ ، الفرقان ، دبي ، ١٩٨٦.

١٥٠- المدونة الكبرى ، (د.ط) ، دار احياء التراث ، بيروت ، ١٩٥٠ .

١٥١- المسند المصنف المعلل ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ٢٠١٣.

- المالكي ، ابي محمد بن عبد الوهاب علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ):

١٥٢- المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

- المالكي ، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، مختصر خليل ، صححه وعلق عليه :

١٥٣- الطاهر احمد الزاوي ، ط٢ ، المدار الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ):

١٥٤- الأحكام السلطانية ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، ط١ ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ١٩٨٩.

١٥٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق : علي محمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ .

- المرتضى ، علي بن الحسين بن موسى(ت ٤٣٦هـ):

١٥٦- مسائل الناصريات ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية ،(د.ط) ، مؤسسة الهدى ، ١٤١٧هـ.

- المرغيناني ، علي بن ابي بكر (ت ٥٩٣هـ) :

١٥٧- الهداية ، تحيق : سائد بكداش ، ط١ ، دار السراج ، المدينة المنورة ، ٢٠١٩ .

- المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢هـ):
١٥٨- تهذيب الكمال في اسمال الرجاء ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢.

- ابن مسكويه ، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١هـ)
١٥٩- تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

- المطرزي ، أبي الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ) :
١٦٠- الغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : محمود فاخوري ، ط١ ، مكتبة أسامة بن زيد ، سوريا ، ١٩٧٩ .

- المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي (ت ٤١٣هـ) :
١٦١- الاختصاص ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، ط١ ، دار المفيد ، بيروت ، ١٩٩٣ .

- المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ):
١٦٢- أتعاظالحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا ، تحقيق : جمال الدين الشيال ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
١٦٣- المقفى الكبير ، تحقيق : محمد اليعلاوي ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩١ .

- ابن المنذر ، ابي بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ):
١٦٤- الاجماع ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ .

- ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم :
١٦٥- لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت) .

- ابن ميسر ، تاج الدين محمد بن علي بن يوسف بن جلب (ت ٦٧٧هـ) :
١٦٦- أخبار مصر ، تحقيق : أيمن فؤاد السيد ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٨١.

- النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) :
١٦٧- السنن الكبرى ، تحقيق : حسن عبد المنعم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠١ .

- النسفي ، أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود (ت ٧١٠هـ):
١٦٨- البحر الرائق ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه ، زكريا عميرتا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٧ .

- النسفي ، نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ) :
١٦٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تعليق : خالد عبد الرحمن ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٥ .

- النووي ، محي الديــن أبو زكريــا يحيى بن شــرف الخوراني الشافعي (ت ٦٧٦هـ) :
١٧٠- صحيح مسلم بشرح النووي المعروف بشرح صحيح مسلم ،ط١، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .
١٧١- المجموع ، تحقيق : محمد نجيب ، (د.ط) ، مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، (د.ت) .
- النيسابوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) :
١٧٢- المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

- ابن هبيرة ، ابي المظفر يحيى بن محمد (ت ٥٦٠هـ) :
١٧٣- الإفصاح عن معاني الصحاح ، ط١ ، المطبعة العلمية ، سوريا ، حلب ، ١٩٢٩ .

- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) :
١٧٤- السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٥ .

- الهندي ، علاء الدين علي المتقلي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ):
١٧٥- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ .

- الواقدي ، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ) :
١٧٦- المغازي ، تحقيق : مارسدن جونس ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ .

- اليافعي ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت ٦٨٠هـ) :
١٧٧- مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، (د.ت) .

- أبي يعلي ، محمد بن الحسين الغراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) :
١٧٨- الأحكام السلطانية ، تحقيق: محمد حامد ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٣هـ):
١٧٩- الخراج ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ .

ثانيا :- المراجع

- أنيس ، إبراهيم ، المعجم الوسيط ، ط١ :
٢٩- مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

- أديموميين ، موريس غ ، النظم الإسلامية ، نقله إلى العربية:
١٨٠- صالح الشماع وفيصل السامر ، ط١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٥٢ .

- الالباني ، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ):
١٨١- صحيح الالباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٢ .

- الأمين ، حسن :
١٨٢- مستدركات اعيان الشيعة ، ط١ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٩ .

- الأمين ، محسن :
١٨٣- اعيان الشيعة ، تحقيق : حسن الأمين ، (د.ط) ، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٨٣ .

- الانصاري ، مرتضى :
١٨٤- الزكاة ، ط١ ، مطبعة باقري ، قم ، ١٤١٥هـ .

- أبو حبيب ، سعدي :
١٨٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط١ ، دار الفكر ، سوريا ، ١٩٨٢ .

- البحراني ، يوسف بن احمد بن إبراهيم بن احمد بن عصفور بن عبد الحسين الدرازي (ت ١١٨٦هـ) :
١٨٦- الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ، تحقيق : محمد تقي الايرواني ، (د.ط) ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، (د.ت) .

- البدري ، عادل عبد الرحمن :
١٨٧- نزهة النظر في غريب النهج والاثر ، ط١ ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ٢٠٠٠ .

- البروجوري ، حسين الطباطبائي :
١٨٨- جامع احاديث الشيعة ، ط١ ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة ، ١٣٩٩هـ .

- بهشتي ، محمد حسين :
١٨٩- الاقتصاد الإسلامي ، ترجمة : عبد الكريم محمود ، طهران ، ١٩٩٧ .

- التبريزي ن محمد بن عبد الله الخطيب :
١٩٠- مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٩ .
- الجزيري ، عبد الرحمن :

١٩١- الفقه على المذاهب الأربعة ، ط١ ، دار الغد الجديد ، مصر ، ٢٠٠٥ .

- الجلالي ، محمد حسين :
١٩٢- فهرست التراث ، تحقيق : محمد جواد الجلالي ، دار الولاء ، بيروت .

- جوزي ، بندلي :
١٩٣- من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام ، ط١ ، دار الروائع ، بيروت ، (د.ت) .

- الجوهري ، محمد :
١٩٤- المفيد من معجم رجال الحديث ، ط١ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

- حسن ، حسن إبراهيم :
١٩٥- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط١٤ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ؛ النظم الإسلامي ، (د.ط) ، مكتبة النهضة ، مصر ، (د.ت) .

- حسين ، محمد كامل :
١٩٦- في أدب مصر الفاطمية ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة ، (د.ت) .

- الحلبي ، تقي الدين ابي الصلاح :
١٩٧- الكافي في الفقه ، تحقيق : رضا الاستادي ، ط٢ ، مؤسسة بوستان ، قم ، ١٤٢٩هـ .

- الخطيب ، عبد الكريم :
١٩٨- السياسة المالية في الإسلام ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت .

- الخفيف ، علي :
١٩٩- مختصر احكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ؛ الشركات في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

- خليفة ، مناع :
٢٠٠- المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٧٦ .

- الخولي ، البهي :
٢٠١- الثروة في ظل الإسلام ، ط٤ ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨١ .
- الدشراوي ، فرحات :
٢٠٢- كيف صار القاضي النعمان فقيه الدولة الفاطمية ، منشورات الحياة الثقافية ، المهدية ، ١٩٧٩ .

- الدمشقي ، ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن :
٢٠٣- رحمة الامة في اختلاف الأئمة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- الدوري ، عبد العزيز :
٢٠٤- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط١ ، دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني :
٢٠٥- تاج العروس ، تحقيق : علي هلالي ، ط٢ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، تونس ، ٢٠٠٤ .

- الزركلي ، خير الدين زكريا بن محمد :
٢٠٦- الإعلام ، دار العلم للملايين ،(د.ت) .

- أبو زهرة ، محمد :
٢٠٧- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، (د.ط) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

- زيدان ، جرجي :
٢٠٨- تاريخ التحدث الإسلامي ، ط٢ ، دار الهلال ، مصر ، (د.ت) .

- سامعي ، إسماعيل :
٢٠٩- القاضي النعمان وجهوده في إرساء دعائم الخلافة الفاطمية والتطور الحضاري ببلاد المغرب ، ط١ ، مركز الكتاب الأكاديمي ، بيروت ، ٢٠١٠.
- سعد ، فهمي :
٢١٠- العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين ، ط١ ، دار المنتخب العربي ، بيروت ، ١٩٩٣ .

- الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) :
٢١١- نيل الاوطار عن احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ، تحقيق : محمد صبحي ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ .

- الصابوني ، محمد علي :
٢١٢- صفوة التفاسير ، ط٤ ، دار القرآن الكريم ، بيروت .

- الصالح ، صبحي :
٢١٣- النظم الإسلامي نشأتها وتطورها ، ط١ ، منشورات الشريف الرضي ، إيران ، ١٤١٧هـ .

- الصاوي ، أبو العباس احمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ) :
٢١٤- بلغة السالك لاقرب المسالك ، تحقيق : محمد عبد السلام ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ .

- الصدر ، محمد علي الخادمي :
٢١٥- فقه أحاديث افمام الرضا وأبنائه الكرام (عليهم السلام) ، ط٢ ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانةالرضوية المقدسة ، مشهد ، ١٤٤١هـ.

- الصديقي ، أبو عبد الرحمن محمد اشرف بن أمير (ت ١٣٢٩هـ):
٢١٦- عون المعبود شرح سنن ابي داود ، ط١ ، مكتبة المعارف ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ .

- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) :
٢١٧- سبل السلام ، آل الموصولة إلى بلوغ المرام ، تحقيق : محمد صبحي حسن ، ط٢ ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ .

- الطباطبائي ، محمد حسين :
٢١٨- الميزان في تفسير القرآن ، ط١ ، الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٧ .

- الطباطبائي ، محمد سعيد الحكيم :
٢١٩- فتاوي العبادات ، ط١ ، دار الهلال ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

- الطباطبائي، محمد المهدي بحر العلوم :
٢٢٠- رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ، تحقيق:محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة الصادق، طهران.

- الطبرسي ، ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ) :
٢٢١- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط١ ، مطبعة آل البيت ، ١٩٩١ .

- الطريحي ، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ) :
٢٢٢- مجمع البحرين ، تحقيق : قسم الدراسات في مؤسسة البعثة ، قم ، ط١ ، ١٤٥٢هـ .

- الطهراني ، محمد محسن بن علي بن محمد بن رضا آغابرزك:
٢٢٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، ط٢ ، دار الأضواء ، بيروت .

- الطويل ، محمد محمد :
٢٢٤- مكانة العمل في الإسلام ، (د.ط) ، مكتبة الغد ، مصر .

- العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ) :
٢٢٥- تفصيل وسائل الشيعة ، تحقيق : مؤسسة آل لبيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، ط٤ ، ١٤٣٨ .
٢٢٦- الفصول المهمة في أصول الأئمة تكملة الوسائل ، تحقيق : محمد بن محمد الحسين ، ط١ ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ١٤١٨هـ .

- العاملي ، محمد جواد الحسيني :
٢٢٧- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق : محمد باقر الخالصي ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٤هـ .

- عبد الناصر ، جمال :
٢٢٨- المعجم الاقتصادي ، ط١ ، دار المشرق ، عمان ، ٢٠٠٦ .

- العلي ، صالح :
٢٢٩- محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الكتاب ، بغداد ، ١٩٨١ .

- عنان ، محمد عبد الله :
٢٣٠- الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية ، ط٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

- العيساوي ، علاء كامل صالح :
٢٣١- النظم الإدارية والمالية في عهد الامام علي (عليه السلام) ، ط١ ، العتبة الحسينية المقدسة ، كربلاء ، ٢٠١٨ .

- الغديري ، عبد الله عيسى إبراهيم :
٢٣٢- القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ، ط١ ، دار الرسول الاكرم ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، ١٩٩٨ .

- فتح الله ، احمد :
٢٣٣- معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ط١ ، مطابع المدخول ، الدمام ، ١٩٩٥ .

- الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله :
٢٣٤- شرح المختصر ، تحقيق : عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي ، ط١ ، دار القبس للنشر والتوزيع ، السعودية ، ٢٠١٨ .

- فيضي ، آصف علي أصغر :
٢٣٥- مقدمة كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٣ .

- القاري ، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤هـ) :
٢٣٦- مرقاة المفاتيح ، تحقيق : جمال عيتاني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ .

- قلعجي ، محمد رواس:
٢٣٧- معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٦ .

- كاظم ، فوزي خليل :
٢٣٨- الفكر الاقتصادي عند أئمة اهل البيت (عليهم السلام) حتى وفاة الإمام الباقر (عليه السلام) ، ط١ ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة ، ٢٠١٨ ؛ النظم المالية في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) ، ط١ ، مركز عين للدراسات والبحوث ، ٢٠١٨ .

- كاظم ، محسن :
٢٣٩- مبادئ الاقتصاد ، ط١ ، دار المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٦ .

- الكاظمي ، عبد النبي :
٢٤٠- تكملة الرجال ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت .ينقل

- الكاندهاوي ، محمد زكريا (ت ١٤٠٢هـ) :
٢٤١- اوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٣ .

- الكبيسي ، حمدان عبد المجيد :
٢٤٢- أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي (١٤٥ – ٣٣٤ هـ) ، دار الحرية للطباعة ، بغداد .
٢٤٣- أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٢٤٤- في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ط١ ، طبع بمطابع هيئة إدارة والاستثمار لاموال الوقف السني ، بغداد ، ٢٠١٤ .

- الكتاني ، محمد عبد الحي الإدريسي الحسني :
٢٤٥- نظام الحكومة المسمى التراتيب الإدارية ، تحقيق: عبد الله الخالدي ، ط٢ ، دار التراث العربي ،(د.ت).

- الكرمي ، حافظ احمد عجاج :
٢٤٦- الإدارة في عصر الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ، ط١ ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

- الكيلاني ، ماجد عرسان :
٢٤٧- مقومات الشخصية المسلمة أو الانسان الصالح ، ط١ ، دار الكتب القطرية ، قطر ، ١٩٩١ .

- متز ، آدم :
٢٤٨- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ط٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- المجلسي ، محمد باقر :
٢٤٩- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، تحقيق : مؤسسة أحياء الكتب العلمية ، (د.ط) ، مؤسسة أحياء الكتب الإسلامية ، قم .

- المشكني ، علي
٢٥٠- مصطلحات الفقه ، ط١، مطبعة الهادي ، قم ،١٤١٩هـ .

- المودوي ، أبو الأعلى ، الربا ، ط١ :
٢٥١- دار الفكر الإسلامي ، دمشق ، ١٩٥٨ .

- الهمذاني ، حسين بن فيض الله :
٢٥٢- الصليحون والحركة الفاطمية ، ط١ ، مكتبة المنارة الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- معلوف ، لويس :
٢٥٣- المنجد ، ط١ ، دار المشرف ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
- مغنية ، محمد جواد :
٢٥٤- الفقه على المذاهب الخمسة ، تحقيق : سامي الغريري ، ط١ ، مطبعة السرور ، طهران .

- محفوظ ، محمد
٢٥٥- تراجم المؤلفين التونسيين ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٦ .

- محمد بن علي :
٢٥٦- معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديما وحديثا ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، دار الأضواء ، بيروت ، (د.ت) .

- ناصيف ، منصور علي :
٢٥٧- الجامع للأصول في احاديث الرسول (ص) ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠١٥ .

- وناس ، زمان عبيد :
٢٥٨- دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٢١ .

ثالثا :- المجلات والدوريات

- جاسم ، عطا سلمان :
٢٥٩- البيوع في الإسلام ، بحث منشور في مجلة الأستاذ ، كلية التربية ، ابن رشد ، بغداد ، ٢٠٠٤

- الحمداني ، خالد :
٢٦٠- النظام المصرفي في الدولة الإسلامية ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد الثالث والعشرون ، السنة السادسة ، (د.ت)

- الصفار ، فاضل :
٢٦١- محاضرات في فقه الدولة ، المحاضرة (٥٣) في سياسات الدولة ، مجلة كلية أهل البيت للعلوم الإسلامية ، جامعة أهل البيت .

- عشي ، علي :
٢٦٢- الاقتصاد الصناعي في عهد الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، ٢٠٢٠ .

- الكربلائي ، حيدر محمد عبد الله :
٢٦٣- الرهن في كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية ، العدد الرابع ، المجلد ٤٤ ، ٢٠١٩ .

- كيطان ، ظاهر ذباح :
٢٦٤- المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية) ، مجلة مركز بابل ، العدد الأول ، ٢٠١١ .

- نصار ، صاحب محمد حسين وآخر :
٢٦٥- خيار العيب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مجلة أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد العشرين .

رابعا:- الرسائل والأطاريح الجامعية

- الحسناوي ، احمد جايد بدر :
٢٦٦- الجوانب الاقتصادية في كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لعلي بن محمد الخزاعي (ت ٧٨٩هـ) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، ٢٠١١ .

- الخفاجي ، خضر عبد الرضا جاسم :
٢٦٧- دور فكر الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) في الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة العربية الإسلامية حتى القرن الثالث الهجري ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية للبنات - جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .
- الشبري ، محمد مهدي علي :
٢٦٨- تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب من خلال كتاب المجالس والمسايرات للقاضي النعمان ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ .

- العيثاوي ، يحيى محمد علي :
٢٦٩- الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند احمد ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

- العكيدي ، صلاح الدين حسين :
٢٧٠- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م) ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

- الكبيسي ، مقتدر حمدان عبد المجيد :
٢٧١- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الأم للشافعي ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، ٢٠١١ .

- الكربلائي ، حيدر محمد عبد الله :
٢٧٢- المشرع الإسماعيلي أبو حنيفة القاضي النعمان القيرواني المغربي (٣٦٣هـ / ٩٧٣م) ، عصره - دوره في الدولة الفاطمية ، كتبه ومؤلفاته ، رسالة كلية الآداب - جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

- محمود ، ساجدة محمد زكي :
٢٧٣- الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية في كتاب سنن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، دراسة تاريخية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، ٢٠١٣ .

Abstract:

The current research talks about The economic and financial aspects in " De'aim Al Islam" book by Al Nu'man judge (died 363H./ 973A.D.) and mentioning the forbidden and permitted, issues and judgments to the prophet's progeny (p.b.u.t.). He was a scholar with many talents having many publications. The study focused on significant aspects of the economic and financial aspects that have a relation with people's life and the way of treatment with them in accord with Islamic Share'a through the above mentioned book.

Al Nu'man judge tackled in his book " De'aim Al Islam" many economic and financial aspects. He was displaying them giving his opinions relied on prophetic speeches and speeches of the prophet's progeny(p.b.u.t.) supported by documented historical events reinforced by books of Hadith and jurisprudence or by the general historical books of tax or books of finance.

When Al Nu'man judge tackled almsgiving topic, he referred to the necessity of paying it in holy Quran and the honorable prophetic Suna. Therefore, almsgiving in the opinion of Al Nu'man judge is a compulsory duty taken from Muslims' money if it reaches the quorum after one year. Then, it is giving to the lasses mentioned in verse 60 of Tawba Sura. It was seen that almsgiving contributed in carrying out the social solidarity among individuals of the Islamic community and decreased differences among classes of society.

Al Nu'man judge treated in detail types of selling. So, he limited selling that is legally forbidden, permitted selling that meets Share'a intentions. He also mentioned loan and its conditions, increment, preemption and company. He did not forget to warn about usury and monopoly showing evidences of their prohibition and their illegality in holy Quran, honorable prophetic Suna and speech of the prophet progeny (p.b.u.t.).

Al Nu'man judge had his own private opinions concerning loot, spoils, and booty. Thus, he limited their numbers and ways of distribution relying on what was mentioned in holy Quran and the prophets instructions (p.b.u.t.).

Narrative of Al Nu'man judge urged on living search and what was mentioned by the prophet's progeny (p.b.u.t.). it was shown that through speeches mentioned in" De'aim Al Islam" that Muslims in the first Islamic eras, especially in the beginning of the mission highly interested in gaining, work, searching for superiority. No one was late in doing his task. Therefore, many of them showed interest in the commercial work and gained profits; moreover, so many others worked in agriculture and industry.

Holy Quran, prophetic Suna and speech of the prophet progeny Imams (p.b.u.t.) was the basic pure stream that Al Nu'man judge took his judgments. When we followed his judgments and opinion in" De'aim Al Islam" book, we found that he had taken them from the prophet progeny that the prophet progeny Imams (p.b.u.t.) and this is what we explicitly seen in his book" De'aim Al Islam".

Finally, the book" De'aim Al Islam" was one of the important book that tackled many commercial and financial issues where the researcher in these two sides cannot do without this book.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Kerbala University
College of Education for Human Science
Department of History

The Economic and Financial Aspects in " De'aim Al Islam" Book by Al Nu'man Maghrabi Judge Died 363H.

by:

Haider Keraem Edan Al Graiti

A Dissertation Submitted to the Council of College of Education for Human Sciences / Kerbala University as a Partial Fulfillment for the Requirements of Doctorate Degree in Islamic History

The supervisor:

Asst. Prof. Dr. Mohammad Mehdi Ali Al Shibri

2024 A.D. **1445 H.**